وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم :العلوم المالية والمحاسبة

الموضوع :

دور المراجع الداخلي في الحد من ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات –دراسة حالة المؤسسة الاقتصادية للعتاد الصحي EIM snitaire بمليانة ولاية عين الدفلى –

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبة

تخصص :محاسبة و تدقيق

من اعداد الطالبة :

-الدود اميرة

تحت إشراف الأستاذ :

-الدكتور .قرينو حسين

أعضاء اللجنة:

الأستاذ:قبلي نبيل .....رئيسا

الأستاذ:قرينو الحسين.....مشرفا و مقررا

الأستاذ:خلفاوي حكيم.....ممتحنا

السنة الجامعية :2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار

إلى بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا

بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

ومصداقا لقوله تعالى:(ولئن شكرتم لأزيدنكم) صدق الله العظيم.

لا يسعنا بعد إتمام هذا العمل إلا أن نتوجه بجزيل الشكر والامتنان للوالدين الكر يمين على دعمهم لنا وتوجيهنا نحو طريق العلم.

كما نتوجه بالشكر الخاص للأستاذ المشرف الدكتور قرينو الحسين على صبره ودعمه من خلال كافة التوجيهات والنصائح التي أنارت مشوارنا في هذا العمل .

إلى كل إطارات وعمال شركة العتاد الصحي بمليانة , على حسن الاستقبال وما قدموه لنا من تسهيلات ومعلومات ونخص بالذكر كل من رئيس مصلحة المالية والمحاسبة ورئيس مصلحة التدقيق و المراجعة.

كما لا يفوتنا توجيه الشكر والتقدير لكافة الأساتذة المؤطرين بكلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الذين أشرفوا على تكويننا لنصل لهذا المستوى العلمي .

إلى كل من قدم لنا يد العون وكل من ساندنا من قريب أو من بعيد في إنجاز

هذا العمل جزاكم الله عنا كل خير .

أميرة

الفهرس

شكر وعرفان.....

الفهرس .....

قائمة الاشكال .....

المقدمة.....أ

1.الإشكالية:.....ب

2.الأسئلة الفرعية:.....ب

3.الفرضيات:..... ت

4.أهداف الدراسة:.....ت

5. أسباب اختيار الموضوع:.....ت

6. أهمية الدراسة:..... ث

7. الدراسات السابقة:..... ج

8. أدوات الدراسة:.....ح

9.حدود الدراسة:..... ح

10.منهج الدراسة:.....خ

11.محددات الدراسة:.....خ

12. تحديد إطار الدراسة:..... خ

الفصل الاول :المراجعة الداخلية..... 2

تمهيد 2

المبحث الأول :الاطار النظري للمراجعة الداخلية..... 3

المطلب الأول :مفهوم المراجعة الداخلية و نشأتها 3

أولا :مفهوم المراجعة الداخلية 3
ثانيا: نشأة وتطور المراجعة الداخلية 5
أولا: أهداف المراجعة الداخلية..... 7
ثانيا: خصائص المراجعة الداخلية 8
المطلب الثالث :وسائل المراجعة الداخلية..... 9
المبحث الثاني :ماهية المراجع الداخلي..... 10
المطلب الأول :تعريف المراجع الداخلي..... 10
المطلب الثاني :الحقوق المهنية للمراجع الداخلي..... 11
المطلب الثالث :صفات المراجع الداخلي..... 12
المبحث الثالث : المراجع الداخلي كمهنة 14
المطلب الأول :مبادئ المراجع الداخلي وأخلاقياته المهنية 14
المطلب الثاني :مسؤوليات المراجع الداخلي..... 17
المطلب الثالث : موقع وظيفة المراجع الداخلي..... 19
أولا : في التنظيم الإداري 19
ثانيا : التبعية للمديرية العامة..... 20
ثالثا : التبعية لمجلس الإدارة 21
رابعا : التبعية للجنة التدقيق..... 21
خلاصة الفصل :..... 22
الفصل الثاني الفساد المالي 26
تمهيد 26
المبحث الأول :مدخل عام حول ظاهرة الفساد..... 26

المطلب الأول :مفهوم ظاهرة الفساد 27
المطلب الثاني :أسباب ظاهرة الفساد و انعكاساتها 28
المطلب الثالث :أنواع ظاهرة الفساد..... 31
المبحث الثاني :الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد المالي..... 34
المطلب الأول :مفهوم ظاهرة الفساد المالي..... 34
المطلب الثاني :مظاهرظاهرة الفساد المالي..... 35
المطلب الثالث : تداعيات ظاهرة الفساد المالي في الجزائر 37
المبحث الثالث : المراجع الداخلي في مواجهة ظاهرة الفساد المالي..... 43
المطلب الأول : اكتشاف الغش والاحتيال..... 44
المطلب الثاني : الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة..... 46
المطلب الثالث : المحافظة على الاستقلالية..... 47
خلاصة الفصل :..... 48
الفصل الثالث :دراسة حالة..... 53
المبحث الأول : تقديم عام حول المؤسسة الإقتصادية للعتاد الصحي..... 53
المطلب الأول : لمحة تاريخية عن المؤسسة 53
المطلب الثاني : مهام المؤسسة الصناعية للعتاد الصحي و مصالحها..... 55
المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي المؤسسة الصناعية للعتاد الصحي E.I.M SANITAIRE 62
المبحث الثاني :عمل المراجع الداخلي في المؤسسة..... 64
المطلب الاول :مراجع المراجع الداخلي في المؤسسة 65
المطلب الثاني :الإجراءات التنفيذية لعمل المراجع الداخلي في المؤسسة..... 69

المبحث الثالث :تفعيل دور المراجع الداخلي في الحد من ظاهرة الفساد المالي..... 71
المطلب الأول: المراجعة المستندية..... 71
المطلب الثاني :المراجعة الداخلية لأنظمة الرقابة 73
خلاصة الفصل :..... 82
الخاتمة..... 85
المراجع..... **Error! Bookmark not defined.**
الملاحق..... 90

قائمة الأشكال :

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	تبعية المراجع الداخلي للمديرية العامة	21
2	تبعية المراجع الداخلي لمجلس الإدارة	22
3	تبعية المراجع الداخلي للجنة التدقيق	23
4	الهيكل التنظيمي للمؤسسة الاقتصادية للعتاد الصحي	64
5	مراجعة نظام التوزيع	75
6	مراجعة نظام تسيير الحقوق	77
7	نظام مراقبة تسير الخزينة في وحدة: EIMS بمليانة	77

قائمة الجداول :

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	**المعايير الدولية للمراجعة الداخلية المتبعة في المؤسسة**	65
2	معايير المراجعة الجزائرية	67

المقدمة

المقدمة

لقد كان للتطور الاقتصادي الكبير الذي عرفه العالم في القرن الماضي أثرا كبيرا على المؤسسات الاقتصادية و المالية، الأمر الذي أدى إلى زيادة حجم المؤسسات و تنوع نشاطها و اتساع دائرة إنتاجها ، وكان نتاجا لذلك ظهور ظاهرة الفساد المالي التي تعد من الظواهر الخطيرة التي باتت تتفاقم وتمثل خطرا كبيرا على المجتمع لما تنطوي عليه هذه من مخاطر تؤدي الى نخر الاقتصاد الوطني بإضعاف القدرة المالية للدولة ، إذ أنها تتعلق باستخدام الصلاحيات المهنية لتحقيق المصالح الخاصة على حساب مصالح الوحدة ككل ، فهي بذلك تمثل الممارسات اللااخلاقية والسلوكيات المنحرفة لبعض الموظفين داخل الجهاز الاقتصادي تؤدي بالضرورة إلى انحراف تلك الوحدة عن أهدافها لمصلحة أهداف شخصية بغض النظر عما إذا تم ذلك بأسلوب فردي أو بتنظيم جماعي. وهي تعتبر من الأسباب الرئيسية لحدوث أزمات و انهيارات كان لظهورها آثار مدوية ونتائج مدمرة مست معظم دول العالم.

فقد أبرزت هذه الانهيارات والفضائح المالية ودعاوى الاحتيال المالي التي حدثت في السنوات الأخيرة ضعف أنظمة الرقابة الداخلية في العديد من المؤسسات التي انفصلت ملكيتها عن إدارتها ،ما دفع إلى اهتمامهما بالمراجعة الداخلية لما لها من أثر في تصميم وتطوير هذه الأنظمة والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة و تقييم و إدارة المخاطر، مما يعزز فرص الشركات من كشف ومواجهة ظاهرة الفساد.

إن وظيفة المراجعة الداخلية تعد إحدى الوظائف الأساسية في مختلف المؤسسات الاقتصادية ،و أهم الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة العلمية الحديثة في توفير البيانات و المعلومات بشكل دقيق و منظم، و اللازمة لاتخاذ قراراتها و مساعدتها في فحص النظم فيها و تقويم سلامتها ،و بالشكل الذي يسمح بان تكون الأهداف و الغايات لجميع المجالات محققة.

يقوم بهذه الوظيفة شخص محترف يطلق عليه اسم المراجع لكونها تقع تحت مسؤوليته، وكذا الالتزام بالمعايير والقوانين الموضوعية والعملية التشغيلية للأنشطة، وجمع الإجراءات والعمليات للتحقق من كفاءتها ومدى انتظامها، والتأكد من صحة المعلومات واكتمالها، ودرجة الأمان المصاحبة لها .كما يتدخل المراجع لإبداء رأي محايد واقتراح التصحيحات اللازمة لنظام الرقابة، هذا حتى تصل المؤسسة إلى تحقيق رقابة تامة وكلية، تتيح لها حماية أصولها و تحقيق أهدافها المسطرة .

يتضح من الدور الذي يلعبه المراجع الداخلي ، أنه يعتبر بمثابة العامل الرئيسي من أجل التقليل من مظاهر الفساد المالي وتقديم النصائح الضرورية للمديرين عن التصحيحات الواجب اتخاذها في نظام الرقابة الداخلية ، وهي تعتبر وظيفة مستقلة نوعا ما لأنها تهدف

إلى تدقيق العمليات المحاسبية من أجل خدمة الإدارة والتأكد من فعالية الأدوات الرقابية المستخدمة.

1.الإشكالية:

من خلال هذا الطرح فالإشكالية المراد دراستها يمكن صياغتها على النحو التالي:

فيما يتمثل دور المراجع الداخلي في الحد من ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة ؟

2.الأسئلة الفرعية:

للإجابة على هذه الإشكالية ، تم تقسيمها إلى التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم المراجعة الداخلية ؟

- من هو المراجع الداخلي و ما هو دوره ؟

- ما هو الفساد المالي ؟ ما هي تداعياته ؟ و كيف يمكن التصدي لها ؟

3. الفرضيات:

محاولة منا للإجابة على الأسئلة الفرعية المطروحة قمنا بطرح جملة من الفرضيات:

-المراجعة الداخلية هي وظيفة ضرورية لجميع المؤسسات الاقتصادية تساعد على تحسين الأداء و ترشيد القرارات.

- ظاهرة الفساد تعتبر من أهم الأسباب الرئيسة في حدوث الأزمات و الانهيارات كان لظهورها آثار مدوية.

-يساهم المراجع الداخلي في معالجة الفساد المالي.

4. أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

-التعرف على دور المراجع الداخلي في القيام بالأعمال المنوطة به من خلال التوسع في إجراءات الرقابة ، لاكتشاف ما قد يحدث من حالات تحريف جوهري تساعد على إحلال ظاهرة الفساد المالي .

- محاولة إبراز خطورة الفساد المالي على المؤسسة .

-تقييم الأداء داخل النظام والمؤسسة.

-دراسة حالة في إحدى المؤسسات الاقتصادية.

5. أسباب اختيار الموضوع:

لعل اختيارنا للموضوع يعود لجملة من الأسباب الموضوعية والذاتية أمها:

- **الأسباب الموضوعية :**

تتمثل الأسباب الموضوعية فيما يلي:

-تتواجد بعض المؤسسات في بيئة مليئة بالمخاطر مما أوجب الاهتمام بالمعلومة من حيث دقتها وهذا لا يتحقق إلا من خلال نظام الرقابة الفعال الذي يتخذ المراجعة الداخلية كوسيلة لبلوغ ذلك.

-حاجة المؤسسات الجزائرية لهذا النوع من المراجعة خاصة في ظل التحولات التي عرفتها المؤسسة الاقتصادية.

-تزايد تفشي ظاهرة الفساد المالي في المجتمعات الدولية والمجتمع الجزائري خاصة، ومحاولة معرفة كيف يمكن للمراجع الداخلي محاربة الفساد المالي.

- **الأسباب الذاتية:**

تتمثل الأسباب الذاتية فيما يلي:

-الميول الشخصي لمواضيع التدقيق والرغبة في الاطلاع على ما هو جديد فيما يخص الموضوع.

-لموضوع المذكرة علاقة بمجال تخصصنا " محاسبة وتدقيق".

-المساهمة في إثراء المكتبة الجزائرية بمثل هذه المواضيع والتوعية عن مدى أهميتها.

6. أهمية الدراسة :

تظهر أهمية الدراسة بسبب الطلب المتزايد في عالم اليوم بشكل واسع على مهنة التدقيق من سائر الأطراف، كالمالكين والمحللين الماليين، والإدارة، والجهات الحكومية، والصحافة، والجمهور العام وغيرها من الأطراف، وذلك من أجل الحصول على قوائم مالية موثوقة وتعبر بعدالة عن الموقف المالي بحيث يمكن الاعتماد عليها في صنع القرارات الاقتصادية وتجنبهم مخاطر الفساد المالي التي قد تكون مخفية بين طيات التقارير المالية. لذلك تعد الدراسة على قدر كبير من الأهمية ليس للمدققين فحسب، بل لجميع الأطراف ذات العلاقة من المستثمرين، والمقرضين، والموردين، والعملاء،

والإدارة وغيرهم، حيث تتأثر مصالحها بأي فعل من أفعال الفساد المالي التي تؤثر على مصداقية القوائم المالية، لذلك فإن هذه الدراسة تكتسب أهميتها من خلال النظر إلى الأمور التالية :

- التعرف على مدى مسؤولية المرجع الداخلي في اكتشاف حالات الفساد المالي.
- إبراز أهمية المراجعة الداخلية التي تظهر باعتبارها الركيزة والأداة الأساسية في التحقق من صحة البيانات والمعلومات.

7. الدراسات السابقة:

معظم الدراسات السابقة التي اطلعنا عليها تركز على مهمة التدقيق الداخلي ومهمتها في المؤسسة بصفة عامة لكن موضوع دور المراجع الداخلي في الحد من ظاهرة الفساد المالي لم يتم التطرق إليه بصفة خاصة، وذلك حسب علمنا وحسب مجال ومدة بحثنا .ومن هذه الدراسات نذكر:

-شعبان لطفي (2004) :الدراسة عبارة عن مذكرة ماجستير في علوم التسيير - جامعة الجزائر- تحت عنوان "المراجعة الداخلية مهمتها و مساهمتها في تحسين تسيير المؤسسة"، تدور اشكاليتها حول فيما تكمن فعالية تقييم نظام الرقابة الداخلية من طرف المدقق الداخلي، وخلصت الدراسة إلى أن التدقيق الداخلي يعتبر أداة فعالة لا يمكن الاستغناء عنها إذا أحسن استغلالها.

- عيادي محمد الأمين (2007) :الدراسة عبارة عن مذ كرة ماجستير في علوم التسيير - جامعة الجزائر- تحت عنوان "مساهمة المراجعة الداخلية في تقييم نظام المعلومات المحاسبي للمؤسسة" وتدور اشكاليتها حول مساهمة نظام الرقابة والتدقيق الداخلي في تقييم نظام المعلومات المحاسبي، واستطاع الباحث من خلالها إلى الإشارة لأهمية ودور تقييم نظام المعلومات المحاسبي لضمان قدرة اكبر من الثقة والدقة في المعلومات بمساهمة نظام الرقابة والتدقيق الداخلي.

- كاروس احمد (2011) :الدراسة عبارة عن مذ كرة ماجستير في العلوم التجارية فرع محاسبة وتدقيق - جامعة الجزائر- تحت عنوان "تصميم و إدارة المراجعة الداخلية في تحسين أداء وفعالية المؤسسة"، استطاع الباحث من خلالها توضيح أثر تصميم وتطبيق وظيفة التدقيق الداخلي على تحسين أداء وفعالية المؤسسة، وخاصة في ظل التطورات التي تشهدها هذه الوظيفة.

8. أدوات الدراسة:

تتمثل الأدوات فيما يلي:
-الكتب المتخصصة في مجال المراجعة وتدقيق الحسابات.
-الأطروحات والرسائل الأكاديمية المرتبطة بالموضوع.
-مواقع الأنترنت.
-الجرائد الرسمية.
- المؤتمرات والملتقيات العلمية.

9. حدود الدراسة:

-الحدود الموضوعية

سوف نتطرق إلى موضوع دور المراجع الداخلي في محاربة ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الاقتصادية، من خلال إلقاء الضوء على المراجعة الداخلية باعتبارها شاملة ، مع التركيز على دورها في مواجهة الفساد المالي وما لها من أهمية في وتحسين الأداء داخل المؤسسة.

-الحدود الزمانية والمكانية

الدراسة التاريخية للمراجعة الداخلية من حيث النشأة والتطور التاريخي وعرض عمل المراجع الداخلي أثناء عملية المراجعة داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية للعتاد الصحي " EIMS" بمليانة في فترة معينة خلال دورات الاستغلال 2021-2022.

10.منهج الدراسة:

للإجابة على التساؤلات المطروحة، أستدعى إعدادنا للدراسة تبني المنهج الوصفي التاريخي وهذا بالنسبة للجانب النظري، وسنعتمد على أسلوب دراسة الحالة بالنسبة للجانب التطبيقي.

11. محددات الدراسة:

-عدم الجدية في الرد علي الأسئلة،
-صعوبة الحصول علي المعلومات المتعلقة بالمراجع الداخلي في المؤسسات الجزائرية .

12. تحديد إطار الدراسة :

بغرض تحصيل الهدف من الدراسة بالإجابة على التساؤلات المطروحة، ومن خلال محاولة الإحاطة بجميع جوانب البحث، اعتمدنا خطة أولية هيكلها كما يلي:
الفصل الأول تحت عنوان:المراجعة الداخلية ونتناوله في ثلاث مباحث حيث تمت دراسة الإطار النظري للمراجعة الداخلية في المبحث الأول ثم نجد في المبحث الثاني ماهية المراجع الداخلي ، وفي المبحث الثالث تطرقنا المراجع الداخلي كمهنة .

أما الفصل الثاني فبعنوان الفساد المالي سيتم التطرق في المبحث الأول إلى المدخل النظري لظاهرة الفساد أما المبحث الثاني فسيتم التطرق إلىالاطار المفاهيمي لظاهرة الفساد و في المبحث الثالث فتعرضنا المراجع الداخلي في مواجهة ظاهرة الفساد المالي .

و أخيرا في الفصل الثالث الذي يعتبر محاولة لتجسيد و تطبيق أهم النقاط التي تم التطرق لها في الجانب النظري من خلال دراسة حالة تطبيقية لمؤسسة - العتاد الصحي EIMS بمليانة - حيث سيتم التعرض في المبحث الأول إلى البطاقة الفنية لوحدةEIMS مليانة و في المبحث الثاني إلى عمل المراجع الداخلي في المؤسسة، و أخيرا في المبحث الثالث سيتم فيها معرفة دور المراجع الداخلي في تجنب ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة .

الفصل الأول

الفصل الاول :المراجعة الداخلية

تمهيد

إن انفصال الملكية عن الإدارة وانتشار المؤسسات المساهمة الكبرى وتعقد الهيكل التنظيمي لها، حتم توكيل طرف مستقل نسبيا يهدف إلى حماية حقوق هذه المؤسسة و يراقب صحة معلوماتها المحاسبية و غيرها من المعلومات ، والتقارير المالية و موثوقيتها ، فحتى يمكن الاعتماد على هذه التقارير المالية في اتخاذ القرارات الاستثمارية، لابد من قيام شخص مستقل ومؤهل بالتحقق من مدى مصداقيتها وصحتها بتجميع الأدلة والقرائن الكافية وتقييمها بطريقة موضوعية في ضوء المعايير المحددة، حتى يمكن إبداء رأي فني محايد وتوصيل نتائج عملية المراجعة الداخلية للأطراف ذات العلاقة.

لدراسة أكثر تفصيل، وانطلاقا مما سبق سنحاول في هذا الفصل التطرق للإطار النظري لمهنة المراجعة الداخلية وقسمناه في سبيل ذلك إلى ثلاث مباحث:

-المبحث الأول :الإطار النظري للمراجعة الداخلية

-المبحث الثاني :ماهية المراجع الداخلي

-المبحث الثالث:المراجع الداخلي كمهنة

المبحث الأول :الاطار النظري للمراجعة الداخلية

أدى التطور العلمي والنمو في مجالات النشاط الاقتصادي إلى كبر حجم المشروعات وتشعب أعمالها ووظائفها وصعوبة أدائها وتعدد مشاكلها ، وقد أدى ذلك إلى تطور في مفهوم وأهداف وأساليب المراجعة الداخلية للتأكد من فاعلية الرقابة الداخلية التي تمثل المراجعة الداخلية عنصراً هاماً فيها ، وكلما كبر حجم المشروع كلما زادت الحاجة إلى توفير نظام مراجعة داخلية فعال بحيث تمارس المراجعة على أوجه نشاطات المشروع سواء كان نشاط إداري أو مالي ، إذن وجودها أصبح أمرا ضروريا وحتمياً لكل عملية من عمليات المشروع كالعمليات النقدية والتي تحتاج للمراجعة بغرض اكتشاف أي اختلاس أو تلاعب بها.

المطلب الأول :مفهوم المراجعة الداخلية و نشأتها.

أولا :مفهوم المراجعة الداخلية

تعتبر المراجعة الداخلية عنصراً هاماً من عناصر الرقابة الداخلية وهي عبارة عن نشاط مستقل يقوم به متخصص داخل المنشأة ، وهي أيضا وسيلة فعالة تهدف إلى مساعدة الإدارة في التحقق من تنفيذ السياسات الإدارية التي تكفل الحماية للأصول وضمان دقة البيانات التي تتضمنها الدفاتر والسجلات المحاسبية ، والهادفة للحصول على اكبر كفاية إنتاجية[1]. و هي من أهم الوسائل والطرق التي تستخدمها بغرض التحقق من فاعلية الرقابة الداخلية.

وتعرف المراجعة الداخلية على أنها هي التي يقوم بها موظف بالمنشأة بخلاف تلك التي يقوم بها المراجع الخارجي[2].

ونستنتج من ذلك إن المراجع الداخلي متواجد دائماً في المشروع من ثم يستطيع التعرف على كل نواحي نشاطاته وإجراءاته بخلاف المراجع الخارجي الذي غالباً ما يتواجد في نهاية الفترة المالية أو على فترات متقطعة في المشروع.

ويمكن تعريف المراجعة الداخلية بأنها نشاط تقييمي مستقل تقوم به إدارة أو قسم داخل المنشأة مهمته بفحص الأعمال المختلفة في المجالات المحاسبية والمالية والتشغيلية وتقييم أداء الإدارات والأقسام في هذه المنشأة وذلك كأساس لخدمة الإدارة العليا ، كما أنها رقابة إدارية تؤدي عن طريق قياس وتقييم فاعلية الوسائل الرقابية الأخرى[1].

---

[1] – محمد فرح عبد الحليم ، المراجعة الداخلية في المصارف السودانية ، المؤتمر العربي الأول ،القاهرة سبتمبر 2005،ص268.

[2] – محمد سعيد الشناوي ، أصول المراجعة ، 1989 ،ص93.

ويتضح من التعريف أن المراجعة الداخلية هي وظيفة تختص بفحص وتقييم الأنشطة التنظيمية بصورة مستمرة للوقوف على مدى كفاءة الأداء وتقديم تقرير للإدارة العليا.

وقد عرف مجمع المحاسبين القانونيين بانجلترا وويلز المراجعة الداخلية على أنها مراجعة للأعمال والسجلات التي تتم داخل المشروع بصفة مستمرة وبواسطة موظفين يخصصون لهذا الغرض وقد تشتمل المراجعة الداخلية خاصة في بعض المشروعات الكبيرة على أمور لا تتعلق مباشرة بالنواحي المحاسبية.[2]

وقد وسعت المراجعة الداخلية في دورها من القيام بالمراجعة المالية لتشمل أيضا العمليات السائدة في المنشأة، ثم أخذت تناقش المشاكل التي تواجهها عند القيام بهذه المراجعة مما ساعد على ظهور المبادئ الأساسية ومستويات الأداء الفني وقد أدى ذلك بالمراجعين إلى تكوين أول منظمة مهنية لهم ، وهى مجمع المراجعين الداخليين بالولايات المتحدة الأمريكية 1941م[3] .

ولا يسعنا أن نشير أن معايير المراجعة الدولية رقم (610) قد أشارت للمراجعة الداخلية على أنها تعني فعالية تقييمه ضمن المنشأة بغرض خدمتها ومن ضمن وظائفها اختبار ملائمة النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية وفعاليتها وتقييمها ومراقبتها.[4]

وما سبق يتضح الآتي:

1. أصبحت المراجعة الداخلية أداه لخدمة المنشأة كلها وليس فقط أدائها.
2. تهتم المراجعة الداخلية بقياس وتقييم العمليات المحاسبية والمالية وقياس فعالية نظام الرقابة الداخلية.

وأيضا تم تعريف المراجعة الداخلية على أنها مجموعة من أوجه النشاط مستقلة داخل المشروع تنشئها الإدارة للقيام بخدمتها في تحقيق العمليات والقيود بشكل مستمر لضمان دقة البيانات المحاسبية والإحصائية وفي التأكد من

---

[1] – وجدي حامد حجازي ، أصول المراجعة الداخلية ، دار التعليم الجامعي ، 2010 ص25.

[2] – محمود شوقي عطا الله ، دراسات وبحوث في المراجعة ، القاهرة :دار النهضة، 1978، ص13.

[3] – محمد محمود خيري ، اتجاهات التطور في المراجعة الداخلية ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ،كلية التجارة جامعة عين شمس ، 1981، ص23 .

[4] – القاضي حسين وآخرون ، التدقيق الداخلي ، دمشق ، 2008، ص110.

كفاية الاحتياطات المتخذة لحماية أصول وأموال المنشأة وفي التحقق من إتباع موظفي المنشأة للسياسات والخطط والإجراءات الإدارية المرسومة لهم ، وأخيرا في قياس صلاحية تلك الخطط والسياسات وجميع وسائل المراقبة الأخرى في أداء أغراضها واقتراح التحسينات اللازم إدخالها عليها وذلك حتى يصل المشروع إلى درجة الكفاية الإنتاجية القصوى. [1]

وعرفت المراجعة الداخلية بأنها الفحص المنظم لعمليات المنشأة ودفاترها وسجلاتها ومستنداتها بواسطة هيئة داخلية أو مراجعين تابعين للمنشأة ، كما يعرفها البعض الآخر بأنها وظيفة داخلية تابعة لإدارة المنشأة لتعبر عن نشاط داخلي مستقل لإقامة الرقابة الإدارية بما فيها المحاسبية لتقييم مدى تمشي النظام مع ما تتطلبه الإدارة أو العمل على حسن استخدام الموارد بما يحقق الكفاية الإنتاجية القصوى.

ومن أكثر التعاريف قبولاً هو آخر تعريف قدمه مجمع المراجعين الداخليين بالولايات المتحدة الأمريكية "وهي نشاط تقييمي مستقل خلال تنظيم معين يهدف إلى مراجعة العمليات المحاسبية والمالية وغيرها وذلك كأساس لخدمة الإدارة"[2].

ومن هذا التعريف نستنتج الآتي:

إن المراجعة الداخلية مستقلة داخل التنظيم بحيث لا تتبع لأي إدارة أو قسم داخل المنشأة ، كما نجدان القصد من الاستقلال مراجعة العمليات المحاسبية والمالية باعتبارها أساسا لتقديم خدمات وقاية إدارية للإدارة.

ومن خلال كل هذه التعريفات للمراجعة الداخلية نتوصل إلى أن المراجعة الداخلية عملية منظمة تتضمن مجموعة من الإجراءات المتتابعة والتي يحكمها إطار نظري ثابت وذلك لتحقيق مجموعة من الأهداف.

ثانيا: نشأة وتطور المراجعة الداخلية

تستمد مهنة المراجعة الداخلية نشأتها من حاجة الإنسان إلى التحقق من صحة البيانات المحاسبية التي يعتمد عليها في اتخاذ قراراته ، والتأكد من مطابقة تلك البيانات للواقع.

---

[1] – عصام الدين محمد متولي ، المراجعة ، الخرطوم ، جامعة السودان المفتوحة ، 2003، ص22.

[2] – احمد نور ، مراجعة الحسابات ،الإسكندرية : الدار الجامعية ،1984، ص134.

ظهرت هذه الحاجة أولا لدى الحكومات ، حيث تدل الوثائق التاريخية على أن حكومات قدماء المصريين واليونان كانت تستخدم المراجعين للتأكد من صحة الحسابات العامة ، وكان المراجع يستند على القيود المثبتة في الدفاتر والسجلات والوقوف على مدى صحتها[1].

وبالرغم من أهمية المراجعة الداخلية باعتبارها احد الدعائم الأساسية لنظام الرقابة الداخلية ، إلا أنها كوسيلة مستقلة لم يتم الاعتراف بها والإقرار بأهميتها إلا حديثاً حيث كانت المنظمات تستخدمها كتقليد يتبع لمواجهة ظروفها وحاجتها الخاصة دون تحديد واضح لمفهومها وأهدافها وسلطاتها ومسؤولياتها ومعايير أدائها وكان الهدف الرئيسي للمراجعة الداخلية في بداية تكوينها وقائي ، وكان عمل المراجع الداخلي مقتصر كلياً على الأعمال الروتينية التي تتضمن اكتشاف الأخطاء إن وجدت وكذلك حماية الأصول[1].

ويلاحظ الباحثون أن المراجعة الداخلية عند ظهورها كانت تعتبر أداة رقابة ضد الأخطاء وهدفها يقتصر على اكتشاف الأخطاء وحماية الأصول.

وتعتبر المراجعة الداخلية حديثة مقارنة بالمراجعة الخارجية وقد ظهرت منذ حوالي ثلاثين عاماً وقد لاقت قبولاً كبيراً في الدول المتقدمة واقتصرت المراجعة الداخلية في بادئ الأمر على المراجعة المحاسبية للتأكد من صحة تسجيل العمليات المالية واكتشاف الأخطاء إن وجدت ، ولكن مع تطور المنشآت أصبح من الضروري تطوير المراجعة الداخلية وتوسيع نطاقها بحيث تستخدم كأداة لفحص وتقييم مدى فعالية الأساليب الرقابية ومد الإدارة العليا بالمعلومات . وانعكس التطور السابق على شكل برنامج المراجعة ، فقد كان البرنامج في السنوات الأولى بظهور المراجعة يتركز على مراجعة العمليات المالية ولكن بعد ذلك توسع برنامج المراجعة ليتضمن تقيم نواحي النشاط الأخرى[2].

ومن العوامل التي ساعدت على تطوير المراجعة الداخلية:

- الحاجة إلى وسائل لاكتشاف الأخطاء والغش.
- ظهور المنشآت ذات الفروع المنتشرة جغرافياً.

---

[1] - Auditiry past , present , the Internal Auditor , June , 1994 , MorbimarA.Dittenhofer , Internal page 66

[2] – جعفر عثمان الشريف ، مراجعة الحسابات ، الخرطوم ،2010 ، ص86.

- التقدم العلمي الكبير في مجال استخدام الحاسب الآلي.
- الحاجة إلى كشوف دورية دقيقة حسابياً وموضوعياً.
- ظهور البنوك وشركات التامين أدى إلى ظهور الحاجة للمراجعة الداخلية لكي تقوم بمراجعة العمليات أول بأول.

ولقد زادت الحاجة للمراجعة الداخلية نتيجة اتساع حجم المنشآت وتطور شركات الأموال وما تضمنه ذلك من فصل بين ملكية المشروع وإدارته ، مما دعى المساهمين إلى تعيين مراجعين حسابات كوكلاء باجر للقيام بمراجعة الأعمال داخل المنشآت[1].

ويرى الباحثون أن مهنة المراجعة الداخلية منذ نشأتها في حالة من التطور ومواكبة التغيرات التي تحدث في

مجال المحاسبة ، وذلك سواء كان بإصدار المعايير المنظمة أو زيادة الكفاءة المهنية للمراجع الداخلي ، أو

التوسع في أهدافها.

المطلب الثاني :أهداف وخصائص المراجعة الداخلية

أولا: أهداف المراجعة الداخلية

نشأت المراجعة الداخلية بناء على احتياجات الإدارة في الشركات الكبرى ذات النشاط الواسع ، حيث تعتمد الإدارة في وقايتها وتوجيهها للعمليات اعتماداً كلياً على ما يقدم لها من بيانات محاسبية وإحصائية ، لذلك اضطرت الإدارة إلى إيجاد الوسيلة التي عن طريقها يمكن الاطمئنان إلى الأمور الآتية[2]:

1. إن نظم الضبط والنظم المحاسبية سليمة.
2. إن السياسات والإجراءات التنفيذية التي رسمتها الإدارة كافية لانجاز الأعمال.
3. إن الموظفين لا ينحرفون عن السياسات والإجراءات التنفيذية المرسومة.
4. إن هناك حماية أو رقابة كافية لأصول المنشأة.

---

[1] – **إبراهيم رشوان حجازي ، الاتجاهات الحديثة في مراجعة الحسابات ، القاهرة : دار الثقافة ، 1997 ، ص112.**

[2] – عبد الفتاح الصحن ، احمد نور ، الرقابة ومراجعة الحسابات ،الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعية للطباعة والنشر ،2002، ص20.

5. المنشاة وان جميع الإيرادات المستحقة للمنشأة قد أدرجت في الحسابات.

ثانيا: خصائص المراجعة الداخلية

المراجعة الداخلية هي وظيفة تقييم تؤديها مجموعة مؤهلة من الموظفين من داخل المؤسسة ، فهي تتميز عن غيرها من الوظائف الأخرى بمجموعة من الخصائص يمكن ذكر أهمها :

1.المراجعة الداخلية وظيفة جديدة : هي وظيفة جديدة نسبيا ويرجع ذلك إلى ظهورها بعد الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929م بالولايات المتحدة الأمريكية، كما لم تظهر في فرنسا إلا بعد الستينات وكانت تم بصفة خاصة بالرقابة المحاسبية، ولم تبدأ أصولها وخصائصها بالظهور إلا في سنوات الثمانينات .

2.المراجعة الداخلية وظيفة شاملة : تظهر من خلال كونها تطبق على جميع الوظائف، فلا زال الكثيرون لحد الآن – ممن هم ليسوا على علم بالتطور الذي عرفه التدقيق الداخلي – يعتقدون أنها وظيفة تخص فقط النواحي المحاسبية والمالية، والواقع أنه نظرا لما عرفته من تطور في مفهومها وأهدافها، وتوسع في نطاقها لم تعد تلك الوظيفة التي تقتصر أعمالها على تدقيق الوظيفة المحاسبية والمالية، بل امتدت لتشمل كل وظائف المؤسسة بدون استثناء ، نذكر منها وظيفة الإنتاج، الوظيفة التجارية والإمدادية، وظيفة التسيير ،وغيرها .

3.المراجعة الداخلية وظيفة دورية: إن وجود المراجع الداخلي الدائم في المؤسسة (باعتباره موظفا فيها) يجعل منها وظيفة دورية، إذ يضع المراجع برنامجا خاصا لتنفيذ عمله، قد يتعلق الأمر هنا بتدقيق أعمال أحد فروع المؤسسة أو تدقيق إحدى وظائفها أو أنشطتها، كما قد تدوم مهمته أسبوعا، أو أسبوعين أو أشهر لتتوج بتقرير يتضمن التوصيات المناسبة، على أن يعيد الكرة (تدقيق نفس الفرع أو الوظيفة أو النشاط) بصفة منتظمة على مدار السنة، وهذا يتوقف على درجة الخطر الموجودة بذلك الفرع أو النشاط أو بتلك الوظيفة التي تم تدقيقها.

4.المراجعة الداخلية وظيفة مستقلة :المراجع الداخلي مسؤول عن تحقيق أهداف وظيفته، ومسؤوليته هذه لا تغطي على مسؤولية القائمين على الأنشطة التي خضعت للتدقيق، كما أنه لا يملك أية سلطة على العاملين بالإدارات والأقسام لكون وظيفة المراجعة الداخلية وظيفة استشارية، فهو يقدم النصح والإرشاد لهم دون أن يكون رأيه ملزما لهم إلا من خلال قرارات تصدرها الإدارة العامة.

المطلب الثالث : وسائل المراجعة الداخلية

وحتى تستطيع المراجعة الداخلية تحقيق الأهداف المناط بها فهنالك عدة وسائل تتمثل في[1]:

1- التحقق : هو وسيلة من وسائل المراجعة تهتم بمراكز العمليات عند نقطة زمنية محددة وليس خلال فترة زمنية محددة أي التحقق من الأرصدة والإجماليات التي تحتوي على القوائم المالية والتي تتجه لفحص الملكية والوجود الفعلي ويقسم الأصول والالتزامات ويشمل التحقق ما يلي (السجلات – الأصول المملوكة من قبل المنشأة– التقارير).

2- التقييم :هو فحص السجلات المحاسبية والتقرير عنها،ويقوم المراجع الداخلي بالحكم على مدى قوة النظام المحاسبي وتحديد نقاط القوه والضعف فيه كما يستطيع أن يتعرف ويقيم الوضع الحقيقي للنظام المحاسبي ويقترح التعديلات المناسبة.

3- الحماية : حماية أصول المنشأة والتأكد من سلامة نظم الرقابة الداخلية الذي يهدف بدوره إلى حماية المنشاة من الإفلاس والسرقة وذلك بالتأكد من الآتي[2]:

- حماية الأصول.
- سلامة المعلومات المحاسبية وإمكانية الاعتماد عليها.
- التأكد من الاستخدام الأمثل للموارد.
- الملائمة في أساليب القياس والسياسات والخطط مع القوانين واللوائح.
- التأكد من إيجاد الأهداف الموضوعية للعمليات الفصلية.
- تقييم صحة وكفاية تطبيق الرقابة المحاسبية على الأصل المتعطل.

---

[1] – إبراهيم عثمان شاهين ، التأهيل العلمي للمراجع الداخلي في القرن الحادي والعشرين ،الإسكندرية : الجمعية العلمية للمحاسبة والنظم والمراجعة ، المؤتمر العلمي الثالث ،1994 ،ص6.

[2] – محمد حسن عبد الجليل صبحي ، التعاقد الخارجي بالمراجعة الداخلية أو الاتجاهات الحديثة في المراجعة ، دراسة تحليلية ، مجلة البحوث التجارية ، كلية التجارة ، جامعة الزقازيق ، العدد الأول ، يناير 2000م ، المجلد الثاني والعشرون ،ص527.

4- التطبيق : تطبيق معايير المراجعة الداخلية عند القيام بها بغرض تحقيق أهدافها المخطط لها . ويرى الباحثون انه لابد من قيام المراجعة الداخلية بالفحص والتحقق والتقييم للعمليات المالية والتشغيلية وحماية الأصول **وتطبيق المعايير لمنع التلاعب بالمستندات أو** على الأقل الحد منها مما يؤدي إلى رفع الكفاءة الإنتاجية.

المبحث الثاني :ماهية المراجع الداخلي

يركز المراجع الداخلي بالدرجة الأولى عند القيام بمهامه على نظام الرقابة الداخلية الذي تسير عليه المؤسسة، وهذا من أجل التحقق والكشف عن مدى تطبيق هذه المؤسسة للسياسات والإجراءات الموضوعة والمخططة مسبقا، ومن أجل الوصول ل إلى ذلك يقوم المراجع الداخلي باستعمال مجموعة من الأساليب والأدوات وفق خطوات منهجية متعارف عليها.

المطلب الأول :تعريف المراجع الداخلي

المراجع الداخلي هو الشخص الذي يعمل ضمن قسم المراجعة الداخلية في المؤسسات الاقتصادية ويقوم بعمليات المراجعة الداخلية، وذلك بمراجعة كافة النشاطات داخل المؤسسة سواء المالية منها أو غير المالية لتحديد مواقع

الضعف في الأداء و العمل على معالجتها و إزالتها ،و تحديد مواطن القوة لتدعيمها ، ويتحمل المراجع الداخلي كافة المسؤوليات الملقاة علة عاتقه [1].

يعتبر المراجع الداخلي جزء من آلية التغذية العكسية لخلية المراجعة الداخلية حيث تبدأ مهمته بعد إرسال الإدارة العامة للمؤسسة الأمر بذلك وهذا بتحديد المدة ومجال التدخل والمنهجية الواجب إتباعها ويقوم المراجع الداخلي غالبا بفحص جميع مستويات وسائل الرقابة، كما أنه يقوم بتحديد ما إذا كانت طرق التقييم مناسبة أم لا، ويجب أن يكون للمراجع الداخلي معرفة حول ما يجب مراجعته والغرض من ذلك[2].

كما يقوم المراجع بتحديد نوع المخاطر المتوقعة لمعرفة متى تتم عملية المراجعة، وليس بالضرورة أن يكون الآمر بعملية المراجعة الإدارة العامة، فقد يطلب رئيس مصلحة ولأسباب تتعلق بذلك الفرع القيام بذلك ولكن مع موافقة الإدارة العامة[3].

المطلب الثاني :الحقوق المهنية للمراجع الداخلي

حتى يتمكن المراجع الداخلي من أداء مهامه على أكمل وجه لابد من أن تكون له مجموعة من 2الحقوق والتي بإمكانها تسهيل عمله والمتمثلة في:[4]

- حق الوصول إلى الموارد البشرية، أصول وممتلكات المؤسسة؛

---

[1] -1 زهرة حسن عليوي، فاطمة صالح مهدي، تكامل دور التدقيق الداخلي والخارجي لإنجاح أسلوب التقدير الذاتي في الهيئة العامة للضرائب، مجلة جامعة بغداد للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 17 ،العدد 62 ،العراق، 2011 ،ص، 300.

[2] – .ثناء علي القباني، المراجعة الداخلية في ظل التشغيل الإلكتروني، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2006 ،ص، 91.

[3] – شدري معمر سعاد، دور المراجعة الداخلية المالية في تقييم الأداء في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس –كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، الجزائر، 2009 ،ص، 57.

[4] – زهرة حسن علوي، مرجع سبق ذكره، ص، 300.

●حق الاطلاع أو الرقابة أثناء التنفيذ على كل ما يؤكد أو يوثق نتائج الأعمال من حسابات ختامية، الدفاتر، سجلات تجارية ووثائق؛

●حق طلب جميع البيانات والمعلومات التي يراها واجبة للقيام بعمله؛

●حق توجيه الاستفسار والسؤال مع الموظفين في كل ما له عالقة بمجال مراجعته.

المطلب الثالث :صفات المراجع الداخلي

1. صفات شخصية:

وهو أن تتوفر فيهم صفات شخصية تُمكّنهم من العمل بما يتماشى مع مبادئ المراجعة ومنها:

*أن يقوم بالحوار المباشر مع الموظفين القائمين بأداء المهمة مباشرة وليس مع مدرائهم.

*أن يتمتع بصفة الهدوء والأدب وأن يكون ودود أثناء التعامل مع المراجع عليهم.

*أن يتمتع بالدبلوماسية؛ بمعنى أن يكون لديه القدرة على المجاملة وأن لا يعمل على التقليل من حجم المراجع عليهم وما يؤدوه من أعمال، حتى إذا كان هناك أخطاء عند قيامهم بالمهام.

*أن يكون أسلوبه بالحديث بطريقة واضحة بعيد عن التعقيد والغموض أو أن يتحدث معهم بفوقية.

*أن يكون مستمع جيد.

*أن يكون صاحب رؤية ويكون لديه القدرة على الاستيعاب للمواقف.

*أن يتَّصف بالعدالة وأن يكون مكان للثقة ومُخلص.

*أن يتقبَّل وجهات النظر المختلفة عن رأيه وخصوصاً إذا كانت حلول صحيحة.

*أن يكون جريء وله القدرة على اتخاذ القرارات.

*أن يتفاعل ويتواصل مع الآخرين بكفاءة وفاعلية.[1]

2.صفات تتعلق بالمهارة والمعرفة:

يجب عند اختيار المراجع الداخلي أن يتمتع بمجموعة من المهارات والمعرفة في العديد من المجالات وهي:

*المعرفة بأنظمة الإدارة والوثائق المرجعية.

*تطبيق أنظمة الإدارة في مختلف التنظيمات.

*أن يكون تفاعل بين عناصر النظام وعناصر الإدارة.

*المواصفات القياسية لنظم إدارة الجودة ووثائق أنظمة الإدارة.

3.معرفته بالمواقف التنظيمية:

* أن يعرف حجم وتكوين وظائف المنظّمة وعلاقتها مع بعضها البعض.

* معرفته بالعمليات العامة لإدارة الأعمال والمصطلحات التي تخصَّها.

* العادات الثقافية للجهة التي سوف تتم المراجعة عليها.

4. معرفته بالقوانين الوضعية واللوائح:

* المعرفة بالعقود والاتفاقات.

* المعرفة بالقوانين واللوائح والأعراف المحلية والدولية.

* أن يكون لديه معرفة كاملة بالمعاهدات الدولية.[2]

---

[1] –عبد العزيز عبد العال،أطروحة دكتوراه في إدارة الجودة و دورها في بناء الشركات ،2010،ص 89.

[2] -عبد العزيز عبد العال ،نفس المرجع السابق ،ص90.

5. المعرفة بالمبادئ والإجراءات والأساليب الفنية للمراجعة الداخلية ومنها:

* تطبيق المبادئ والإجراءات والأساليب الفنية للمراجعة.

* أن يتم التنظيم السليم والتخطيط للعمل بكفاءة.

*القيام بالإجراء بالوقت المناسب.

* أن يقوم بوضع الأولويات بأماكنها والتركيز على أهم الأمور.

* العمل على جمع المعلومات عن طريق السجلات والوثائق واللقاءات والملاحظة.

* أن يكون هناك ملاءمة وتسلسل عند استعمال العينات في المراجعة.

* أن يتم التحقق من المعلومات التي قام بجمعها.

* التأكد من كفاية دليل المراجعة ليتم دعم النتائج وخلاصة المراجعة.

* القيام بتقسيم العوامل التي تؤثر على المصداقية في نتائج المراجعة.

* أن يتم استخدام وثائق العمل والسجلات ليتم تسجيل أنشطة المراجعة.

* العمل على إعداد التقارير للقيام بالمراجعة بدقة.

* أن يتم المحافظة على المعلومات بسرية.

المبحث الثالث : المراجع الداخلي كمهنة

المطلب الأول :مبادئ المراجع الداخلي وأخلاقياته المهنية

يتمثل الغرض من مبادئ وأخلاقيات المراجع الداخلي بالنسبة لمعهد المراجعين الداخليين في إرساء وتعزيز ثقافة أخلاقية محددة تحكم مهنة المراجعة الداخلية، وباعتبار أن مهنة المراجعة الداخلية تقوم على الثقة في تأكيدها

الموضوعي بشأن إدارة المخاطر، الرقابة والحوكمة فلابد من وجود مجموعة من المبادئ والأخلاقيات التي تضمن ذلك نذكر منها :[1]

1الاستقلالية : استقلالية المراجع الداخلي من شأنها إرساء دعائم الثقة، وهو ما يشكل الأساس للاعتماد على أرائه وأحكامه، و تتمثل قواعد الاستقلالية في:

- أداء مهامه بنزاهة وحرص وشعور بالمسؤولية؛

- الالتزام بالقوانين المعمول بها ومراعاة الإفصاح عما يتوفر له من معلومات وفقا للقوانين المعمول بها وأصول المهنة؛

- ألا يتعمد أن يكون طرفا في أي نشاط غير مشروع أو يقوم بأي أفعال أو تصرفات تسيء إلى مهنة المراجعة الداخلية أو إلى المؤسسة التي يعمل لصالحها؛

- أن يراعي ويساهم في تحقيق الأهداف المشروعة والسليمة للمؤسسة التي يعمل لصالحها.

2الموضوعية :يجب على المراجع الداخلي مراعاة أعلى مستويات الموضوعية في جمع، تقييم وتبليغ المعلومات المتعلقة بالنشاط أو العمل الذي يكون بصدد فحصه، كما عليه مراعاة التقييم المتوازن لكل الظروف ذات الصلة وألا يتأثر في آراءه أو أحكامه بمصالحه الشخصية أو بآراء أو تأثيرات الآخرين، وتتمثل قواعد الموضوعية في:

- ألا يشارك في أي نشاط أو علاقة تسيء أو يتوقع أن تسيء إلى تقييمه المحايد، وذلك بعدم المشاركة في الأنشطة أو العلاقات التي قد تتعارض مع مصالح المؤسسة التي يعمل لصالحها؛

- ألا يقبل أي شيء من شأنه أن يسيء أو يتوقع أن يسيء إلى تقديره المهني؛

- أن يفصح عن كافة الحقائق والتي قد يكون عدم الإفصاح عنها تحريفا أو تشويها لتقاريره حول الأنشطة التي تجرى مراجعتها.

---

[1]-https://na.theiia.org/standards-guidance/mandatory-guidance/pages/code-of-ethics.aspx 21/01/2015. 15:00 .

3-السرية:على المراجع الداخلي احترام قيمة و ملكية المعلومات التي يتلقاها أو يطلع عليها ،وعليه ألا يفصح عنها للأطراف غير المعنية إلا بإذن من الإدارة العليا ما لم يكن هناك إلزام قانوني أو مهني يجبره على ذلك . وتتمثل قواعد السرية في:

- يجب أن يكون حذرا في استخدام المعلومات التي يحصل عليها في سياق أداء عمله،
- عدم استخدام تلك المعلومات لأجل أي منفعة شخصية، أو على نحو من شأنه مخالفة القوانين أو الإساءة لمشروعية وأخلاقية أهداف المؤسسة التي يعمل لصالحها.

4 – الكفاءة :

على المراجع الداخلي استخدام المهارات والخبرات اللازمة في أداء خدمات المراجعة الداخلية، وتتمثل قواعد الكفاءة في :

- ألا يؤدي سوى الخدمات التي تكون لديه المعرفة والمهارة والخبرة اللازمة لها؛
- أن يؤدي خدمات المراجعة الداخلية وفقا للمعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية؛
- أن يعمل باستمرار على تحسين مهاراته وجودة الخدمات التي يؤديها.

5-النزاهة :

تعتبر نزاهة المراجع الداخلي أساس الثقة والمصداقية عن الأحكام والقرارات التي يصدرها، وبالتالي يجب عليه أن يتحلى بالنزاهة والشفافية عند القيام بجميع أعمال المراجعة، كما يجب أن تصاحبه هذه النزاهة خلال جميع مراحل عملية المراجعة[1] .

6-الحياد. على المراجع الداخلي أداء مهامه بكل أمانة ودقة وحياد، كما يجب أن تكون التقارير المعدة من قبله كاملة، واضحة، دقيقة ومقدمة في الوقت المناسب، ولكي تكون المراجعة الداخلية حيادية وموضوعية يجب أن

[1] - Jaques Renard, l'audit interne ce qui fait débat, Maxima édition, Paris-France, 2003, p p, 238-239 .

تكون مستقلة، سواء من ناحية تنظيم الأنشطة أو من ناحية التبعية بحيث يجب أن تكون تابعة مباشرة إلى مجلس الإدارة أو الإدارة العليا[1].

المطلب الثاني :مسؤوليات المراجع الداخلي

-التحقق من التزام إدارات المنشأة بتنفيذ جميع الأهداف والسياسات والإجراءات التي اعتمدتها الإدارة العليا في خططها السنوية.

-التحقق من مدى ملائمة هذه السياسات والإجراءات وفيما إذا كانت تؤدي إلى تحقيق الأهداف الموضوعة أم لا، وذلك في حدود قرارات الإدارة العليا.

-عرض الاقتراحات اللازمة لتطوير وتحسين فاعلية هذه السياسات والإجراءات وإلى زيادة الرقابة الداخلية على أنشطة ومعاملات وأصول الشركة.

- التحقق من مدى كفاية وفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بالعناصر التالية.

- المحافظة على أصول وممتلكات الشركة الوفاء بالالتزامات في مواعيدها.

-الدقة في البيانات المسجلة بالسجلات المحاسبية ودرجة الإعتماد عليها وبالتالي مدى دقة التقارير.

-الكفاءة في إدارة أموال المنشأة والمحافظة عليها وسبل إستثمار الفائض منها.

-الإلتزام بالسياسات والقرارات الصادرة عن إدارة المنشأة التي تتعلق بجميع أنشطة الإدارات التابعة لها.

-التأكد من حسن أداء الإدارات في تنفيذ المهام الموكلة لها بالكفاءة المطلوبة وتقديم الإقتراحات الضرورية لرفع الكفاءة وزيادة الفاعلية.

-التأكد من تطبيق النظم والسياسات والإجراءات والدورات المستندية التي تحكم العمل بالأنشطة المالية والإدارية وأثر تطبيق هذه السياسات والإجراءات على تحقيق الأهداف الموضوعة.

---

[1] -Claude Pinet, l'audit de système de management, Lexitis édition, paris-France, 2013, p, 38.

-التأكد من تطبيق نظم وسياسات وإجراءات شئون الموظفين في مجالات التوظيف وصرف المستحقات والبدلات والمزايا وكذلك التأكد من سلامة إنشاء وحفظ الملفات الخاصة بهم طبقاً للأصول المرعية.

- التأكد من تطبيق الدورات المستندية والقواعد والإجراءات الخاصة بالمحافظة على الموجودات والأصول الثابتة والتحقق من وجودها.

- التأكد من تطبيق السياسات والقواعد والإجراءات الخاصة بالمشتريات والتعاقدات التي تقوم بإبرامها الشركة مع مورديها .

- تقييم السياسات والقواعد والإجراءات والدورات المستندية الخاصة بالصرف وسداد النفقات ومدى صحة القيد في السجلات المالية والمحاسبية.

- التأكد من الإلتزام بقواعد وإجراءات إعداد التقارير المالية والإدارية.

- المشاركة في أعمال الجرد الدوري والسنوي لكل من الموجودات الثابتة والخزائن النقدية بالإضافة إلى القيام بأعمال الجرد المفاجئ طبقاً لبرامج وخطط المراجعة في هذا الشأن.

-التنسيق مع المراجع الخارجي عند تنفيذ برامج المراجعة تفادياً لتكرار العمل وزيادة فعالية العمل الرقابي على أعمال المنشأة.

-التأكد من أن الرقابة المالية تطبق بفاعلية وفيما إذا كانت المطابقات المحاسبية تتم بشكل سليم وفي المواعيد المحددة ومدعمة بوثائق معتمدة وتم مراجعتها بشكل فعال من قبل الجهات المسئولة وفي حالة إذا كانت هناك فورقات فقد تم تسويتها ومعالجتها بالطريقة السليمة.

-دراسة النظام الإداري للشركة وكيفية تفاعله مع الأنظمة المحاسبية والمالية المتبعة وتقديم اقتراحاتنا في هذا الشأن.

- الإشراك في دراسة تقارير السادة مراقبي الحسابات المنشأة ومتابعة تنفيذ وتصفية ما ورد في هذه التقارير من ملاحظات.

-التحقق من مدى تطبيق اللوائح المعتمدة للشركة على كافة الأنشطة التي تدخل في نطاق تلك اللوائح

(اللائحة الإدارية وشئون العاملين ،لائحة المشتريات والتعاقدات،لائحة المبيعات،لائحة المخازن،اللائحة المالية).

– التحقق من مدى تنفيذ عقود المنشأة طويلة الأجل سواء كانت تلك العقود خاصة بإدارة أو تشغيل وحدات تابعة (فنادق مثلاً) أو عقود خاصة بأحد أنشطة الشركة الرئيسية.

–الإشتراك في مراجعة المصادقات التي تقوم المنشأة بإرسالها دورياً لكل من المدينين والدائنين ومتابعة نتائج تلك المصادقات.

–التحقق من مدى تطبيق الشركة للقوانين واللوائح والقرارات الحكومية التي تحكم نشاط الشركة في الجمهورية الجزائرية وتقديم المقترحات الخاصة بمعالجة أوجه القصور.

المطلب الثالث : موقع وظيفة المراجع الداخلي

أولا : في التنظيم الإداري

إن تبعية وظيفة المراجع الداخلي إلى أعلى المستويات الهرمية في الهيكل التنظيمي للمؤسسات الاقتصادية هو القاعدة الأساسية والعامة لضمان استقلالية وحيادية كل من أداء هذه الوظيفة من جهة وآرائها واستنتاجاتها من جهة أخرى.

يمكن اعتبار تبعية وظيفة المراجع الداخلي عاملا أساسيا ومحددا لمدى نجاح هذه المهنة، ومن المنطقي و المرغوب فيه أن يعطى لها كل الوزن و القدر الكافي في المؤسسة و هذا بجعلها مباشرة تحت أعلى مستويات الهرم التنظيمي، من أجل ضمان استقلاليتها تجاه مختلف الإدارات في نفس الوقت وتدعيم صحة استنتاجاتها .وهو ما بينته المعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية في المعيار رقم 1110 –الاستقلالية التنظيمية– والذي نص على: "يجب أن يرتبط الرئيس التنفيذي للمراجعة بأعلى مستوى في الهيكل الإداري للمؤسسة، وذلك لتمكين نشاط المراجعة الداخلية من تنفيذ مسؤولياته على أكمل وجه، كما يجب عليه أن يقدم لمجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة تأكيدا على الاستقلالية التنظيمية لهذا النشاط[1]" أي تتحقق الاستقلالية التنظيمية فعليا حين يكون الرئيس التنفيذي للمراجعة الداخلية مرتبطا وظيفيا بمجلس الإدارة، ومن أمثلة الارتباط الوظيفي بهذا المجلس هو قيام هذا الأخير بما يلي :

[1] – The institute of internal auditors, op.cit, p, 4.

- المصادقة على ميثاق المراجعة؛
- المصادقة على خطة المراجعة الداخلية المبنية على المخاطر؛
- المصادقة على ميزانية وموارد عملية المراجعة؛
- تلقي التبليغات والتقارير من الرئيس التنفيذي للمراجعة بشأن الوظيفة؛
- المصادقة على قرار تعيين وعزل الرئيس التنفيذي للمراجعة؛
- المصادقة على أجرة الرئيس التنفيذي للمراجعة؛
- طلب المعلومات المناسبة من المسيرين والرئيس التنفيذي للمراجعة لتحديد ما إذا كان هناك أي عراقيل في تنفيذ مهمة المراجعة".

ثانيا : التبعية للمديرية العامة

هذا النوع من الترابط والتبعية يسمح بتكوين علاقة قوية بين الإدارة العامة للمؤسسة ووظيفة المراجع الداخلي، ويسمح لها بأداء مهامها على أحسن وجه ومع تقديم أفضل الإعانات الإدارية، خاصة فيما يخص الخدامات الاستشارية والرفع من إمكانية الحوار المباشر مع الإدارة العليا وجميع المستويات الهرمية في المؤسسة، ويتمثل العيب في هذه التبعية في إمكانية حدوث تواطؤ بين المراجع الداخلي والإدارة العامة وذلك حسب مصالح المساهمين، والشكل الموالي يمثل هذه التبعية[1].

الشكل رقم (01) :تبعية المراجع الداخلي للمديرية العامة

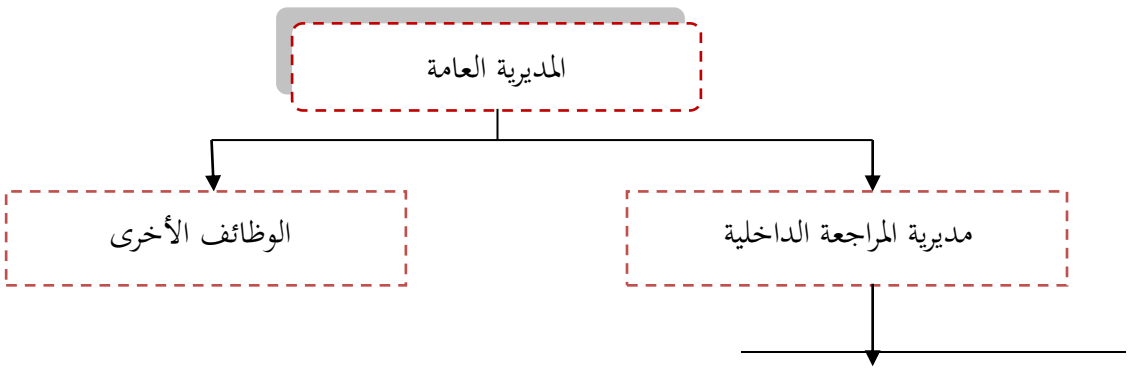

[1]- Jaque Bernard, théorie et pratique de l'audit interne, Edition d'organisation, paris, France, 2000, p, 357.

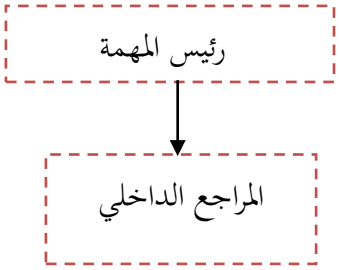

ثالثا : التبعية لمجلس الإدارة

يمكن لوظيفة أو إدارة المراجعة الداخلية أن تكون تابعة لمجلس الإدارة ،و يمكن أن تظهر التبعية في الهيكل التنظيمي في الشكل التالي :[1]

الشكل رقم (02) :تبعية المراجع الداخلي لمجلس الإدارة

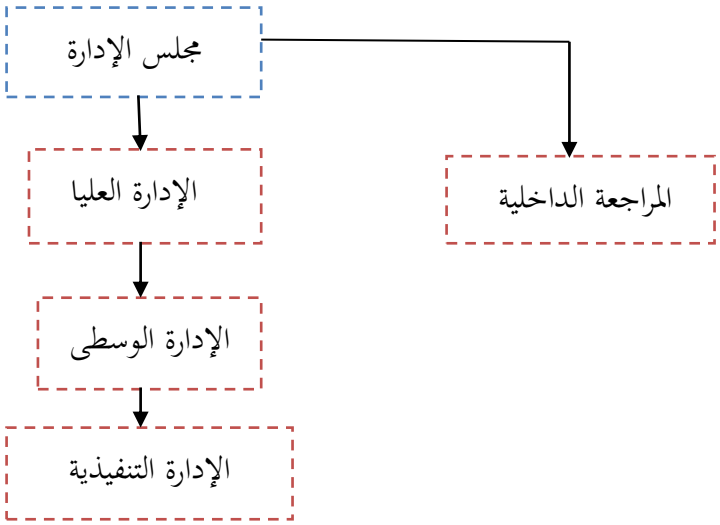

رابعا : التبعية للجنة التدقيق

كما يمكن أن تكون إدارة المراجعة الداخلية تابعة للجنة التدقيق والتي بدورها تكون مرتبطة مباشرة بمجلس الإدارة و الذي توكل إليه مهم التنسيق و السيطرة على بنية المراجعة الداخلية ،و هي كما موضحة في الشكل الآتي :

الشكل رقم (03) :تبعية المراجع الداخلي للجنة التدقيق

[1] - نقاز أحمد، المراجعة الداخلية كأداة فعالة في اتخاذ القرار، مجلة الأكاديمية العربية في الدانمرك، العدد 2 ،2007 ،ص 69.

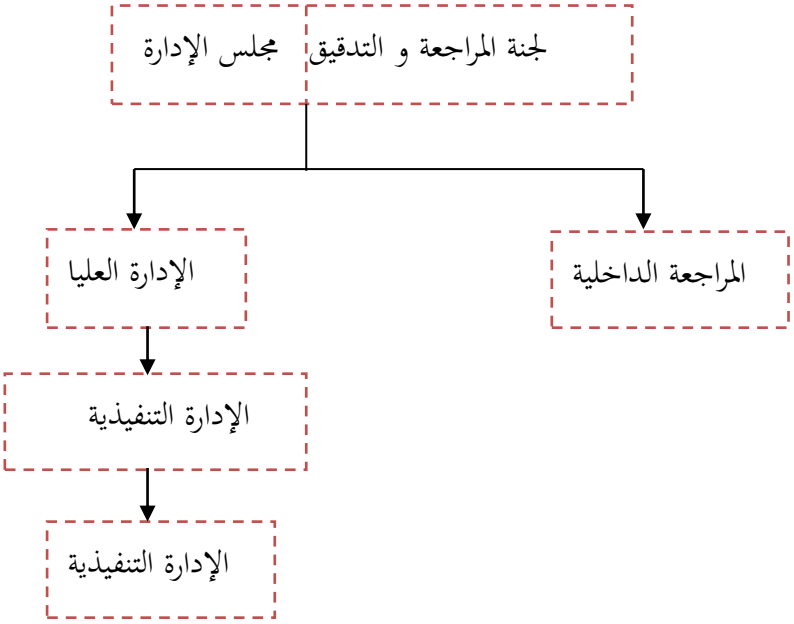

المصدر :خالد راغب الخطيب، مفاهيم حديثة في الرقابة المالية الداخلية في القطاع العام والخاص، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 20101 ،ص، 149.

خلاصة الفصل :

المراجعة الداخلية نشاط تقيمي مستقل يهدف إلى مراجعة وفحص العمليات والقيود والمستندات بشكل مستمر كأساس لخدمة الإدارة، فهي رقابة تمارس لقياس فعالية أساليب الرقابة الأخرى .

المراجعة الداخلية أداة مهمة داخل المؤسسة ،و هي مهنة حديثة نسبيا نتجت عن التطورات الاقتصادية الهائلة التي أدت إلى تعقيد و تشعب الوظائف ، حيث لها مجموعة من الأهداف تخدم بالدرجة الأولى مصالح هذه المنشاة .

يقوم من خلالها المراجع الداخلي بفحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية الذي تسير عليه المؤسسة، إذ انه يجب أن يتميز بالعديد من الصفات الشخصية و المهنية و المعرفية التي تساعده في مزاولة مهنته و تحمل شتى المسؤوليات التي تقع على عاتقه و هذا في ظل مجموعة من الحقوق المخولة له حتى يتسنى له خدمة أهداف المؤسسة .

الفصل الثاني

الفصل الثاني الفساد المالي

تمهيد

"لم يعد الفساد مسألة محلية وإنما ظاهرة تتخطّى الحدود القومية وتؤثر على جميع المجتمعات والاقتصاديات، جاعلة التعاون الدولي لمنعها والسيطرة عليها أمراً لازماً." ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

"لقد حددنا الفساد كأكبر حاجز فردي يواجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية." البنك الدولي.

"يوقع الفساد ملايين الناس في فخ الفقر." منظمة الشفافية الدولية .

"قوضت ثقافة الفساد لزمن طويل التنمية الاقتصادية والحكم الجيّد، وولّدت الإجرام وانعدام الثقة حول العالم." الرئيس جورج دبليو بوش.

إن الفساد ظاهرة قديمة عرفتها البشرية على مر كل الأزمنة، و قد كانت العامل الأساسي في انهيار و سقوط أغلب الحضارات والإمبراطوريات و الأنظمة والانتفاضات قديما وحديثا، وتزايدت هذه الظاهرة و كذا الاهتمام بها بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة .

والفساد المالي هو أخطر أنواع الفساد على الإطلاق، لأنه يصيب الإدارة بالشلل ويجعلها غير قادرة على النهوض بالمهام المطلوبة منها ، مشكلة تتسبب بالخطورة هذا بالنظر للآثار السلبية الضارة الهدامة المترتبة عليها، فهو وباء ينخر كيان المجتمع، و يعيق برامج التنمية، كما يخل بمبادئ العدالة والنزاهة والمساواة الداخلية .

و للتفصيل أكثر في ذلك ، وانطلاقا مما سبق، ارتأينا إلى تقسيم الفصل إلى :

-المبحث الأول :مدخل عام حول ظاهرة الفساد

-المبحث الثاني :الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد المالي

-المبحث الثالث :المراجع الداخلي في مواجهة ظاهرة الفساد المالي.

المبحث الأول :مدخل عام حول ظاهرة الفساد

ظاهرة الفساد من أكثر الظواهر المنتشرة في المجتمعات البشرية والملازمة للسلوك الإنسان على مر التاريخ، فرغم اختلاف وتغير أنظمة الحكم وتطور أنماط حياة البشر غير أنها لاتزال تزال منتشرة بشكل كبير وعلى مستويات و مجالات متعددة خاصة في الأنظمة الاستبدادية، ومنه فان دراسة هذه الظاهرة علميا تعد ضرورة ملحة، و يعتبر تحديد وضبط مفهوم هذه الظاهرة العنصر الأساسي لفهمها ، وسنحاول من خلال هذا المبحث تحديد وضبط مفهوم الفساد، وكذا محاولة تحديد مسبباته وأشكاله وأيضا مظاهره وآثاره.

المطلب الأول :مفهوم ظاهرة الفساد

وفقاً للبنك الدولي، من الممكن بوجه عام وصف ظاهرة الفساد على أنها إساءة استخدام السلطة العامة لأجل الفائدة الشخصية. تشمل أنواع الفساد، الفساد الواسع النطاق الذي ينتشر على أعلى مستويات الحكومات القومية، والفساد البسيط، أي تبادل مبالغ صغيرة جداً من المال أو منح أفضليات محدودة من جانب أصحاب المراكز الثانوية. فبصرف النظر عن نطاق الفساد، فأن جميع هذه الممارسات تقوّض تطور المجتمع المدني وتزيد من تفاقم الفقر، على الأخص عندما يُسيء المسئولون إدارة أو استخدام الموارد العامة التي كانت سوف تُستخدم لتمويل طموحات الناس لحياة أفضل.

وجاء في موسوعة العلوم الاجتماعية تعريف ظاهرة الفساد: هي استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة ويشتمل ذلك بوضوح على جميع أنواع رشاوى المسئولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين ولكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث في ما بينهم في القطاع الخاص.
وهناك اتفاق دولي على تعريف الفساد كما حددته "منظمة الشفافية الدولية" بأنه " كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته".[1]
وصندوق النقد الدولي (IMF) له مفهومه الخاص لظاهرة الفساد، حيث يراه بأنه (علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين) .
وقد اختارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للعام 2003 ألا تعرف الفساد تعريفاً فلسفياً أو وصفياً، بل انصرفت إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع ومن ثم القيام بتجريم هذه الممارسات وهي الرشوة بجميع وجوهها وفي القطاعين العام والخاص

[1] – عماد صلاح، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ص15.

والاختلاس بجميع وجوهه والمتاجرة بالنقود وإساءة استغلال الوظيفة وتبييض الأموال والثراء غير المشروع وغيرها من أوجه الفساد الأخرى[1] .

إن الفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول رشوة أو ابتزاز لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافس وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية، كما قد يحدث الفساد بأوجه أخرى كاللجوء في تعيين الأقارب إلى المحسوبية وكذلك سرقة أموال الدولة بطرق متعددة .

المطلب الثاني :أسباب ظاهرة الفساد و انعكاساتها .

للفساد أسباب وانعكاسات عديدة يمكن ملاحظتها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، على أن هذا لا يعني أن الفساد مقتصر على وجود هذه العوامل الثلاث ولكن لأغراض البحث العلمي ولأهمية هذه العوامل في بنية وتكوين المجتمع يمكن رصد هذه الأسباب.[2]

ففيما يتعلق بالجوانب والأسباب السياسية الملازمة لظاهرة الفساد، يمكن القول أن عوامل مختلفة تقف وراء شيوع هذه الظاهرة تتناغم في شدتها ودرجتها طردياً مع تنامي ظاهرة الفساد منها عدم وجود نظام سياسي فعّال يستند إلى مبدأ فصل السلطات وتوزيعها بشكل أنسب أي غياب دولة المؤسسات السياسية والقانونية والدستورية وعند هذا المستوى تظهر حالة غياب الحافز الذاتي لمحاربة الفساد في ظل غياب دولة المؤسسات وسلطة القانون والتشريعات تحت وطأة التهديد بالقتل والاختطاف والتهميش والإقصاء الوظيفي. وهناك عامل آخر يتعلق بمدى ضعف الممارسة الديمقراطية وحرية المشاركة الذي يمكن أن يسهم في تفشي ظاهرة الفساد الإداري والمالي ذلك أن شيوع حالة الاستبداد السياسي والدكتاتورية في العديد من البلدان يسهم بشكل مباشر في تنامي هذه الظاهرة وعندها يفتقد النظام السياسي أو المؤسسة السياسية شرعيتها في السلطة وتصبح قراراتها متسلطة بعيدة عن الشفافية، فضلاً عن حرية نشاط مؤسسات المجتمع المدني.

كما يمكن لظاهرة الفساد أن تأخذ مداها وتبلغ مستوياتها في ظل عدم استقلالية القضاء وهو أمر مرتبط أيضاً بمبدأ الفصل بين السلطات إذ يلاحظ في معظم البلدان المتقدمة والديمقراطية استقلالية القضاء عن عمل وأداء النظام السياسي وهو ما يعطي أبعاداً أوسع فعالية للحكومة أو النظام السياسي تتمثل بالحكم الصالح والرشيد، فاستقلالية القضاء مبدأ ضروري وهام يستمد أهميته من وجود سلطة قضائية مستقلة نزيهة

---

[1] - عماد صلاح،نفس المرجع السابق ،ص**16**.

[2] – ماردیني, أحمد, الفساد: اغتصاب السلطة العامة من أجل المصلحة الخاصة. **2004**, دمشق،ص**105**.

تمارس عملها بشكل عادل وتمتلك سلطة رادعة تمارسها على عموم المجتمع دون تمييز. وهنا فأن السلطة الرادعة هذه تعتبر من أهم مقومات عمل السلطة القضائية لتأخذ دورها في إشاعة العدل والمساواة بين أفراد المجتمع.

هناك عامل آخر يمكن أن يسهم في تفشي ظاهرة الفساد متمثل بقلة الوعي (الوعي السياسي) وعدم معرفة الآليات والنظم الإدارية التي تتم من خلالها ممارسة السلطة. وهو أمر يتعلق بعامل الخبرة والكفاءة لإدارة شؤون الدولة.

يضاف إلى تلك العوامل والأسباب السياسية المتعلقة بظاهرة الفساد عوامل أخرى اقتصادية منها: غياب الفعالية الاقتصادية في الدولة ذلك أن اغلب العمليات الاقتصادية هي عبارة عن صفقات تجارية مشبوهة أو ناتجة عن عمليات سمسرة يحتل الفساد المالي فيها حيزاً واسعاً، وهو ما سينعكس بصورة أو بأخرى على مستوى وبنية الاقتصاد الوطني، إذ ستؤثر هذه العمليات على مدى سير عملية تنفيذ المشاريع وبالتالي على عملية الإنتاج. من جهة أخرى، أن مستوى الجهل والتخلف والبطالة يشكل عامل حاسم في تفشي ظاهرة الفساد ذلك أن قلة الوعي الحضاري ظلت ملازمة أو ملتزمة بالرشوة. كما أن ضعف الأجور والرواتب تتناسب طردياً مع ازدياد ظاهرة الفساد.

إذن يمكن تلخيص عوامل تفشي هذه الظاهرة في :[1]

1. انتشار ثقافة الفساد: نتيجة لضآلة مجموعة الموروثات والقيم مضافا إليها تدني الوضع الاقتصادي للبلد.

2. ضعف الدخول والرواتب: خاصة لدى طبقة صغار الموظفين أو مستويات الإدارة الوسطى ، حيث أن هناك علاقة عكسية ما بين مستويات الرواتب والدخول وما بين انتشار حالات الفساد .

3. تشوه القيم المجتمعية: نتيجة بروز عناصر المباهاة والثراء الفاحش والتسارع في الوصول إلى مستويات معيشة مرتفعة ، كل هذه الأمور تسهم في إيجاد قيم وميكانيكيات مستجدة لا تتفق ومبادئ النزاهة والتقيد بالمتطلبات والإجراءات القانونية.

4. تردي مستوى الحكم: إن طبيعة نظام الحكم تسهم إلى حد كبير في زيادة حالات الفساد وتفشيه خاصة إذا توفرت حالة أو أكثر من الحالات التالية:

- **ضعف إرادة القيادة السياسية في مقاومة الفساد أو عدم إعطاء هذه القيادة الأولوية لمقاومة الفساد عند الشعور بوجوده وخطره.**
- **ضعف السلطة القضائية وغياب سلطة القانون.**

---

[1] –عادل عبد اللطيف، الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها: إطار لفهم الفساد في الوطن العربي ومعالجته، مجلة المستقبل العربي، السنة 27، العدد 309، بيروت، 2004،.ص 36.

- **عدم استكمال وضعف قوانين وأنظمة الرقابة العامة**
- **ضعف الدور الرقابي المجلس التشريعي.**
- **محدودية دور الإعلام وعزوفه عن المشاركة في التصدي وكشف حالات الفساد .**
- **عدم انخراط مؤسسات المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد .[1]**

ومن خلال هذه العوامل والأسباب الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة لظاهرة الفساد، يمكن رصد بعض الآثار الاقتصادية المتعلقة بتلك الظاهرة عموماً منها:[2]

1. يساهم الفساد في تدني كفاءة الاستثمار العام وإضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة وذلك بسبب الرشاوى التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار وتسيء توجيهها أو تزيد من كلفتها.

2. للفساد أثر مباشر في حجم ونوعية موارد الاستثمار الأجنبي، ففي الوقت الذي تسعى فيه البلدان النامية إلى استقطاب موارد الاستثمار الأجنبي لما تنطوي عليه هذه الاستثمارات من إمكانات نقل المهارات والتكنولوجيا، فقد أثبتت الدراسات أن الفساد يضعف هذه التدفقات الاستثمارية وقد يعطلها مما يمكن أن يسهم في تدني إنتاجية الضرائب وبالتالي تراجع مؤشرات التنمية البشرية خاصةً فيما يتعلق بمؤشرات التعليم والصحة.

3. يرتبط الفساد بتردي حالة توزيع الدخل والثروة، من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في المجتمع وفي النظام السياسي، مما يتيح لهم الاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية التي يقدمها النظام بالإضافة إلى قدرتهم على تجميع الأصول بصفة مستمرة مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين هذه النخبة وبقية أفراد المجتمع.

كما يمكن لظاهرة الفساد أن تنمو وتتزايد بفعل عوامل اجتماعية ضاربة في بنية وتكوين المجتمعات البشرية ونسق القيم السائدة، إذ تلعب العادات والتقاليد الاجتماعية وسريانها دوراً في نمو هذه الظاهرة أو اقتلاعها من جذورها وهذه العادات والتقاليد مرتبطة أيضاً بالعلاقات القبلية السائدة في المجتمع كما أن التنظيم الإداري والمؤسسي له دور بارز في تقويم ظاهرة الفساد من خلال العمل على تفعيل النظام الإداري ووضع ضوابط مناسبة لعمل هذا النظام وتقوية الإطار المؤسسي المرتبط بخلق تعاون وتفاعل ايجابي بين الفرد والمجتمع والفرد والدولة استناداً إلى علاقة جدلية تربط بينهما على أساس ايجابي بناء يسهم في تنمية وخدمة المجتمع.

وهناك عامل آخر لا يقل أهمية عن العوامل السابقة يتمثل في غياب الثقة في تطبيق المثل الإنسانية .[1]

---

[1] – عادل عبد اللطيف،نفس المرجع السابق،ص37.

[2] – محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعاييره، مجلة المستقبل العربي، السنة 2007، العدد 309، بيروت، 2004 ،ص28.

المطلب الثالث :أنواع ظاهرة الفساد

1.الفساد بالقيمة أو القاعدة :

يختلف مستوى الفساد من فساد لدى كبار المسئولين في أعلى هرم الدولة كالوزراء والرؤساء وهو ما يعرف بالفساد الكبير أو فساد القمة ، وسمي فساد كبيرا لخطورته وضخامة تكاليفه وصعوبة اكتشافه وضرر أثاره ، وهو الصفقات الكبرى التي تبرمها الدولة مع الشركات المتعددة الجنسيات ، وصفقات السلاح ، وغيرها من الاختلاسات المالية وتحويلها إلى البنوك الخارجية ، وهو استيلاء على الدولة ، ومن أشهر الرؤساء المفسدين في دولهم الرئيس الزائيري الأسبق موبوتو سيسيسيكو الذي حول جهاز الدولة إلى مؤسسة للفساد ، حيث تمكن خلال فترة حكمة من جمع ثروة قدرت بخمسة مليار دولار .[2]

أما الفساد في القاعدة فيعرف بالفساد الصغير ، وينتشر على مستوى المسئولين والموظفين في المستويات الدنيا للدولة في ظل وجود بيئة مشجعة على الفساد تعمل على خلق ثقافة التعايش مع الفساد ، ورغم انه سمي بالفساد الصغير غير أن أثاره خطيرة حيث يقضي على المواطنة والعدالة والمساواة المجتمعية ، إذا أصبح الفساد نمط حياة مستقر وعلاقة اجتماعية عامة والية من آليات توزيع الدخل ، وينتشر أكثر بانتشار قيم القبيلة والعشائرية والجهوية والمحسوبية ، ويتعمق بتفشي الرشاوى والوساطات وغياب أساليب الرقابة والمساءلة .وتعد بعض القطاعات مجال لانتشار هذا النوع من الفساد كقطاعات التعليم والصحة ، فحتى وان توفر جميع الشروط في طالب الخدمة وكون ملفه كامل وغير منقوص فانه يحتاج في غالب الأحيان إلى رشوة حتى يحصل على الخدمة [3]

2.الفساد باستعمال السلطة :

ويتضمن ثلاثة أنواع فرعية هي:[4]

---

[1] – **محمود عبد الفضيل،نفس المرجع السابق ،ص29.**

[2] – نافعة، حسن، ،دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، المستقبل العربي ، عدد 110 ،2004،ص93.

[3] – Baez Camargo Claudia, Sambaiga Richard, (2017), Behavioural Influences on Attitudes Towards Petty Corruption: A Study of Polner, Mariya, Ireland, Robert, (2010), Overview of Literature on Corruption, WCO (World Customs Organization) ,p 12.

2-.عبود جنم، ،أخلاقيات الإدارة ومسؤولية شركات الأعمال، مؤسسة الوراق للنشر، الأردن ،2006 ،ص354.

1.2–الفساد الناتج عن تلك الصعوبات والعقبات التي يضعها المسئول أو الموظف أمام المواطن ، ويكون هدفها الظاهر حماية المصلحة العامة غير أن هدفها الحقيقي هو تحقيق المصلحة الخاصة ودفع المواطن لتقديم الرشاوى

2.2–الفساد المتضمن مخالفة للقانون أو إساءة استعمال السلطة العامة ، وذلك من خلال المخالفة الصريحة للموظف أو المسئول لنصوص القانون من اجل الحصول على مكاسب شخصية كما هو الحال في منح صفقة لشركة لا تتوفر على المواصفات المطلوبة مقابل فوائد.

3.2–الفساد الناتج عن الممارسة غير الأمنية للسلطات التقديرية الممنوحة للموظف ، ويرتبط هذا النوع من الفساد بتجاوز الموظف أو المسئول لحدود التصرف النزيه للسلطات الممنوحة له أثناء أداء وظيفته ، فيقوم باستغلالها لتحقيق مصالحه ومصالح أقاربه.

3. الفساد حسب القطاعات:[1]

ويتم تقسيم الفساد وفق هذا المعيار إلى عدة قطاعات أو مجالات وأهمها :

1.3 الفساد السياسي : وهو ما تتعلق بالانحراف الذي تمارسه النخب الحاكمة في السلطة والعصب المتحكمة في تسيير مؤسسات الدولة ، من خلال استغلالها لنفوذها في السلطة ومكانتها في المجتمع ، تستفيد هذه النخب من منافع مادية وعوائد مالية بفعل اختلاس الأموال العمومية أو تلقي الرشاوى ، وقد تكون منافع غير مادية كالتعدي على الحقوق والحريات الشخصية وتجاوز مبدأ التداول على السلطة بتزوير الانتخابات وتوجيه وسائل الإعلام من اجل صنع رأي عام مؤيد لسياستها ، ومحاربة الكفاءات والإطارات النزيهة وتهميشها وتهجيرها.

2.3 الفساد الاقتصادي : هو الفساد الناجم عن تركيز السلطة الاقتصادية في كيانات احتكارية تعمل على المستوى الكلي أو القطاعي ، وتجعل القرارات التي تتحكم فيها في خدمة مصالحها الخاصة ، مستغلة ضعف أساليب الرقابة وغياب الشفافية وعدم المحاسبة والعقاب ، فتكون كيانات الدولة والهيئات الاقتصادية العامة عرضة للفساد وتبديد مواردها وتحويل الثروات العامة إلى ثروات خاصة ، وتضرب بذلك الضوابط والقواعد المتعارف عليها في مصداقية المعاملات والمبادلات الاقتصادية

3.3 الفساد الاجتماعي : ويتمثل في انهيار سلم القيم والمعايير السلوكية وتهديم هيكل العلاقات الاجتماعية وضرب الثقافة والبنية الاجتماعية ، ويمثل هذا النوع اخطر أنواع الفساد على الإطلاق ، فيفقد المجتمع قدرته على التمييز بين الأخلاقيات الصحيحة والمنحرفة والسلوكيات النزيهة والفاسدة ، فهو يحطم الضوابط

---

[1] – صقر عاشور، احمد ،مكافحة الفساد في الدول العربية: إشكالية البحث والقياس، ندوة المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، لبنان،2006،ص93.

الاجتماعية فيوسع من مجال قبول المجتمع للممارسات والقيم والأخلاقيات الفاسدة . وقد يكون المجتمع وسيلة أساسية لمحاربة الفساد المستشري ف مؤسسات الدولة ، فمنظمة الشفافية الدولية تدعو إلى الاستفادة من دور المجتمع المدني في زيادة الوعي والاستفادة من المعلومات من اجل تقويض انتشار الفساد .[1]

4.3 الفساد الإداري : ويرتبط بسلوكيات وأفعال الموظفين في مؤسسات وأجهزة الدولة ، ويتمثل في الانحرافات التي تصدر على الموظف أثناء تأديته لمهامه في وظيفته العامة من اجل تحقيق منافع شخصية ، وتنتشر هذه السلوكيات بقوة عندما تضعف أو تنعدم الرقابة على أعمالهم ، وتتجلى أهم صورها في التسيب واللامبالاة وعدم احترام مواعيد العمل ، فهي تعبر عن عدم الشعور بالمسؤولية ، كما تندرج أعمال إفشاء الأسرار الوظيفية وكل المظاهر الأخرى التي تؤثر على تحقيق أهداف الإدارة العامة وتغييق المصالح العامة .

5.3 الفساد المؤسسي : ويرتبط باستغلال الماسكين بالسلطة في المؤسسات التشريعية والقضائية والتنفيذية في الدولة لمناصبهم من اجل الانتفاع الشخصي ، وتعد الفساد المؤسسي في بنية أجهزة الدولة كبيرة ، فالعاملين بهذه المؤسسات يملكون سلطة وضع الآليات التي من شانها أن تحد من الفساد ، حيث يمتلكون سلطة التشريع وسن القوانين وتنفيذها والمراقبة على مدى الالتزام بتنفيذها ، والاهم من ذلك سلطة معاقبة مخالفيها ، ويعد الفصل بين هذه المؤسسات وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها دون التداخل وفق الدستور أساسيا ، مع إمكانية رقابة المؤسسات الأخرى ومنظمات المجتمع المدني . وتعد شرعية مؤسسات الدولة عاملا حاسما في انتشار الفساد ، حيث يعتبر البعض بان المستويات العالمية للفساد لها علاقة مباشرة مع الشرعية المتدنية لمؤسسات الدولة ، فبناء مؤسسات عامة أكثر فاعلية وقابلية للخضوع إلى المسائلة يتطلب عملية تفاعلية بين الدولة والمجتمع [2].

4. الفساد وفق النطاق الجغرافي :

وينقسم الفساد حسب هذا المعيار إلى ثلاث أنواع :

1.4– الفساد على المستوى الدول : حيث أصبحت الحدود السياسية للدول مختلفة بفعل العولمة ، فالدول صارت ترتبط مصالحها فيما بينها في معظم المجالات خاصة الاقتصادية والسياسية والثقافية ، وفي إطار التنافس الدولي والصراع من اجل الهيمنة وسعي الدول الكبرى لتحقيق مصالحها فإنها غالبا ما تعمل على ممارسة أعمال غير مشروعة

---

[1] - Mccusker, Rob, (2006), Review of Anti-Corruption Strategies, Published By The Australian Institute of Criminology,p02.

[2] - Netherlands Institute of International Relations, (2007), Framework For Strategic Governance and Corruption Analysism Designing Strategic Responses Towards Good Governance, Conflict Research Unit – CLINGENDAEL,p06.

2.4– الفساد على المستوى المحلي :فقد صارت كل دول العالم بما فيها الدول المتقدمة تعاني من مظاهر الفساد ، رغم اختلاف الظاهرة من حيث خصوصياتها من دولة إلى أخرى .

3.4 الفساد الإقليمي : ويحدث بين مجموعة من الدول المتقاربة جغرافيا والتي تجمعها روابط إقليمية ومصالح مشتركة ، وتربطها علاقات بين مجموعة من الدول المتقاربة جغرافيا والتي تجمعها روابط إقليمية ومصالح مشتركة ، وتربطها علاقات تجارية واقتصادية تساهم في تعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي فيما بينها ، إذ إن معظم الدول تبحث عن أسواق لمنتجاتها وتسعى للحصول على صفقات لشراكاتها ، وأمام المنافسة الكبيرة فإنها تلجا إلى دفع الرشاوى والعمولات من اجل الفوز بهذه الصفقات ، مثل الفساد الذي يحدث في دول الاتحاد الأوروبي.

المبحث الثاني :الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد المالي

تعتبر ظاهرة الفساد المالي ظاهرة عالمية شديدة الإنتشار ذات جذور عميقة تأخد أبعاد واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر، إذ حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الإختصاصات كالإقتصاد والقانون وعلم السياسة والإجتماع، حتى أضحت ظاهرة لا يكاد يخلو مجتمع أو نظام سياسي منها. وفي هذا المحور سيتم التطرق إلى تعريف الفساد المالي و مظاهره و تداعياته في الجزائر.

المطلب الأول :مفهوم ظاهرة الفساد المالي

الفساد المالي على إعتبار أنه نوع من أنواع الفساد، فقد إختلفت التعريفات بشأنه حيث عرفه البعض بأنه: " سوء إستخدام أو تحويل الأموال العامة من أجل المصلحة الخاصة، أو تبادل الأموال في مقابل خدمة أو تأثير معين ". كما يمكن تعريفه بأنه: " مخالفة القانون بإنتهاج طرق ملتوية غير قانونية لتحقيق مكاسب مالية، و في نفس الوقت هو جلب الأموال من طرق غير مشروعة، أو إنفاقها في طرق غير مشروعة بما لا يحقق العدالة و المساواة[1] ". و يتمثل أيضا في الإنحرافات المالية، و مخالفة القواعد و الأحكام المالية المنظمة لسير العمل الإداري و المالي

[1] – إيمان بوقصة ، الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد الأول، العدد الثالث، مارس 2018 ، ص 281.

بالدولة و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص و مراقبة حسابات و أموال الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة و الشركات".[1]

كما يمكن تعريفه بأنه: " مخالفة القانون بإنتهاج طرق ملتوية غير قانونية لتحقيق مكاسب مالية، و في نفس الوقت هو جلب الأموال من طرق غير مشروعة، أو إنفاقها في طرق غير مشروعة بما لا يحقق العدالة و المساواة ."و يتمثل أيضا في الإنحرافات المالية، و مخالفة القواعد و الأحكام المالية المنظمة لسير العمل الإداري و المالي بالدولة و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص و مراقبة حسابات و أموال الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة و الشركات."

كما يقصد بالفساد المالي ذلك " السلوك غير القانوني المتمثل في هدر المال العام و أعمال السمسرة في المشاريع و تجارة السلاح[2]" .

و يعرف كذلك على أنه إستغلال الموارد العامة للمكاسب الخاصة ضد المصلحة العامة و مناقضا لأهداف المنظمة العامة و كذلك الإستخفاف بقيم العمل و أهدافه ، فهو تصرفات غير شرعية تصدر عن المسؤول تتضمن سوء إستغلال الأموال العامة و السيطرة عليها و إستعمالها لغير الأوجه المعدة لها و إستخدامها للمنفعة الشخصية، حتى إنه أخذ أبعاد واسعة و كبيرة تخطت نطاق قطريته ليصل إلى النطاق العالمي ضمن نظام الإقتصاد الحر المعولم من خلال الترابط المتشابك للشركات المحلية و الدولية بالدولة و القيادة السياسية بشكل منافع ذاتية متبادلة يصعب الحجز بينها لذلك يعتبر أخطر أنماط الفساد و ينتشر على مدى واسع .

المطلب الثاني :مظاهرظاهرة الفساد المالي

لا شك أن المكاسب المادية والمعنوية التي يجنيها المفسد هي التي تدفعه لإرتكاب مثل هذه الأفعال والتي تأخذ أحد أو أكثر من المظاهر التالية:

---

[1] – محمد سعيد محمد الرملاوي، أحكام الفساد المالي و الإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2012،ص15، محمد خالد المهايني، آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الإداري، الملتقى العربي الثالث بعنوان " آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الإداري "، الرباط، المغرب، مايو 2008، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،2009، ، ص: 15.

[2] – عياد محمد علي باش، الفساد الحكومي في الدول النامية، أسبابه و آثاره الإقتصادية و الإجتماعية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2002، ص 203.

- **الإختلاس** :ويقصد به عموما هو تصرف الحائز في الشيء المملوك لغيره مع نية إضافته لملكيته، ويقع الإختلاس تاما متى اتضحت نية المختلس في أنه يتصرف في الشيء الموجود في حيازته تصرف المالك لحرمان صاحبه منه.[1]
- **التهرب الضريبي** :يعني إمتناع المكلف عن دفع الضريبة المستحقة كلها أو بعضها عن طريق إنكار وقوع الواقعة التي أنشأت الضريبة أو بعض أو كل عناصر الوعاء الضريبي أو بإنكار قدرته على الدفع حتى يتم إسقاط الضريبة و هو ما يعرف عند البعض التجنب الضريبي أو المسار الأقل فرضا للضريبة أي إستغلال المكلف لبعض الثغرات القانونية بغية عدم تحقيق الضريبة عليه بصورة صحيحة وعدم الإلتزام بدفعها وهذا الشكل من التهرب لا يتضمن أي مخالفة يعاقب عليها القانون حيث يستعين المكلف في التهرب من الضريبة بأهل الخبرة والإختصاص لإستنباط طرق التحايل مستندين في ذلك إلى خلل أو ثغرة قانونية.[2]
- **الغش الضريبي** :عرفه القانون الجبائي الجزائري على أنه :"كل محاولة للتخلص من الضريبة بإستعمال طرق تدليسية في إقرار أساس الضرائب والرسوم التي يخضع لها المكلف أو تصفيتها كليا أو جزئيا "[3]
- **تبييض الأموال** :هو مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر الغير مشروع للأموال القذرة وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو الإسهام في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة ومن ثم فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تابعة يفترض ابتداء سبق في إرتكاب جريمة أولية (أصلية) ينتج عنها أموال غير مشروعة، ثم تأتي في مرحلة ثانية، عمليات تبييض هذه الأموال لتطهيرها في إحدى صور التطهير"[4]
- **التهريب الجمركي** :هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم و الضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى.
- **تهريب الأموال** :لا تتوقف جرائم التهريب على تهريب البضائع فقط بل يتعدها إلى تهريب الأموال والمعادن النفيسة و هو ما يعرف بجرائم الصرف.

---

[1] – نبيل صقر ، الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة العامة ، الفساد ، التزوير ، الحريق ، دار الهدى ، الجزائر ، ص 105.

[2] – وادي محمد ، رحال نصر ، الغش والتهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري ، مكتبة بن موسى السعيد ، طبعة 2010 /2011 ، ص 10.

[3] – المرجع نفسه ، ص 06.

[4] – نبيل صقر ، قمراوي عز الدين ، الجريمة المنظمة ، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ،الجزائر ، ص125.

- **الرشوة** :ويقصد بها الإتجار بالوظيفة والإخلال بالواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي بها.

كما تعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير وتنفيذ أعمال لخلاف التشريع وأصول المهنة.

- **تبديد المال العام** :ويعد من أبرز العوامل التي تقود إلى تبديد الثروة القومية ويتمثل في منح التراخيص والإعفاءات الضريبية والجمركية لأشخاص أو شركات غير مؤهلة دون وجه حق وبشكل غير نزيه و غير عادل هدفه إرضاء من هم في السلطة لتحقيق المصالح المتبادلة.[1]

المطلب الثالث : تداعيات ظاهرة الفساد المالي في الجزائر

طبيعي أن يكون لإنتشار الفساد المالي آثار و تداعيات سلبية على مجمل الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية، و معرفة هذه الأثار و إنعكاساتها يجب أن يخلق وعيا و يحفز القوى المختلفة داخل المجتمع لمحاربة هذه الظاهرة و معاقبة رموز الفساد ، و بصفة عامة يمكننا تصنيف الآثار التي يخلفها الفساد المالي على جميع مناحي الحياة إلى الآثار التي تتضمنها الفروع الموالية:

1- الآثار الإقتصادية:

تظهر آثار أو إنعكاسات الفساد المالي بشكل عام على مؤشرات التنمية و على القدرة التنافسية للإقتصاد ، حيث توجد علاقة عكسية بين إنتشار سلوك الفساد و قدرة الإقتصاد على التنافس الخارجي ، و في هذا الخصوص سيتم التركيز على أثر الفساد المالي في أهم المتغيرات الإقتصادية.

أ- أثر على النمو الإقتصادي.

يعوق الفساد النمو الإقتصادي من خلال إستخلاص الريع '' الإستئثار بالفائض الإقتصادي '' مما يؤثر سلبا في هذا النمو سواء بالنسبة لمنظمي المشروعات المحلية أو الأجنبية ،كما يزيد من مشكلة الرشوة و عدم التأكد مما إذا كان الموظفون الذين يتقاضون الرشوة سينفذون دورهم في الصفقة أم لا ، و مع إزدياد الفساد يقوم المستثمرون بإضافة المدفوعات الناجمة عن الرشاوى و العمولات إلى تكاليف ، مما يرفع التكلفة الإجمالية للمشروعات و

[1] – هاشم الشمري، إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الإقتصادية و الإجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن ،ص155.

يخفض العائد على الإستثمار ، و بصفة عامة فإن الفساد المالي هو المعوق الأكبر للتنمية المستدامة و معوق أول لتقليل الأداء الحكومي الجيد.[1]

ب– أثر على القطاع الضريبي.

يترتب على الفساد في مجال القطاع الضريبي آثار خطيرة ، يمكن أن نشير إليها كما يلي:

- عندما يكون هناك فساد في القطاع الضريبي فإن هذا يدفع البعض إلى تقديم إقرارات ضريبية تظهر وعاء ضريبيا غير حقيقي لهؤلاء الأفراد ، و بهذه الطريقة يتمكنون و بطريقة زائفة من إظهار مقدرة منخفضة مقارنة بمقدرتهم الحقيقية ، في حين لا يستطيع الممولون الأمناء من تخفيض هذه المقدرة بنفس الطريقة، فإذا عومل الإثنان (و هما من يقدم إقرارات صحيحة ذات مقدرة حقيقية على الدفع ، و من يقدم إقرارات مزيفة لا تعكس مقدرته الحقيقية على الدفع) معاملة ضريبية واحدة فإن هذا يعني إخلال الفساد بمبدأ العدالة الأفقية ، التي تقوم على أساس معاملة ضريبية متماثلة للأفراد ذوي القدرة المتساوية في الدفع.
- أيضا يترتب على ممارسات الفساد في القطاع الضريبي مقدرة زائفة على الدفع للأفراد المنهمكين في الممارسات الفاسدة ، مما ينجم عن هذه الممارسات و إنتشارها على نطاق واسع إنخفاض زائف في الطاقة الضريبية للمجتمع ككل ، فإذا كان وضع السياسة المالية سيضع حجم الإيرادات الحكومية و يخطط لحجم الإنفاق الحكومي على أساس الطاقة الضريبية الزائفة.[2]

ج– أثر على الإنفاق الحكومي.

يترتب على الفساد المالي و انتشاره في القطاع الحكومي آثار على تخصيص النفقات العامة ، مما يؤدي إلى تحقيق أدنى نفع ممكن من هذا الإنفاق و ليس أقصى نفع ممكن منه . و عليه يترتب على شيوع الفساد و انتشاره في مجتمع ما ، سوء تخصيص لموارد هذا المجتمع عامة ، لأنها سوف تتجه صوب أوجه الإنفاق التي لا تحظى بأولوية الإنفاق العام من وجهة نظر المجتمع ، و من ثم ستحظى الأنشطة المظهرية كالأنشطة الرياضية و الأندية و وسائل الإعلام و نحو ذلك بإنفاق سخي و في مقابل ذلك سيتم إغفال الكثير من الأنشطة و القطاعات الإقتصادية الهامة ، أو يكون الإنفاق عليها ليس بالدرجة الكافية ، كالإنفاق على القطاع الزراعي و الصناعي ، أو الإنفاق على تحسين مستوى المناطق النائية .كما أن تنفيذ المشروعات العامة و المناقصات ستتميز بدرجة

---

[1] – علي حبيش، الفساد المالي و تداعياته على الإقتصاد و المجتمع ، مجلة معارف ، العدد 13 ، ديسمبر 2012 ، ص: 337.

[2] - مزوالي محمد ، مكافحة الفساد في القانون الجزائري و أساليب معالجته ، الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 02/ 03 ديسمبر 2008، ص66.

عالية من التميز و عليه سيتم استرداد المواد الخام و مواد البناء والآلات ، من بلاد أجنبية معينة ، في حين قد لا تكون هذه السلع المستوردة من هذه البلاد جيدة أو رخيصة مقارنة بغيرها من المصادر المتاحة.

إن المناقصات و المشروعات الهامة سترسو على شركات معينة مملوكة لأصحاب النفوذ و الجاه في المجتمع ، و يظهر الفساد المالي جليا في البنية المشوهة للإنفاق الحكومي و يرجع ذلك إلى عاملين:

الأول:إختيار المشروعات التي تدر أعلى الرشاوى.

الثاني :تراجع عائد الضرائب الناتج عن السماح بالتهرب الضريبي أو حصول المستوردين على إعفاءات ضريبية وإلى الزيادة في الإنفاق العام حيث أن الفساد يميل إلى رفع تكلفة إدارة الحكومة بهيئتها المختلفة ، بالإضافة إلى ذلك فإن الفساد ينتهك الثقة العامة حيث يؤدي إلى تآكل الثروة البشرية عن طريق المشروعات عديمة الجدوى مما يؤثر سلبا على مصداقية الأمة ككل[1] .

د– أثر على الدخل الوطني و توزيعه.

إن إنتشار الفساد المالي في مناحي الإقتصاد يؤدي إلى تحصيل أموال طائلة دون وجه حق ، هذه الأموال يتم تهريبها دوما إلى البنوك الأجنبية من أجل إخفائها و الإحتماء بالسرية المصرفية التي توفرها ما يعرف بدول الملاذ المصرفي الآمن ، و مع تكرر هذه العمليات الإجرامية من إختلاس و تهريب للأموال إلى الخارج يحرم الإقتصاد الذي تكونت فيه تلك الأموال من أيه عوائد إيجابية لو تم إستثمارها محليا[2] .

و لأن أصحاب الأموال غير المشروعة لا تهمهم أبدا الجدوى الإقتصادية لأي مشروع إستثماري يقومون به ، فإن ذلك يفسد مناخ الإستثمار داخل البلاد ، و إن إدخال تلك الأموال القذرة في الدورة الإقتصادية يؤدي إلى حدوث خلل في توزيع الدخل الوطني،هذا الخلل في التوزيع يكون ناتج عن حصول بعض الأفراد على مداخيل لا يستحقونها ، في الوقت الذي لا يحصل فيه أصحاب الدخول المشروعة على أية زيادة ، و ما يتبع هذا من فوارق إجتماعية خطيرة

هـ–أثر على سوق الصرف الأجنبي.

---

[1] – محمد خالد المهايني ، الفساد الإداري و المالي ، مظاهره ، و اسبابه و مدخل الرقابة الحكومية لمكافحته ، مجلة رماح للبحوث و الدراسات ، العدد الرابع ، ديسمبر 2008، الأردن ، ص30.

[2] – صلاح الدين حسن السيسي ، غسل الأموال الجريمة التي تهدد إستقرار الإقتصاد الدولي ، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى القاهرة ، 2003 ، ص 47.

تقوم الدول عادة بتحديد سعر لعملتها الوطنية مقابل العملات الأجنبية الأخرى ، و تحاول هذه الدول أن السعر بالثبات على الأقل لفترة معينة ، حتى تتمكن من إجراء الإصلاحات الإقتصادية المعينة التي ترغب في تحقيقها و لكن ممارسات الفساد في سوق الصرف الأجنبي يترتب عليها إنقسام هذا السوق إلى سوقين: سوق رسمي يسوده السعر الرسمي للصرف الأجنبي ، و يتميز هذا السوق بندرة في الصرف الأجنبي مقارنا بالطلب ، و سوق غير رسمي يسوده سعر غير رسمي للصرف الأجنبي أعلى من السعر الرسمي و يتميز هذا السوق بالحركة و النشاط في شراء العرض المتاح من النقد الأجنبي ، و توجيه هذا النقد إما إلى تمويل أنشطة غير مخططة ، أو تمويل أنشطة محظورة أو غير مرغوب فيها من وجهة نظر المجتمع، كما لو تم توجيه النقد الأجنبي الذي يتم تجميعه من السوق الرسمي إلى تمويل تجارة المخدرات أو إلى السلع المهربة من الخارج أو إلى الكماليات المستورة من الخارج و نحو ذلك مما يفضى في النهاية إلى زيادة عجز ميزان المدفوعات و إستمراريته ، و ربما عدم قدرة الدولة على سداد ديونها و لجوئها إلى الإقتراض من الخارج و هذا ما يجعلها تعيش في دوامة من القروض و ما لذلك من آثار سيئة على الإقتصاد[1].

و -**أثر الفساد على الإستثمار الأجنبي.**

طالما تؤثر نوعية إدارة الحكم العامة على الإستثمار الأجنبي المباشر ، و يمثل الفساد البيروقراطي ضريبة تدعو إلى عدم تشجيع الإستثمار الأجنبي ، إذ لا يمكن للبلد الذي يسوده فساد أن يستفيد تماما من مزايا الإستثمار الأجنبي المباشر ، الذي يجلب إلى البلد المضيف تكنولوجيا جديدة و مهارات إدارية حديثة و استنتج البنك أيضا كلما نقص مؤشر الفساد بنسبة 1% إزداد جذب الإستثمارات الخارجية بنسبة 4% و أدى هذا الإزدياد في نسبة الإستثمارات إلى إنعكاسه على خفض معدل البطالة و رفع مستويات الدخل و خفض التوتر الوطني و تعزيز الإستقرار... كما أن إنخفاص مؤشر الفساد بنسبة 1% يؤدي إلى زيادة نسبة تشغيل الرأسمال الوطني.

2- الآثار الإجتماعية.

لا يمكن أن نقتصر في النظر إلى الفساد بإعتباره مسألة لها أبعاد إقتصادية سلبية فقط ، و إنما يجب أن ننظر إلى الشق الإجتماعي ، كما و أن الآثار الإقتصادية لابد و أن تنعكس سلبيا على الواقع الإجتماعي لوجود ترابط وثيق بين الجانبين ، ففضلا عن تأثير الفساد في القضاء على هيبة و سيادة القانون ، فإنه يؤدي إلى إنهيار شديد في البيئة الإجتماعية و الثقافية و يؤثر على أساليب التعامل و الحياة بشكل يهدد النسيج الأخلاقي للمجتمع الذي تسوده المظالم و تنعدم فيه السلوكيات القويمة و التفاوت الكبير في توزيع الدخول الذي ينجم عنه تفاوت

[1] - محمد خالد المهايني،نفس المرجع السابق ،ص30.

طبقي كبير يؤدي إلى إختلال التركيبة الإجتماعية ، ولعل أهم التداعيات الإجتماعية التي نجمت عن حالات الفساد المالي تتلخص بالآتي :

أ- إنهيار القيم و المبادئ الإجتماعية.

إذ يؤدي الفساد إلى التخلي عن القيم و المبادئ و الأخلاق الحسنة من أجل الحصول على منافع مادية بدون وجه الحق ، و تصبح أنواع الفساد المختلفة مهارة ، بينما يصبح الإجتهاد و التمسك بالقيم و الأخلاق السليمة في عرف هؤلاء المفسدين تخلفا و غباء و جمود في الفكر و السلوك ، و تزداد الأمور خطورة عندما ينشأ جيل بأكمله على هذه القيم و المبادئ السيئة مما يؤدي إلى عدم الإهتمام بالعمل و العلم و الإجتهاد كوسيلة للكسب المشروع.[1]

ب- إنهيار أخلاقيات الوظيفة العامة.

إن المحسوبية أو المحاباة الناجمة عن إستغلال علاقات القرابة و صلات المعرفة تفعل على نمو آليات الفساد حينما يتفاقم ذلك الإستغلال ، لذلك نرى هذه الآلية الفاسدة تضرب مفاصل مهمة في الجهاز الحكومي و منها المناصب الإدارية العليا التي تشغل طبقا للآلية الفاسدة بعناصر بعيدة عن الكفاءة في أغلب الأحيان مما يؤدي إلى إضعاف هيبة الدولة و الحكومة و أجهزتها أمام المجتمع و ثقة الناس بها نتيجة لتراكم العناصر غير المؤهلة فيها و إدارتها [2]، كما أن المحسوبية أو المحاباة تقلل من فرص العدالة و المساواة فتغير المعايير تؤدي على سبيل المثال خضوع الترقيات العلمية و الوظيفة أمام آلية المحاباة بدلا من المؤهل و التخصص فيؤدي إلى تحول الفساد إلى عامل طرد للكفاءات و المؤهلات العلمية من الأحضان المحلية إلى رحاب عالمية بحثا عن فرص أكثر عدالة و مساواة ، و بذلك تهدر الطاقات التي يفترض الإستفادة منها على الصعيد المحلي.

ج- إرتفاع معدلات البطالة و تدني مستوى المعيشة.

ذلك أن محاولة أصحاب الأموال القذرة التي إكتسبوها بطرق الفساد يعملون على إخفائها في الخارج ، مما يؤدي إلى تعطيل جزء من الدخل الوطني الموجه للإستثمارات اللازمة لتوفير مناصب عمل للمواطنين ، كما أن الأموال التي يتم تهريبها تؤدي إلى تسرب جزء من المنح و المعونات لصالح هؤلاء المفسدين ، كما أن الإختلالات التي

---

[1] - علي حبيش ، آثار الفساد المالي على الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص نقود و مالية ، جامعة الجزائر 03 ، 2013 / 2014 ، ص 81.

[2] - هاشم الشمري ، إيثار الفتلي ، مرجع سابق ، ص 98.

تحدث في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيء يزيد من عدد الفقراء ، و يخلق تمييزا بين مختلف الطبقات الإجتماعية.[1]

هـ- سيادة القيم الدخيلة على المجتمع.

إن الآليات الفاسدة أدت إلى سيادة قيم جديدة دخيلة على المجتمعات التي إنتشرت فيها ، فأصاب الخلل منظومة القيم السائدة و اخلاقيات العمل و بدأت (الرشوة و العمولة و السمسرة) تأخذ شكلا أصبح بالتدريج عبارة عن نظام جديد للحوافز في المعاملات اليومية فتأثرت بذلك اخلاقيات و قيم المجتمع ، لذلك برزت مسميات جديدة تسوغ الحالة الفاسدة و خرج من يروج لها و يدافع عنها ن بحيث أصبحت النظرة للفساد على أنه أحد مقومات تنمية المجتمعات و ظهرت لدينا مفردة تسمى '' الفساد المنتج.''

و-التفاوت الطبقي و الصراع الإجتماعي.

يؤدي الفساد المالي إلى وجود طبقة إجتماعية ، حيث يصعد فئات جديدة إلى قمة الهرم الإجتماعي نتيجة ما حصلت عليه من دخول مالية غير مشروعة ، لتنجح هذه الفئات في الوصول إلى علاقات وطيدة مع كبار المسؤولين و رجال الأعمال و التقرب منهم بسبب المصاهرات أحيانا أو بسبب الشراكة في مشاريع مختلفة، مما يحقق لهم وجاهة اجتماعية قد تؤدي بهم إلى إحتقار المحيطين بهم من عمال و فلاحين و غيرهم ، مما يولد صراع طبقي قد يؤدي إلى نزاعات إجتماعية جد خطيرة.[2]

ي- تغير السلوكيات الفردية.

إن الفساد المالي يقلل من فرص الفقراء على الكسب لعدم مقدرتهم على المنافسة في ظل إنتشار الفساد ، و لذلك تقتصر فرص الربح على ذوي المناصب الرفيعة ، دون باقي أفراد المجتمع ، مما يزيد من نسبة المهمشين سياسيا و إقتصاديا و إجتماعيا ، مما يؤدي إلى تثبيط الهمم و إنخفاض الحافز لدى الشرفاء ، طالما ان ثمار التنمية لن يتم توزيعها بصورة عادلة ، و يؤدي ذلك كله إلى إنخفاض ثقة الأفراد في الحكومة ، مما يؤدي إلى حدوث إضطرابات تهدد الأمن و إستقرار العام في البلد.

---

[1] - علي حبيش ،نفس المرجع السابق ،ص 341.

[2] - علي حبيش ،نفس المرجع السابق ،ص81.

و قد يترتب على ذلك تغير الحوافز و الدوافع السلوكية بحيث تسود الأنشطة غبر الإنتاجية الساعية إلى الربح السريع ، كالمشروعات السياحية و المضاربة على العملات.[1]

و يمكن إجمال أهم الآثار المترتبة على الفساد المالي فيما يلي[2]:

- إضعاف أداء القطاعات الإقتصادية، حيث يؤثر على إستقرار وملائمة مناخ الإستثمار ويزيد من تكلفة المشاريع.
- إضعاف الأثر الإيجابي لحوافز الإستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية والأجنبية.
- يضعف من شرعية الدولة ويمهد لحدوث إضطرابات تهدد الأمن والإستقرار السياسي.
- التأثير على روح المبادرة والإبتكار ،ويضعف الجهود لإقامة مشاريع إستثمارية جديدة.
- تعطيل المشاريع التنموية لاسيما تلك المتعلقة برفع مستوى الإنتاجية..
- زيادة الفقر والتقليل من فرص العمل وبالتالي إنتشار البطالة.
- تدهور القيم الإجتماعية و الأخلاقية في المجتمع وإرتفاع معدلات الجريمة.
- التأثير على أسعار صرف العملة الوطنية وإضعاف قدراتها الشرائية.
- إعاقة تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كذا المؤسسات الكبيرة مقابل نظيراتها التي تمثل واجهات غسيل الأموال.
- إرتفاع معدل التضخم.
- تكدس الثروات في يد فئة قليلة وذلك على حساب الفقراء.
- إضعاف الشعور بالإنتماء الإجتماعي وتفشي ظاهرة هجرة الأدمغة.

المبحث الثالث : المراجع الداخلي في مواجهة ظاهرة الفساد المالي

لدى المراجعين الداخليين أفضل فرصة لتحقيق الوقاية من الفساد المالي والكشف عنه ، وقد تطورت المراجعة الداخلية على الصعيدين المهني والأكاديمي سواء في المفهوم أوً الأهداف أو النطاق والخدمات ، كما أن علاقتها

---

[1] – حساني رقية ، مروة كرامة ، حمزة فاطمة ، آليات حوكمة الشركات ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 6 و 7 ماي 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص17.

[2] – فاديا قاسم بيضون ، الفساد أبرز الجرائم والآثار وسبل المعالجة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، 2013 ، ص،ص: 275،290.

بالرقابة الداخلية علاقة متلازمة بطبيعة كل منهما داخل المنشأة. فكونها جزء من حوكمة الشركات جعلها تتغير وتتوسع أدوارها ، مما أدى إلى تفعيل دور المراجعة الداخلية في تحسين أداء الوحدات الاقتصادية. يجب أن تقوم المراجعة الداخلية بتقييم فعالية برامج مكافحة الرشوة ومكافحة الفساد ، وتقدير المخاطر، وتحديد الأحداث المحتملة و الفعلية. ويمكن للمراجعة أن تلعب دورا حيويا في تقديم التأكد وليس فقط على فعالية هذه البرامج، ولكن أيضا في مساعدة المنظمات على إمكانية تجاوز حدوث أضرار خطيرة في الأموال و السمعة لعدم التصدي لظاهرة الفساد المالي .

المطلب الأول : اكتشاف الغش والاحتيال

نظرا لأهمية مخاطر الغش و الاختلاس و الاحتيال التي تتعرض له المؤسسات و التي تؤدي إلى انهيارها أو تكبدتها لخسائر كبير وخروجها من السوق وضياع أموال المساهمين، إستلزم وجود المراجع الداخلي والرقابة الدائمة اللذان يمنعا كل من تسول له نفسه أعمال غير مشروعة ظنا منه بعدم إمكانية إكتشافه ومحاسبته، ففحص أوجه التلاعب يهدف إلى الكشف عن التضليل المقصود للسجلات أو أية عملية تخصيص غير متناسب للأصول والموجودات، وخطر الاحتيال والغش ينشأ كما هو معروف من تقاطع ثالثة عوام رئيسية وهي[1]:

1-وجود ضغوط يتعرض له شخص معين قد تدفع به إلى ممارسة الاحتيال المالي .

2- وجود فرصة سانحة لحدوث الاحتيال مثل ثغرة في نظام الرقابة الداخلية .

3-عد م النزاهة خاصة إذا تعرض لضغوط وتوفرت له الفرصة السانحة .

وبالتالي يقع على عاتق المراجع الداخلي الوعي بشكل دائم للحالات السابقة وعدم إغفال أية إشارات قد توحي بحدوث الغش والاحتيال ورصدتها ومتابعتها، وهذا يعتبر أحد الأدوار التقليدية للمراجعة الداخلية حيث أن الحذر والشك المنطقي أو ما يعرف بالشك المهني يعتبر من أهم المهارات التي يجب أن يتمتع بها المراجع الداخلي والتي

[1] – يوسف سعيد يوسف المدل ، دور وظيفة التدقيق الداخلي في الأداء المالي والإداري،(دراسة تطبيقية على 13 شركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية)، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة والتمويل ، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية –غزة –، فلسطين، 2007 ،ص ص115-116.

تساعده في مهمته، والأهمية النسبية للتلاعب والاحتيال لا تتعلق بحجم المبلغ و إنما بالآثار النوعية أيضا وذلك للأسباب التالية[1]:

أ- إذا لم يتم منع حدوث التلاعب فهناك إحتمالية أن تتفشى أوجه التلاعب بسرعة كبير.

- وجود الفساد المالي يشير بوضوح إلى ضعف في نظام الرقابة الداخلية .

كما يجب عليه خلال عملية البحث عن دليل حدوث الاحتيال أو الفساد والمالي مراعيا ما يلي[2]:

- البحث عن أقوى الأدلة المحتملة.

-التحري دون تأخير، حيث انه من الممكن أن يتم تدمير أو ضياع ونسيان الدليل.

- عدم تجاهل المفاتيح والأدلة الصغيرة .

-البحث عن الحقائق التي تؤدي إلى تأكيد أو تفنيد الاشتباه.

- التركيز على أضعف النقاط في الغش والفساد.

-توضيح وتلخيص الدليل الذي يشير إلى إحتمالية إرتكاب الفساد المالي .

-تلخيص وتفسير نظام المحاسبة والرقابة المتصلة، والأوراق التابعة ذات العلاقة بالصفقة، والانحرافات عن النظم .

- تفسير الأنماط المستخدمة في تغطية الاحتيال والفساد المالي بأنواعه.

-الأخذ في الاعتبار إحتمالية التواطؤ.

---

[1] - محمد سمير الصبان ،إبراهيم إسماعيل جمعة، فتحي رزق السوافيري، الرقابة والمراجعة الداخلية - مدخل نظري تطبيقي، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1996، ص185.

[2] - دليل الاسوساي الرقابي حول الاحتيال والفساد ،المنظمة الآسيوية لهيئات الرقابة العليا (الاسوساي)،2003،ص ص50-51.

المطلب الثاني : الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة

تعرف الحوكمة على أنها: الإطار التي تمارس فيه المؤسسات وجودتها، وتركز الحوكمة على العلاقات فيما بين الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة ، والمساهمين وأصحاب المصالح وواضعي التنظيمات الحكومية، وكيفية التفاعل بين هذه الأطراف في الإشراف على عمليات المؤسسة [1].و توفير إدارة فعالة وذات كفاءة لنشاط المراجع الداخلي ، كما أن نشاط المراجعة الداخلية، لا يكفي وحده لنجاح إدارة المؤسسات في القيام بمسؤوليتها، يجب توافر مجموعة من العوامل أهمها[2]:

- مناخ أخلاقي جيد، ومجموعة متكاملة من القيم السلوكية لدى كافة العاملين بالمؤسسة .

-تأهيل علمي وعملي كفء في فريق المراجعة الداخلية .

-تطبيق ذو شفافية لنظام الرقابة على المؤسسات .

-فهم مشترك وواعي لواجبات ومسؤوليات وسلطات المستويات الإدارية المختلفة.

-ضرورة توافر لجان المراجعة الداخلية بالمؤسسات؛ التي تستهدف تحقيق قيمة مضافة للمؤسسة من خلال قيامها بمهامها التقويمية، ومهام التدقيق الكفء للعمليات المالية والمحاسبية والتشغيلية.

كما أن نجاح حوكمة المؤسسات التي تساعد على مواجهة الفساد المالي ،يقوم على محاور أربعة: النزاهة، القابلية للمحاسبة، المسؤولية، والشفافية، كما أنه يستوجب توافر خمسة شروط هي[3]:

أ- ضرورة انتخاب المساهمين للمديرين الذين سيمثلونهم

ب- ضرورة قيام المديرين بالتصويت على الموضوعات الرئيسية وتبنى قرار الأغلبية.

---

[1] - Report of the Committee on the Financial Aspects of Corporate Governance (december 1992), The Financial Aspects Of Corporate Governance, Burgess Science Press, London, p14.

[2] - José-Luis Fernandez (Nov 1999), Ethics and the board of Directors in spain: The Olivencia code of Good Governance, journal of business, Kluwer Academic Puplshers, Vol 22, Iss 03, Nethrlands, pp233-247.

[3] – مركز المشروعات الدولية الخاصة ،دليل تأسيس أساليب ممارسة سلطة الإدارة الرشيدة في الاقتصاديات النامية والصاعدة والمتحولة، مركز المشروعات الدولية الخاصة بالتعاون مع غرفة التجار الأمريكية،2002، القاهرة ، ص ص01-24.

ت- ضرورة إتخاذ القرارات بشفافية لكي يتمكن المساهمون وغيرهم من مساءلة (محاسبة) الإدارة.

ث- ضرورة قيام المؤسسة بتبني مواصفات قياسية للمحاسبة وتوفير المعلومات، وذلك بالكيفية التي تمكن المديرين والمستثمرين وأصحاب المصالح الآخرين من إتخاذ القرارات الملائمة .

ج- ضرورة إلتزام سياسات المؤسسة بالقوانين الوطنية السارية.

المطلب الثالث : المحافظة على الاستقلالية

يمثل موضوع استقلالية المراجع الداخلي أحد أهم ركائز نجاح مهنة المراجعة الداخلية، من أجل مواجهة ظاهرة الفساد المالي، ومن خلال المعايير الخاصة بقواعد السلوك المهني الصادر عن مجمع المراجعين الداخليين نجد معيار الاستقلالية ، لذلك وجب على المراجع الداخلي :[1]

-عدم الاشتراك في أي نشاط أو علاقة تضر أو يعتقد أنها سوف تضر بالتقييد الحيادي الذي سوف يقوم بإعداده، أو التي قد تتعارض مع مصالح المؤسسة.

-ألا يقبلون أي شيء قد يضر أو يعتقد أنه سيضر بالحكم الذي سوف يصدرونه.

-إفشاء جميع الحقائق المادية المعروفة له والتي إن لم يتم إفشاؤها فان ذلك قد يؤدي إلى إفساد التقارير الخاصة بالأنشطة التي يتم مراجعتها.

-فحص وتقييم مدى سلامة وكفاية نظام الرقابة المحاسبية والمالية وغيرها من النظم الرقابية المطبقة والعمل على الارتقاء بكفاءتها.

-التأكد من الالتزام بالخطط والسياسات والإجراءات الإدارية الموضوعة وحماية أصول المؤسسة .

-تقديم التوصيات اللازمة لتحسين الخطط و الإجراءات .[2]

-القدرة على تمييز مؤشرات الغش والتلاعب والتحريف في السجلات و القوائم والتقارير المالية.

---

[1] - Naman k. Desai, And others (2008), Co-Sourcing and External Auditors Reliance on the Internal Audit Function, The Institue of Internal Auditors Research foundation Altamonte Springs, Florida -USA-, p05.

[2] - إبراهمي عثمان شاهين،المراجعة دراسات معاصرة و حالات عملية، مؤسسة نبيل للطباعة، ط 04،2002، ص142.

-ضرورة إفصاح المراجع الداخلي للجنة التدقيق و المراجعة، أو مجلس الادراة عن كافة المواقف التي يلتزم فيها .

خلاصة الفصل :

و خلاصة القول أن ظاهرة الفساد بكل مظاهرها ،ظاهرة جد خطيرة و من المواضيع المتشعبة ذات الأبعاد الواسعة التي أخذت تستشري في مختلف المجتمعات لتدق ناقوس الخطر العالمي على إختلاف أسبابها و أنواعها، حيث بات التصدي لها حاجة عالمية ملحة و البحث في أسبابه و إتساعها و إنتشارها أمر في غاية الأهمية.

خاصة و انه قد تغيرت المواقف من الفساد المالي في الوقت الراهن و لم يعد الحديث عنه من المحظورات خاصة بعد صدور الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد،كما أصبح القطاع الخاص ليس كطرف داعم للفساد المالي بل تحول إلى طرف فاعل من خلال جهوده الرامية للحد من أثاره و أصبحت الأنظمة و الآليات المنتهجة من طرف المؤسسات طرفا في عملية الإصلاح .

اتضح أن وجود مراجعين داخلين في مثل هذه المؤسسات أصبح أكثر من ضرورة لان بإمكان هؤلاء العمل على تطوير نظام الرقابة الداخلي و تقويته و الذي من شانه مواجهة مظاهر الفساد المالي .

الفصل الثالث

الفصل الثالث :دراسة حالة

المبحث الأول : تقديم عام حول المؤسسة الإقتصادية للعتاد الصحي

E.I.M SANITAIRE

لقد وفقنا لأن تكون دراستنا التطبيقية في المؤسسة الصناعية للعتاد الصحي بمليانة ، و سوف نتطرق في هذا المبحث إليها خلال اخذ نظرة عامة عنها.

المطلب الأول : لمحة تاريخية عن المؤسسة

لإجراء دراسة تحليلية حول المؤسسة يستوجب التعرض إلى تاريخها التأسيسي و نمط التسيير المعمول داخلها ، بالإضافة إلى تطور الهيكل التنظيمي لها ،كما أن المعلومات التي تحصلنا عليها من المسؤولين توضح التطورات التي لخصناها في هذا المطلب .

1- نشأة و مراحل تطور المؤسسة :

مرت هذه المؤسسة كغيرها من المؤسسات الصناعية الوطنية بعدة تحولات شملت هذه التحولات أعمالها و أجهزتها الداخلية ، فقد كانت من 1974م إلى غاية 1977م ، أسس مشروع و حدة الطرق و الطلاء، و في سبتمبر 1978م بدأت المؤسسة تحت اسم "**شركة البناء المعدنية الوطنية**"(**SM PROMETAL**) ، و في فيفري 1979م أصبح إنتاجها يقدر ب 100% . أما في 1983م أصبحت تحت اسم "**المؤسسة الوطنية للمنتجات المعدنية الصحية** "(**PROMETAL**) تنفيذا للمرسوم 28/456 المؤرخ في 1983/07/26م ، حيث كان عدد العمال فيها 480 عاملا يعملون بالتناوب مقسمين على فرقتين من أجل إنتاج اكبر و تصديره خارج البلاد ،و من 1983م إلى 1998م كانت لاتزال تسمى " شركة البناء المعدنية الوطنية ". و مع الأزمة الاقتصادية التي مرت بها البلاد في فترة التسعينات و بالضبط سنة 1997م إلى 1998م عجزت المؤسسة على تسديد أجور العمال ، و بالتالي تسريح أغلبية العمال ما يقدر ب 70% . و في سنة 1998م انتقلت إلى "**المؤسسة الوطنية الصناعية للعتاد الصحي** (**E.I.M SANITAIRE**)

في 2005/01/01م ، و هي على هذه الحال إلى يومنا هذا ، إذ أنها تخضع للقطاع العام تحت تصرف الدولة ، حيث لا يقرر بعد خوصصتها ، فهي لاتزال تحرص على دعمها للتنمية الوطنية و دفعها لعجلة التطور . تعد هذه المؤسسة ثنائية المهام إنتاجية – تجارية ، فهي توفر للمواطنين و المستهلكين خدمتان أساسيتان.[1]

2– تعريف المؤسسة :

المؤسسة الصناعية للعتاد الصحي – فرع مليانة – تقع بالساحل الشرقي للمدينة أي في مدخل مدينة مليانة على طريق عين التركي ، ذات مساحة تقدر ب **00، 902 66 م2** و هي مزودة بسلسلة أنتاج تعمل 08 ساعات يوميا و 05 أيام في الأسبوع (الجمعة و السبت عطلة) ، لها طاقة بشرية تقدرب **120 عامل** ، قدرة الإنتاج حوالي **000 100 وحدة/السنة**.

تحتوي هذه المؤسسة على الأقسام التالية :

1– الجناح الإداري ;

2– مخزون المنتجات التامة الصنع ، و أخرى لتخزين المواد الأولية ;

3– ورشة الصناعة و التصليح ;

4– ورشة الإنتاج;

إضافة إلى وحدة تجارية بيع تقع بعين الدفلى ، و تظم حاليا 122 عاملا موزعين على عدد من المصالح متناسقة فيما بينها لمتابعة الإنتاجية من أول مراحله إلى عملية ما بعد البيع، أما عن طبيعتها القانونية فهي لا تزال تخضع للقطاع العام في شكل شركة ذات أسهم.

3– خصائص المؤسسة :

تتميز المؤسسة بخصائص هامة هي :

---

[1] وثائق مقدمة من طرف المؤسسة .

1– فعاليتها : إن وحدة **E.I.M.SANITAIRE** تشغل 131 عامل موزعين على مختلف قطاعاتها و تقوم بتوفير التسهيلات الكثيرة ؛

2– تطورها و بقائها لأجل هذا تخصص مصلحة النوعية التي تحرص على إعطاء الأفضل ؛

3– الزبائن : من ضمن زبائن المؤسسة ؛

-22 وحدة أو مؤسسة عامة ؛

- 180 مؤسسة خاصة ؛

و بفضل إمكانيتها الإنتاجية و التجارية استطاعت تحقيق رقم أعمال قدر ب **485000000 دج** للسنوات 2015/2014/2013 .[1]

المطلب الثاني : مهام المؤسسة الصناعية للعتاد الصحي و مصالحها

1– مهامها:

أن المؤسسة الصناعية للعتاد الصحي – فرع مليانة – كغيرها من المؤسسات الإنتاجية لها عدة مهام تتمثل في إنتاج مجموعة الأدوات الصحية المتمثلة في :

- ✓ حوض مغسل فردي **600 ملم / 485 ملم** مصنوعة من الفولاذ مطلي مرتين بالخوف على كل الألوان و حسب الطلب ؛
- ✓ مغسل جماعي **1200 ملم / 485 ملم** هو الأخر مطلي مرتين و مصنوع من الفولاذ و يوجه هذا المنتج إلى المدارس و الجامعات و المؤسسات العمومية ؛
- ✓ مصرف مياه مطبخ اينوكس **500 ملم / 1200 ملم** سمك الورقة **1 ملم** مصنوع من قطعة واحدة و دون تلحيم؛
- ✓ مصرف مياه مطبخ من الفولاذ مطلي :

[1] وثائق مقدمة من طرف المؤسسة

- **1000 ملم / 600 ملم (حوض واحد).**

- **1200 ملم / 500 ملم (حوضين).**

✓ أحوض الحمام :

1700ملم؛

1600ملم؛

1400ملم؛

✓ و قد تم اعادة فتح ورشة إنتاج المدفآت حيث قدر ب **2000 وحدة** لموسم **2009** و كان ذلك حسب الطلب ؛

كما أن هناك عمل ثانوي تقوم به المؤسسة الصناعية للعتاد الصحي – فرع مليانة – حيث يتم على مستواها نقل المنتجات الكهرومنزلية إلى نقطة البيع بعين الدفلى ، كل هذه المنتجات المختلفة تباع مقياس معين و ألوان مختلفة إضافة إلى كل القطع الملحقة .

2– مصالحها :

للمؤسسة عدة مديريات و مصالح تنطوي تحت هيكلها التنظيمي الذي تسيير عليه و ذلك كما يلي :

1– المديرية العامة (la direction générale) : مسؤوليتها تتفرع إلى مجموعة مصالح هي :

✦ **مصلحة مراقبة النوعية** : يسهر على سير المصلحة ثلاثة موظفين و هم : رئيس المصلحة و مساعديه ، مهمتهم مراقبة النوعية و الجودة المطلوبة في المنتج عبر مراحل التصنيف و مدى قبوله للبيع ، و كذا مطابقته للمواصفات المرغوبة ، و ذلك دون إغفال الموارد الأولية المستعملة ، علما أن المؤسسة متحصلة على شهادة الجودة **ايزو 2008/ 9001** .

✦ **مصلحة الأمن و الوقاية** : تتكون هذه المصلحة من أعوان أمن يقسمون حسب نوبات العمل و ذلك للسهر على أمن الوحدة ليلا و نهارا ، و فريق أخر منهم مكلفون بمراقبة مدى امن العمال في خط

الإنتاج من حيث ارتداء الملابس اللازمة للعمل و أحذية خاصة ، القفازات ، واقي الفم و القفازات لمنع دخول الطلاء إلى اليدين و العيون .

و على ذلك يمكن تصنيف العمال حسب الدرجات و حسب السلم الإداري كما يلي :

- إطار سامي بدرجة إطار ما بين 15 و 19؛

- عون مهارة ما بين 11 و 14؛

- عون تنفيذ (عادي) بدرجة ما بين 7 و 10 ؛

2- مديرية الإدارة و المالية(direction de l'administration et des finances):

مكلفة بتسيير الأعمال المالية و الإدارية للمؤسسة ، و يعتبر العمود الفقري في خلق التوازن بين المصالح إذ تنسق و تخطط البرامج التي تعتمد عليها المؤسسة في أمورها و تضم مصلحتين تابعتين لها و هما :

- **إدارة الموارد البشرية ، الإدارة العامة و الشؤون القانونية :**

يتركز عمل أعضائها المتكون من ثلاثة عمال هم : **رئيس المصلحة** الذي مهمته التنسيق بين مختلف الوظائف الرئيسية ، و تمثل المؤسسة أمام الجهات الإدارية و القضائية و المسير الاجتماعي و مسير العمال و الأجر ؛

أما مسير **العمال و الأجر** توكل له مهمة مراقبة الحركة اليومية للعمال من بداية النشاط اليومي إلى نهايته ، تشمل العطل إعداد الكواشف الراتب و العلاوات . أما بالنسبة **للمسير الاجتماعي** فهو يهتم بالجوانب الاجتماعية للعمال من التأمينات و الضمان الاجتماعي ، ضف إلى ذلك فرع الوسائل العامة ؛

- **مصلحة المحاسبة و المالية** : تقوم هذه المصلحة بتسجيل كل المدخلات و المخرجات من و إلى المؤسسة ، سواء كانت مواد أولية أو لوازم استثمارات في حساباتها الخاصة على شكل نقد، كما أنها متفرعة إلى عدة جوانب : الصندوق ، البنك ، المشتريات ، المبيعات ، الخدمات ، الأجور و الاستثمارات .[1]

[1] وثائق مقدمة من طرف المؤسسة

و تترجم هذه الجوانب في نهاية كل سنة إلى ميزانية ختامية و تحليلات حسابية لكل حساب ، بحيث تكون هذه الأرقام مطابقة مع المخزون (مواد أولية) البنك ، الصندوق و الجرد لنهاية السنة و تنقسم إلى 3 فروع :

- **المحاسبة التحليلية** : و يقوم هذا الأخير بمحاسبة تكاليف السلع و الخدمات و التحكم فيها حيث يأتيها بمعلومات من ميزان المراجعة و تقوم بتنفيذ حسابات المصاريف (6) و حسابات الإرادات (7) إلى مراكز رئيسية و تقسيم التكاليف على نسب المئوية أو على أساس عدد الساعات؛

- **المحاسبة العامة** : تتكون من رئيس مصلحة المحاسبة و محاسب رئيسي و محاسب عام ، يتمثل دور كل منهما في :

يقوم رئيس **مصلحة المحاسبة** بالمراقبة و المتابعة و تجميع كل الأعمال و هو المسئول الأول عن المالية و المحاسبة ، و هو الذي يمضي على الصك للمصاريف و المداخل ؛

أما **المحاسب الرئيسي** يقوم بتوزيع الأعمال على الأعوان ، ثم تجمع كل أعمال المحاسبة و تحول إلى ميزان المراجعة ، و في أخر السنة هو الذي يشرف على الميزانية الختامية بمساعدة الأعوان ، و يقوم أيضا بعملية تسديد فاتورة الأجور عن طريق الصك.[1]

- **مصلحة التحليل المالي** : يقوم هذا الأخير تشخيص الحالة المالية للمؤسسة لفترة معينة، باستعمال وسائل و تقنيات تختلف اختلاف الطرق ، و الأهداف من هذا التحليل ، و هو يسمح بتحليل نشاط و مرد ودية و تمويل المؤسسة عن طريق :
  - تحليل المعطيات التاريخية الماضية؛
  - القيام بتقديرات تمكن من التخطيط للمستقبل لاتخاذ القرارات المناسبة ؛

[1] وثائق مقدمة من طرف المؤسسة

- **مصلحة تسيير المستخدمين** : يقوم بتنظيم المستخدمين و تسيير شؤون الإدارة و إصدار الأوامر من طرف رئيس مصلحة المستخدمين داخل المؤسسة مثل : العقوبات وتحديد العطل السنوية و تحديد الامتيازات و الترقية و التكوين. و كذلك تقوم بالتسيير الإداري للموارد البشرية كتنصيب العمال ، مراقبة العمال إداريا من حيث التغييب و التسريح وتقديم العلاوات و النكافات حتى التقاعد ، و تضم ثلاثة فروع و هي:

– فرع التسيير :الذي تتواجد فيه كل الملفات المتعلقة بالعامل ؛

– فرع الرواتب و الأجور ؛

–الفرع الاجتماعي : الذي يعتبر الوسيط بين المصالح الاجتماعية الخارجية و العامل في الوحدة و يهتم بالتأمينات و الضمان الاجتماعي (CNAS)

3– مديرية الإنتاج و الاستغلال direction de la production et de l'exploitation

مختصة أساسا في مراقبة سير عملية الإنتاج و دورته الإنتاجية ، ابتدءا من دخوله إلى المصنع (الإنتاج) كمادة أولية ، على أن يصبح تام الصنع ، و يضم هذا القطاع أربع خطوط عبر ورشتي الإنتاج ، بالإضافة إلى مصلحة الصيانة التي تختص في صيانة و تصليح الآلات الإنتاجية للمؤسسة .

أ– ورشة الطرق atelier d'emboutissage: في هذه الورشة يأخذ المنتج شكله المناسب ، إذ تمر عملية الإنتاج فيها ثلاث خطوط و هي :

- **الخط الأول** : يحتوي على ضاغطة من الحجم الكبير بقدر **1600 طن** ، و ضاغطة من الحجم المتوسط بقدر **600 طن** متخصصة في إنتاج حوض الحمام ، و يكون التحكم بإلصاق الطع الثانوية لتسهيل عملية رفع المواد المطروقة .
- **الخط الثاني** : يحتوي على ثلاثة ضاغطات و هذا الخط مختص في إنتاج باقي المنتجات الأخرى :

– الأولى بطاقة **600 طن**؛

– الثانية بطاقة **500 طن** ؛

– الثالثة بطاقة **315 طن** ؛

- **الخط الثالث** : متخصص في صنع القطع الصغيرة مثل : **أرجل حوض الحمام** .

ب– ورشة الطلي atelier démaillage: مهمتها إكمال عمل الورشة السابقة ، و هي تحتوي على الخط الرابع للتنظيف ،و العمل فيها يتم على مستويين :

– لما تصل القطعة من ورشة الطرق يتم تنظيفها من الزيوت و الصدأ و تجهيزها لعملية الطلاء الأولى (الطلاء الأسود).

– بعد الطلاء الأولي تمر السلعة للتجفف ، ثم تمرر ثانية لأخذ اللون المطلوب ، و بعد عملية التجفيف الثانية ، تصبح القطعة تامة الصنع ، إذ توضع مباشرة في حاويات خشبية سعة الواحدة **20 قطعة** .

يحتوي قسم الإنتاج على تجهيزات مختلفة من الفرن : مكابح – ضاغطات – رافعات ، و هو بطاقة إنتاجية تقدر بحوالي **500 قطعة** في اليوم ، و يكون هنا في هذا القسم عمال و رؤسائهم؛

ج– مصلحة الصيانة service maintenance: حسب طبيعة عمل هذه المصلحة فهي على علاقة مباشرة مع مختلف مصالح الوحدة ، إذ توكل لها صيانة كل الاستثمارات من معدات و أدوات، التدخل في حالة وجود أعطال (انجاز مخططات الآلات العادية و الكهربائية).

تتكون هذه المصلحة من 17 عامل و هم : **رئيس المصلحة ، محضر** و باقي العمال مقسمون حسب مهامهم من **خراطة** و **صيانة تلقائية** (الوقاية و التدخلات الصغيرة ، مراقبة الطاقة الكهربائية ، الغاز و المياه) **ضبط الآلات ، مكانيك ، تلحيم** و **سائقين**[1]

4– المديرية التقنية التجارية : direction technique commercial:

- **المصلحة التجارية** : هي المصلحة المختصة أساسا في تصريف المنتج عبر نقاط البيع المختلفة ، و يكون البيع بالجملة و التجزئة ، و بالنسبة لعدد العمال التابعين للمصلحة و هم:

– رئيس المصلحة : و هو المسؤول عنها و المكلف بالبحث عن الزبائن ؛

[1] وثائق مقدمة من طرف المؤسسة

- رئيس فرع البيع ؛
- مسير المخزونات و التوزيع؛

و يعتمد في تحديد سعر البيع على سعر الشراء للمواد الأولية بما فيها التكاليف الملحقة و هامش الربح ، أدناه 10% و أقصاه 25%؛

✦ **مصلحة المخزونات و التموين service appros**: مهمتها الأساسي هي تموين المؤسسة بالمواد الأولية اللازمة للإنتاج ، من صفائح حديدية و طلاء و مواد أخرى خاصة بالإدارة ، و تعتمد في ذلك على موردين من داخل الوطن و خارجه .و هي المرحلة الأولى التي تسبق الإنتاج و التسويق .

يشرف على هذه المصلحة أربعة عمال رئيس المصلحة تحتوي على ثلاث مخازن :

1- مخزن للمواد الأولية بكل أنواعها

2- مخزن قطع الغيار و وسائل النقل

✦ **قسم المشتريات**: مهمته تحرير طلب الشراء بعد استلام طلب التموين من مسير المخزون، قسم تسيير المخزونات مهمته مراقبة حركة المخزونات ، و إعداد تقارير يومية لها .و تعتمد مصلحة المشتريات في سياستها على عدة عوامل تسمح لها بتحقيق الأهداف المرجوة منها و هي :

– **سياسة المنتوج**: التوثيق ، الاستكشاف و التطور التكنولوجي

–**سياسة المصدر**: و يتعلق الأمر بدراسة سياسة الموردين

– **سياسة الأسعار** : أي المعرفة الجيدة لأسعار السوق ، الشروط المالية المطبقة من طرف كل مورد و حتى بتحليل القيمة

– **سياسة الاتصال** :يعمل المشتري على تحريض العرض عن طريق التظاهرات (الصالونات مثلا) ، أوباستعمال وسائل ترقوية moyens promotionnels تقليدية (كدليل المنتوجات ، كتيبات ...)

✦ **مصلحة مراقبة التسيير control de gestion**: تهتم بمراقبة كل ما يخص المؤسسة في شتى مصالحها الإدارية ، الإنتاجية و التجارية ؛

5- المصلحة الاجتماعية : يوجد به طبيب و ممرض حيث يقوم بالمراقبة الطبية للعمال و يقوم بمصالح و شؤون العمال .[1]

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي المؤسسة الصناعية للعتاد الصحي E.I.M SANITAIRE:

هي عبارة عن تنظيم و تخطيط عام للمؤسسة الذي يتمثل في هياكل المؤسسة ، و هذا الهيكل يعتبر كتعريف لشخصية المؤسسة بالنسبة للمتعاملين معها ، و من هنا نستطيع تحديد الفائدة للمخطط التنظيمي.

يبرز الهيكل التنظيمي صورة عامة عن مختلف العلاقات التي تربط العديد من مراكز اتخاذ القرار و نقاط تنفيذها ، و بالنظر إلى مختلف الاتجاهات المعتمدة كمسارات للاتصال فيما بينها ، مع العلم إن تصميمه مرتبط على حد كبير بتحقيق أهداف المؤسسة ، لذلك لابد أن يستجيب هذا الهيكل لمختلف ما تسعى للوصول إليه .

و ما يتميز به الهيكل التنظيمي للمؤسسة الصناعية للعتاد الصحي – فرع مليانة – ، هو تعرضه للعديد من التغيرات و التعديلات سواء الإضافة أو النقصان ، و ذلك ليتجاوب مع التغيرات و المتطلبات الجديدة للتسيير و للبيئة على الصعيد الداخلي و الخارجي .

فالهيكل التنظيمي للمؤسسة الصناعية للعتاد الصحي – فرع مليانة – محل الدراسة لم يخالف هذه القاعدة، إذ عرف بعض التغيرات و التعديلات منذ نشأتها.

و عليه ركزنا اهتمامنا على الهيكل التنظيمي الذي استقرت عليه المؤسسة في الآونة الأخيرة ، فإننا نجده مكونا من المديرية العامة ، و ثلاث مديريات فرعية تضم المصالح و يمكن توضيح ذلك أكثر في الشكل التالي:

[1] وثائق مقدمة من طرف المؤسسة

الشكل رقم (4):من إعداد الطالبة

الهيكل التنظيمي للمؤسسة الصناعية للعتاد الصحي

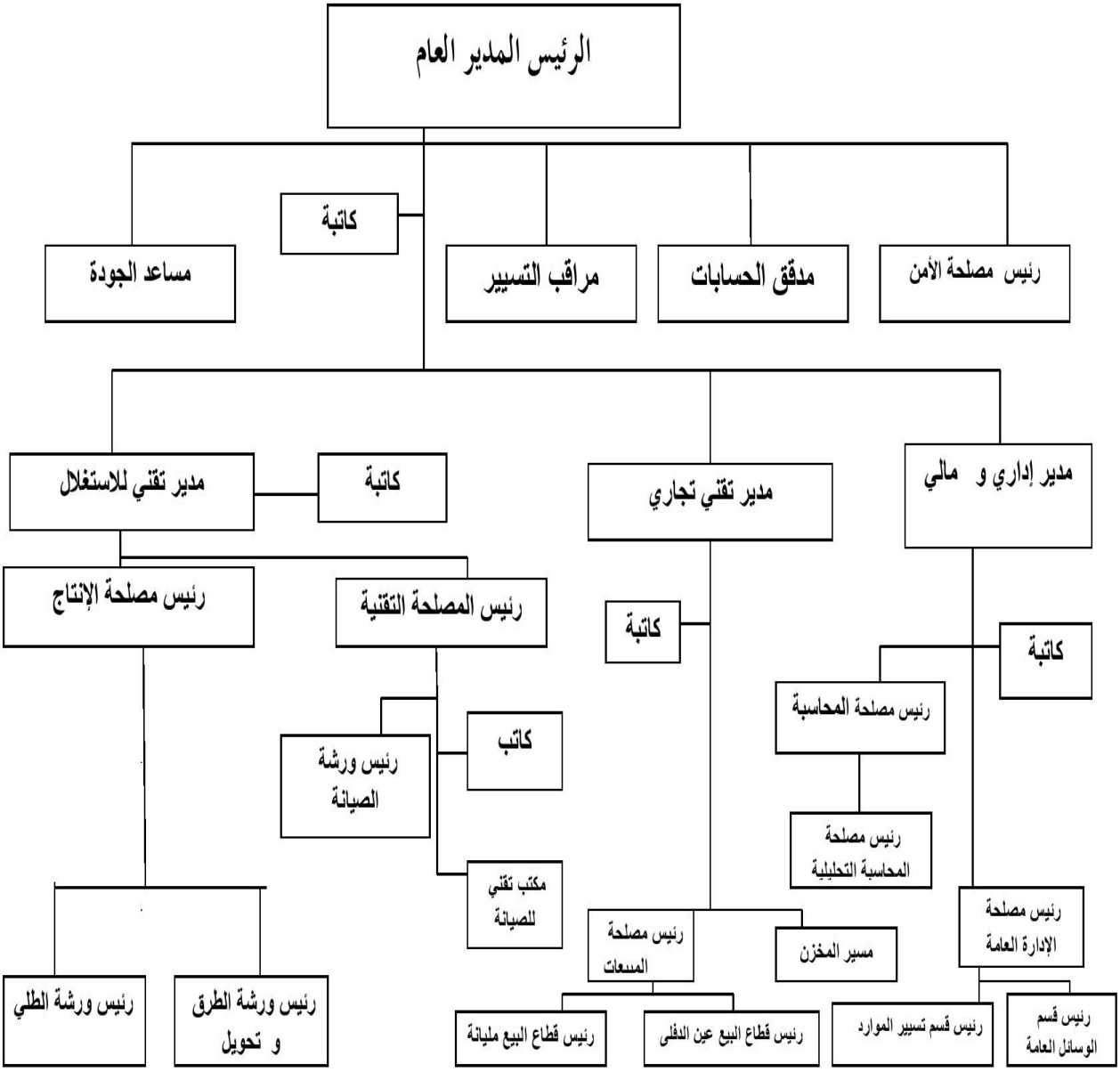

المبحث الثاني :عمل المراجع الداخلي في المؤسسة

يعتمد المراجع الداخلي على عدة مراجع في عملية مراجعته لمصالح هذه الوحدة المتمثلة في:

المطلب الاول :مراجع المراجع الداخلي في المؤسسة

-المعايير الدولية للمراجعة الداخلية :المتعارف عليها ، هي قرائن أو قواعد توضح العرف المهني الدولي المتفق عليه والتي يمكن اللجوء إليها عند قصور المعايير المحلية، وبالتالي فإنها تمثل أنماطا لما يجب أن يكون عليه الأداء الفعلي لممارسي المهنة عبر العالم ،يتم تطبيق المعايير الدولية للمراجعة عند مراجعة البيانات المالية وعند مراجعة المعلومات والخدمات ذات العالقة، والهدف الأساسي من إصدارها إيجاد مستويات وإرشادات مهنية لمراجعة الحسابات، وما يرتبط بها من خدمات، قابلة للتطبيق عالميا، وتحتوي على المبادئ والإجراءات الجوهرية، وكذلك فإنها تحتوي على الإرشادات ذات العلاقة على شكل شروح وإيضاحات ومعلومات أخرى. وتصدر معايير المراجعة الدولية عن لجنة معايير المراجعة الدولية، التي تهدف إلى رفع جودة المهنة وتوحيد إجراءات ممارستها عبر العالم، وقد أصدرت 22 معيارا حتى سنة 2012 ،وتلقى اهتماما متزايدا من ممارسي مهنة المراجعة في مختلف الدول، حيث تبنت هذه المعايير الجزائر و أصبحت مرشدا للمراجعين الداخلين في أداء مهنتهم .

ألزمت معايير المراجعة الدولية جملة من الإصدارات والتعديلات، والتي يمكن تبويبها حسب أرقامها الموضوعة (100-4699)في الجدول التالي:

الجدول رقم1: المعايير الدولية للمراجعة الداخلية المتبعة في المؤسسة

رقم المجموعة	عنوان المجموعة	رقم المجموعة	عنوان المجموعة
199-100	قضايا تمهيدية	899-800	معايير مجالات متخصصة
299-200	المسؤوليات	1100-1000	تفسيرات معايير المراجعة الدولية
499-300	تقييم المخاطر و الاستجابة إلى هذه المخاطر	2699-2000	المعايير الدولية الخاصة بمهمة الاطلاع
599-500	الإثبات في المراجعة	3699-3000	المعايير الدولية الخاصة بمهام التأكد الأخرى
699-600	استخدام عمل الآخرين	4699-4000	المعايير الدولية الخاصة بالخدمات ذات العالقة
799-700	معايير نتائج وتقارير المراجعة والمجالات		

	المتخصصة		

-معايير المراجعة الجزائرية :بغية تطوير مهنة المراجعة محليا وجعلها أكثر ملائمة مع الواقع الدولي، وكذا العمل على الانضمام لمنظمة التجارة الدولية، قامت بإصدار 69 معيار جزائري محلي التي تبنتها من معايير المراجعة الدولية، التي كانت في شكل ثالث إصدارات، بداية من فيفري 2016 .كل واحد منهم يشمل 04 معايير محلية تساعد المهنيين في القيام بأعمالهم بكل مصداقية وشفافية وإيجاد الحلول للمشاكل التي تصادفهم عند أداء مهامهم.

وتعتمد هذه المؤسسة على مجموعة منها نذكر منها :

1 -المقرر رقم 002 المؤرخ في 4 فيفري 2016 المتضمن المعايير الجزائرية للمراجعة :المتضمن أول إصدارات المعايير الجزائرية للمراجعة، ووفقا للمادة الأولى فقد تم وضع حيز التنفيذ 04 معايير، حيث تستهدف هذه المعايير الكشوف المالية وجميع أشكال مهام التدقيق قانونية كانت أو تعاقدية، وتشمل:

-المعيار الجزائري للمراجعة 505" التأكيدات الخارجية"؛

-المعيار الجزائري للمراجعة 560" أحداث تقع بعد إقفال الحسابات والأحداث اللاحقة"؛

-المعيار الجزائري للمراجعة 580" التصريحات الكتابية.

2-المقرر رقم 150 المؤرخ في 11 أكتوبر 2016 المتضمن المعايير الجزائرية للمراجعة :

المتضمن ثاني إصدارات المعايير الجزائرية للمراجعة ووفق هذا المقرر فقد تم وضع حيز التنفيذ أربعة معايير جزائرية، وهي كالتالي :

المعيار الجزائري للمراجعة 500" العناصر المقتعة"؛

-المعيار الجزائري للمراجعة 300" تخطيط تدقيق الكشوف المالية"؛

-المعيار الجزائري للمراجعة 510" مهام التدقيق الأولية-الأرصدة الافتتاحية-"؛

-المعيار الجزائري للمراجعة 700" تأسيس الرأي وتقرير التدقيق للكشوف المالية".

3- المقرر رقم 23 المؤرخ في 15 مارس 2017 المتضمن المعايير الجزائرية للمراجعة :

-المعيار الجزائري للمراجعة 520 الإجراءات التحليلية"؛

-المعيار الجزائري للمراجعة 570" إستمرارية الاستغلال"؛

- المعيار الجزائري للمراجعة 620" إستخدام أعمال خبير معين من طرف المراجع ".

نلخص معايير المراجعة المعتمدة في الجزائر في الجدول التالي:

الجدول رقم 2: معايير المراجعة الجزائرية:

رقم المعيار	اسم المعيار	مجال التطبيق
505	التأكيدات الخارجية	يعالج هذا المعيار إستعمال المراجع إلجراءات التأكيد الخارجية بهدف الحصول على أدلة مثبتة.
560	أحداث تقع بعد إقفال الحسابات	يتطرق هذا المعيار إلى إلتزامات المراجع إتجاه للأحداث اللاحقة لإقفال الحسابات في إطار مراجعة الكشوف المالية. قد تتأثر الكشوف المالية ببعض الأحداث التي تقع بعد تاريخ إقفال الحسابات ويتعلق الأمر بالأحداث الواقعة: بين تاريخ إعداد الكشوف المالية)تاريخ إقفال الحسابات(وتاريخ تقرير المدقق، وبعد تاريخ تقريره إلى غاية تاريخ إعتماد الكشوف المالية من طرف الهيلة المداولة.
580	التصريحات الكتابية.	يعالج هذا المعيار إلزامية تحصل المراجع على التصريحات الكتابية من طرف الادراة في إطار مراجعة الكشوف المالية
500	العناصر المقنعة.	يوضح هذا المعيار مفهوم "العناصر المقنعة" التي يقصد بها كل المعلومات التي جمعها المراجع قصد الوصول إلى نتائج لتأسيس رأيه في إطار مراجعة الكشوف المالية، وتتضمن هذه العناصر المعلومات المتضمنة في المحاسبة مثل دفتر الأستاذ وكل الوثائق الثبوتية كالفواتير والعقود والتي تشكل مصدر مهما للعناصر المقنعة بالإضافة إلى كل المعلومات التي يستطيع المراجع تجميعها من الوثائق الأخرى كمحاضر الاجتماع والتأكيدات الخارجية والتي تمكن من الوصول إلى إستنتاجات مبنية على اليقين
300	تخطيط مراجعة الكشوف المالية.	يدرس هذا المعيار التزامات المراجع فيما يخص التخطيط لمراجعة الكشوف المالية كما يخص المراجعة المتكررة وليس عملية المراجعة الأولية التي تتطلب معالجتها على حدى

510	مهام التدقيق الأولية–الأرصدة الافتتاحية.	–يعالج هذا المعيار واجبات المراجع فيما يخص الأرصدة الافتتاحية في إطار مهمة المراجعة الأولية حيث هذه الأخيرة تتسم فيها الكشوف المالية للفترة السابقة بأنها لم تكن موضوع المراجعة، أو تم مراجعتها من طرف المراجع السابق .إضافة إلى ذلك، تتضمن الأرصدة الافتتاحية أيضا المبالغ الواردة في الكشوف المالية، العناصر الموجودة في بداية الفترة والتي على أساسها يجب تقديم معلومات، مثل الطرق المحاسبية في عرض حسابات السنوات السابقة، الاحتمالات والالتزامات المسجلة خاصة خارج الميزانية.
700	تأسيس الرأي وتقرير التدقيق للكشوف المالية	يعالج هذا المعيار إلزام المراجع بتشكيل رأي حول الكشوف المالية، شكل ومضمون تقرير المراجع عندما تتم المراجعة وفق المعايير الجزائرية للمراجعة ويكون قد أدى إلى صياغة رأي غير معدل حيث هذا الأخير يعني ذلك الرأي الذي عبر عنه المراجع حين خلص إلى أن إعداد الكشوف المالية، في كل جوانبها المهمة، قد تم وفق المرجع المحاسبي الطبق
520	الإجراءات التحليلية.	يعالج هذا المعيار استخدام المراجع للإجراءات التحليلية باعتبارها مراقبة مادية في جوهرها، وإلزامية أداء المراجع لإجراءات تحليلية مثبتة أثناء استعراض تناسق مجمل الحسابات الذي يتم في نهاية المراجعة
570	إستمرارية الاستغلال	يعالج هذا المعيار إلتزامات المراجعة في مراجعة الكشوف المالية المتعلقة بتطبيق الإدارة لفرضية إستمرارية الاستغلال في إعداد الكشوف المالية
620	إستخدام أعمال خبير معين من طرف المراجع	يعالج هذا المعيار واجبات المراجع عندما يستعين بخبير يختاره للقيام بمراقبة خاصة تتطلب خبرة في ميدان آخر غير المحاسبة والمراجعة، إضافة إلى كيفيات الأخذ باستنتاجات الخبير

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المعلومات المستمدة من المراجع الداخلي في المؤسسة

–القوانين والاتفاقيات الجماعية : وهي الاتفاق مدون يتضمن مجموع شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة أو عدة فئات مهنية ، الاتفاق الجماعي اتفاق مدون يعالج عنصر معين أو عدة عناصر محددة من مجموع شروط التشغيل والعمل بالنسبة لفئة أو عدة فئات اجتماعية ومهنية.و التي حدد في موضوعها الجهات المعنية بالمراجعة الداخلية ،حقوق و واجبات المراجع الداخلي في المؤسسة، إجراءات المراجعة الداخلية الواجب إتباعها و ....غيرها .

- دفتر الشروط.

- تطبيق النظام الداخلي للمؤسسة .

-التعليمات الإدارية.

-الإجراءات الداخلية.

المطلب الثاني :الإجراءات التنفيذية لعمل المراجع الداخلي في المؤسسة

1- البرنامج: يتم عمله في ديسمبر (نهاية السنة) ويكون برنامج إجمالي لكل السنة ويسعى إلى :
- تحديد المصالح أو الجهة المراد تدقيقها ،و يكون ذلك عن رغبة المسؤول عن المراجعة الداخلية ،الذي يتند في اختياره على خطة المراجعة السنوية المصادق عليها من طرف الإدارة العليا و التي تطالب بتقديم خدمات استشارية تتعلق بنظام الرقابة الداخلية و عملية إدارة المخاطر الخاصة بالنشاط الخاضع لإداراتها .

يتم انجاز هذا البرنامج من طرف المراجع الداخلي من خلال السنوات السابقة حيث يتم ملاحظة من هم أكثر المصالح التي تعاني من عدة مشاكل و التي قد تؤدي ربما إلى إحلال ظاهرة الفساد المالي .و يقترح المراجع هذا البرنامج للمدير العام ويقوم هذا الأخير بإعطاء راية و الموافقة عليه وفي الأخير يقوم بالإمضاء عليه وكذا يتم تحصيل إمضاء رؤساء المصالح الأخرى .

2-تليها المرحلة التحضيرية ،و تتطلب تحرير الأمر بالمهمة" L'ordre de mission" ، وهي عبارة عن وثيقة تتضمن تفويضا من المديرة العامة لإدارة المراجعة الداخلية تعلم فيه المسئولين المعنيين بتدخلات المراجع المستقبلية .

يعمل المراجع الداخلي أثناء المرحلة التحضيرية من المهمة على تحديد مجال المراجعة من حيث التوقيت لانجاز المهمة و الجهة الخاضعة للمراجعة،بالإضافة إلى تحديد الوقت اللازم لفحص كل مصلحة، فمصلحة الإنتاج يتم مراجعتها مرة واحدة على خلاف مصلحة المحاسبة تراجع أربع مرات في السنة في هذه المؤسسة الاقتصادية ، و تعيين الأشخاص المراد مقابلتهم ، جمع الوثائق حول النظم المراد مراجعتها و الحصول على المعلومات الرقمية و الوصفية للمجال المراد مراجعته و التي تساعد على تحديد الأهداف و مناطق الخطر في نظام الرقابة الداخلية وبالتالي تحديد مستوى الفساد أن وجد في الوحدة محل المراجعة .

ويتم وضع خطة عمل شاملة لكل المصالح ومن ثم إرسالها للمدير العام للتأكد منها وقبولها والمصادقة عليها ، ليتم بعد ذلك تصميم الخطط الفرعية الخاصة بكل مصلحة و الحصول على المصادقة عنها أيضا و التي ترسل إليهم قبل 15 يوم من لموعد المحدد للمراجعة .

-المراجعة الفعلية لكل مصلحة ،إذ يقوم المراجع بالتركيز على النقاط المحددة التي تستدعي مراجعتها وفحص مصداقيتها و صحتها كما يطلب الوثائق محل الشك، وكذا التأكد منها من خلال السؤال والاستفسار وتميز الأخطاء أن وجدت .قد يلجا المراجع إلى المقابلة الحضورية مع أفراد المصلحة للتحقق ويكون عن طريق الطرح الشفوي للأسئلة التي كان قد كتبها في المسودة الخاصة به ويسعى من خلالها إلى التعرف عن سبب المشكل .

تعاد هذه العملية مع كل المصالح المحددة ،ليصيغ هذا المراجع نتائج المراجعة

-المرحلة الختامية :من المتفق عليه في مجال المراجعة أن كل مهمة مراجعة يجب أن تنتهي بتقرير ،إذ تنطوي هذه المرحلة على تلخيص كل ما تم انجازه من أعمال المراجعة و وضعها تحت تصرف الإدارة العليا و الأطراف الأخرى المعنية بتلك المهمة .و لهذا يكون التقرير أداة قوية لإبراز أهمية المراجعة الداخلية في المنشاة .يتميز هذا التقرير بالدقة ، الموضوعية ،الحياد،الوضوح ، الاختصار ،الكمال و الأثر البناء .

يجب على مسئول المهمة مناقشة النتائج مع الأشخاص الخاضعين للمراجعة و اخذ إجاباتهم و ملاحظاتهم بعين الاعتبار قبل تحرير التقرير النهائي و إرساله لمجلس الإدارة ،و ذلك لتجنب سوء الفهم أو سوء تفسير الحقائق .كما يجب إعداد هذا التقرير في الوقت المناسب و فور انتهاء عملية المراجعة،من اجل اتخاذ الإجراءات اللازمة بفعالية ،و أن كل تأخير في إعداده ينقص من فائدته لان الأحوال تكون قد تغيرت و المعلومات أصبحت قديمة ،كما يمكن إخفاء آثار آي تلاعب مالي قد اكتشف و بالتالي فان أي إجراء سيتخذ سيكون غير مناسب .

-متابعة توصيات التقرير : إن دور المراجع الداخلي لا ينتهي بمجرد إرسال التقرير النهائي للجهات المناسبة المعنية بالمهمة المكلفة بها كما ينص على ذلك المعيار رقم 2440، وإنما عليه أن يتأكد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة من قبل الجهات المسئولة ، وعليه متابعة عملية تنفيذها وتقييمها . وفي هذا الإطار يجب على مسئول المراجعة الداخلية وضع إجراءات المتابعة للتأكد من أن الإدارة قد اتخذت فعلا الإجراءات اللازمة ، أو أن الإدارة العليا قد قررت التحمل المخاطر الناجمة عن اتخاذ أي إجراء.

مرحلة المتابعة لا تقل أهمية عن المراحل السابقة فهي مرحلة تتحدد فيها المسؤوليات ، إذ انه يوجد فرق بين مسؤولية الإدارة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة استجابة لتقرير المراجع الداخلي ، وبين مسؤولية مدير المراجعة الداخلية عن تقييم الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة ، باعتبار أن إدارة المراجعة الداخلية ليس لها أي سلطة تمكنها من فرض تنفيذ التوصيات و الاقتراحات الواردة في التقرير النهائي لمهمة المراجعة ، فما هي إلا وظيفة استشارية .وإذا قررت إدارة المنشاة تحمل مخاطر عدم تصحيح الحالة التي تم التقرير عنها

بسبب التكلفة أو أي سبب آخر ، رغم أنها تمثل مخاطر غير مقبولة للمنشاة ، فيجب على مسئول المراجعة الداخلية إخطار مجلس الإدارة بذلك طبقا للمعيار رقم IIA 2600 .هنا تتأثر استقلالية المراجع الداخلي ، وتصبح مقيدة بنشوء خلاف بينه وبين الإدارة العليا ، والذي يجب أن يفصل في هذا الخلاف هو مجلس الإدارة ذاته ، أو لجنة المراجعة ، وهذا ما يجعل وجود هذه الأخيرة أمر ضروري لحماية استقلالية نشاط المراجعة الداخلية في المنشاة .

المبحث الثالث :تفعيل دور المراجع الداخلي في الحد من ظاهرة الفساد المالي

تهتم مؤسسة –العتاد الصحي EIMS وحدة مليانة – كغيرها من المؤسسات الاقتصادية بتطبيق جملة من الإجراءات ،و أيضا تفعيل نظام الرقابة الداخلي بكفاءة و فعالية عالية حتى تستطيع تحقيق أهدفها ،ومن أجل الحد من مظاهر الفساد المالي داخل المؤسسة

المطلب الأول: المراجعة المستندية

ينتج عن عمليات المؤسسة تبادل مستندات و أوراق بينها و بين غيرها ،كما أن كثيرا من هذه العمليات ينتج عنها مستندات لها أهمية القصوى و تمثل الأدلة الكتابية لقيود المحاسبة التي يرتكز عليها المراجع الداخلي في فحص و تدقيق مختلف هذه العمليات و بالتالي اكتشاف الأخطاء الجوهرية أو حتى محاولات الاختلاس و التدليس و غيرها من مظاهر الفساد المالي ،إذ انه يقوم ب:

— مراجعة المستندات الواردة إلى المحاسبة العامة للتأكد من تكاملها ومن صحتها ومن احتوائها التواقيع من قبل المسئولين وتوجيهها حسب اللازم وتتبع إجراءات قيدها وتوزيع نسخها وحفظها في الملفات.

– مراجعة كافة الفواتير والمطالبات (وهذا عن طريق الوصل و الشيك وغيرها من القرائن)الواردة وتدقيقها والتأكد من موافقة المسئول حسب الصلاحية ومن صحة مبالغها وإرسالها إلى المحاسب المسئول لتحضير سند القيد لها وترحيلها إلى الدفاتر المحاسبية.الملاحق رقم (1)،(2)،(3)،(4)،(5)،(6)،(7).

–الرقابة على كافة المستندات الصادرة والواردة إلى قسم المحاسبة والتأكد من صحتها على التواقيع اللازمة.

– مراجعة سندات القيد واعتمادها قبل تسجيلها في الحسابات المعنية.

– مراقبة عمليات القبض والصرف والتأكد من أنها تتم وفقاً للإجراءات المقررة ومن أنها ضمن حدود الصلاحيات الإدارية والمالية المعتمدة.

–تحرير اذون توريد واذون صرف النقدية.

– مراجعة الحسابية للمستندات المقدمة إليه قبل القيد أو الإدخال بالحاسب الآلي.

-التأكد من التسلسل التاريخي لأذون والتوريد والتسوية.

- مراجعة كشفي حركة (النقدية الشيكات) الواردة من أمين الخزينة.

- مراجعة كشوف استعاضة السلفة المستديمة.

-إمساك دفتر إحصائي للرقابة على العهد المؤقتة ومراجعة مستندات تسويتها.

- مراجعة كشوف المرتبات الشهرية وضرائب كسب العمل وأقساط التأمينات الإجتماعية والاستقطاعات الأخري عند تحرير إذن الصرف بالصافي المستحق.

- تتبع حركة الدائنين والمدينين وتحديد مراكزهم المالية.

-حفظ المستندات طبقاً لتسلسل القيود بالحاسب الآلي.

-إدخال القيود المحاسبية بالحاسب الآلي بعد التأكد من إعتمادها.

-استخراج صورة من القيود اليومية وإرسالها إلى إدارة المراجعة في نهاية اليوم لمراجعتها.

-مشاركة المحاسبين بالقسم في تحرير مستند توجيه القيد المحاسبي والتوقيع بما يفيد المراجعة.

-توجيه القيود المحاسبية:

-الموافقة على القيود الخاصة بالتسويات الحسابية وذلك ضمن حدود الصلاحيات المعطاة له.

- مراجعة القيود المحاسبية المحضرة من قبل المحاسبين والتأكد من وجود المستندات الثبوتية لها ومن صحة وقانونية القيد سواء القيود الموجهة إلى الحسابات المالية أو الموجهة إلى الحسابات الإدراية حسب نظم الموازنة التقديرية.

الأصول الثابتة:

-التأكد من اشتراك دائرة الشئون المالية فى الجرد الدوري بما فيه التحقق من سلامة الموجودات الثابتة.

مراجعة بطاقات الموجودات الثابتة والتأكد من احتساب الاستهلاك بشكل صحيح وإعطاء التعليمات لتعديل معدلات الاستهلاك حيث يطرأ ما يوجب التعديل.

-التأكد من اشتراك الدائرة المالية فى الجردات الدورية للموجودات الثابتة والأصناف المخزونة ومن كفاية المخصصات والاستدراكات ومن سلامة الاحتياطات المتخذة لحماية أموال الشركة.

-المحافظة على أصول وممتلكات الشركة من خلال مراقبة بياناتها بالدفاتر والسجلات وإجراء الجرد الدوري والمفاجئ عليها.

إتخاذ إجراءات التأمين على أموال وممتلكات الشركة ضد المخاطر المختلفة وكذلك التامين على أمناء وأرباب العهد النقدية وما في حكمها.

الأجور:

-مراجعة كشوف الرواتب والأجور ومستحقات الموظفين والإشراف على إجراءات صرفها نقداً بواسطة أمين الصندوق أو بواسطة التحويل إلى البنوك.

-تدقيق جداول الرواتب والأجور شهرياً والتأكد من صحة احتساب الإضافات والحسومات على مستحقات

الموظفين والعمال وإدخال أية تعديلات في وضع الموظفين والعمال على ملفاتهم في الكمبيوتر.

المشتريات:

-التأكد من تطبيق الشروط المالية للتعاقد أو الشراء الخارجي سواء في العقود أو في أوامر الشراء ولدي استلام الأصناف أو الخدمات.

-التأكد من تطبيق الشروط المالية للتعاقد والشراء سواء في العقود أو في أوامر الشراء.

-استلام وتحليل وتصنيف الاحتياجات المادية من كافة الدوائر والشركات التابعة والمشاريع المستقلة بموجب نظام تخطيط الاحتياجات يشمل نماذج موحدة تصله في موعد محدد وتشمل توزيع الاحتياجات على الشهور أو الفترات المناسبة.

-القيام بالاتصالات المبدئية واستدراج العروض وفق نماذج موحدة وشاملة كل النقاط والشروط المتعلقة بالسعر والشحن والتسليم .

-الاشتراك في عضوية أو رئاسة لجان البت في عقود الشراء وتقديم التحاليل والتوصيات بخصوص تأمين أفضل الشروط وضمان التسليم في الوقت المناسب للشركة الأم أو الشركات التابعة أو المشتركة في صفقات الشراء الموحد بما فيه مميزات التعاقد على التوريد المباشر لكل شركة على حده ومميزات التوريد على دفعات ضمن عقد واحد.

-تدقيق صحة الاستلام حسب الشروط التعاقد وتدقيق وتوقيع طلبات الدفع أو التحويل في حالة كون الاستلام في المخازن المركزية التابعة للشركة الأم والإشراف والتأكد من الاستلام والتدقيق والتوقيع على الاستلام من قبل المخولين بالاستلام في مخازن الشركات المتضامنة مع الشركة الأم في عمليات الشراء الموحد.

-تنظيم وتطوير نظام الشراء والتخزين بكافة مراحله وخطوات تنفيذه لتأمين الاحتياجات بشكل عملي واقتصادي بما فيه الاحتياجات الطارئة والمستعجلة مثل اشتراط المرونة في التعاقد على التوريد ومثل توريد كميات محدودة في الحالات الطارئة والمستعجلة عن طريق التلكس أو الفاكس وشحنها عن طريق الطيران ومثل دراسة وتحليل تكاليف التخزين وتجميد الأموال وبالتالي تقصير المسافة بين تاريخ الاستلام والدفع من جهة وبين تاريخ الاستخدام من جهة أخري.

المطلب الثاني :المراجعة الداخلية لأنظمة الرقابة

1-مراجعة أنظمة مراقبة الإيرادات: تعتبر أنظمة مراقبة الإيرادات من الأنظمة المهمة و التي تعتمد عليها المؤسسة بشكل كبير في الحصول علي البيانات و المعلومات الدقيقة من أجل حصر المسؤولية و اكتشاف الأخطاء وسنتطرق في هذا المطلب إلي أهم أنظمة المراقبة:

1 .1- مراجعة نظام التوزيع :الذي يهتم بجمع و تتبع حركات المخزون و التوزيع الخاصة بالوحدة .

●من أهم الأنشطة التي يتم مراجعتها داخلة الوحدة هي :

-مراقبة جميع المدخلات من المادة الأولية (شراء الدهان ،الحديد،البلاستيك)،

-مراقبة جميع التحويلات بين المديريات الجهوية للمادة الأولية ،

-مراقبة حركة خروج المخزون للإنتاج،

-مراقبة حركة خروج المنتوج التام للبيع،

-مراقبة حركة البيع (الفوترة للزبون)،

-مراقبة حركة تحصيل حقوق المؤسسة من الزبائن،

- مراقبة حركة الأغلفة المتداولة،

و الشكل التالي يوضح مراجعة نظام التوزيع لوحدة :EIMS مليانة :

الشكل رقم (5):مراجعة نظام التوزيع

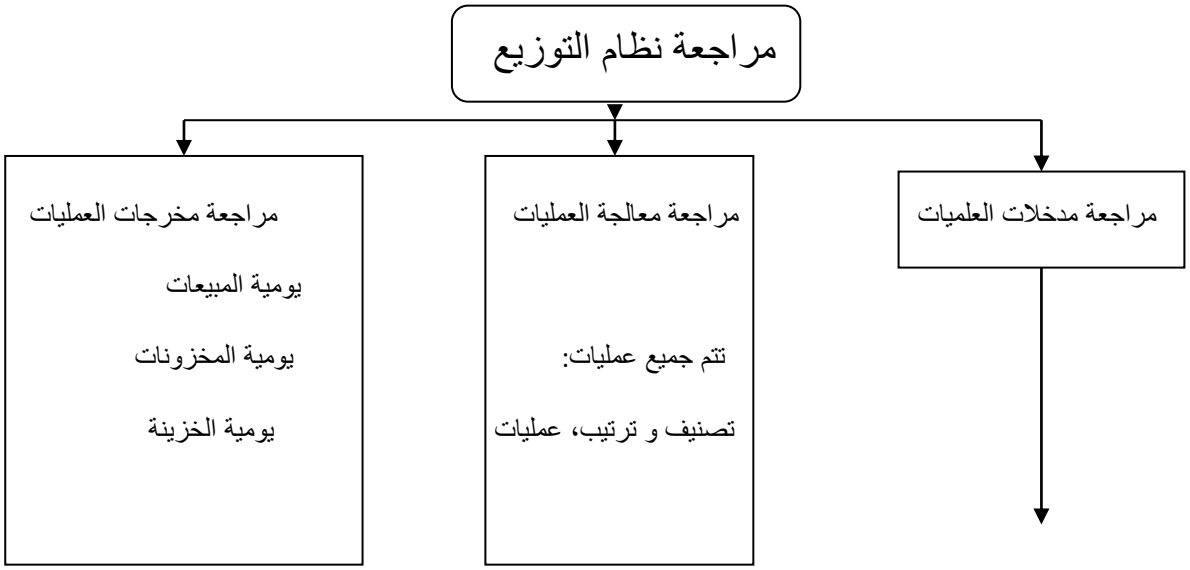

حسابية، تلخيص.....الخ. وثائق اخرى

-وثائق المخزون

* :إثبات شراء المادة الأولية

*إثبات دخول المادة الأولية

*إثبات تفريغ المادة الأولية في المخزن

*إثبات خروج المادة الأولية للإنتاج .

*إثبات دخول المنتوج (التام إلي المخزن)

- وثائق المالية :

وثيقة بنكية،حوالات بردية . وثيقة تحميل النقديات

-وثائق المبيعات:

* نسبة الطلبية،ختم الزبون.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد علي المعلومات المقدمة من طرف المؤطر علي المؤسسة الخاصة بالتربص

•مراقبة معالجة العمليات

يلعب نظام مراقبة التوزيع دورا مهما في المؤسسة، حيث يهتم بمراقبة البيانات الواردة عن نشاط المؤسسة لتحويلها إلي معلومات محاسبية مفيدة ويتم توجيهها من هذا النظام إلي نظام مراقبة المخرجات .

•مراقبة مخرجات العمليات

بعد القيام بمراقبة معالجة البيانات الناتجة عن العمليات التي قامت بها المؤسسة مع مختلف الأطراف يقوم المراجع الداخلي بمراجعة مدخلاتها إلي مخرجات لتستفيد منها جميع الأطراف الداخلية و الخارجية للمؤسسة .و تتمثل مراجعة مخرجات العمليات فيما يلي:

-يومية المبيعات: وهي دفتر تسجيل فيه جميع حركات البيع التي قامت بها المؤسسة خلال اليوم.

- يومية المخزونات: وهي دفتر تسجل فيه جميع الحركات النقدية، أي جميع عمليات تحصيل الأموال من الزبائن (البنوك، البريد، الصكوك.....).

وثائق أخري وتتمثل في :

- قائمة الجرد المحاسبي للأغلفة و حاملات الأغلفة المتداولة

-قائمة الجرد المحاسبي للمحزونات.

- قائمة الزبائن:تشمل جميع المعطيات عن مختلف الزبائن المتعاملين مع المؤسسة.

- كشف الزبائن:ويكشف طريقة تسديد الزبائن(نقدا أو علي الحساب).

- قائمة التخفيضات الممنوحة للزبائن (وتوجد قائمة إجمالية الزبائن و قائمة فردية لكل زبون علي حدى).

1.2-مراجعة نظام تسير الحقوق : يتم متابعة الحقوق علي مستوي دائرة التوزيع و مصلحة المبيعات ويتابع جميع حركات الزبائن التي تتعامل معها المؤسسة، كما يسمح للمؤسسة من متابعة جميع أموالها و حقوقها في الآجال المحددة و الشكل التالي يوضح مراقبة تسيير الحقوق:

الشكل رقم (6)مراجعة نظام تسيير الحقوق

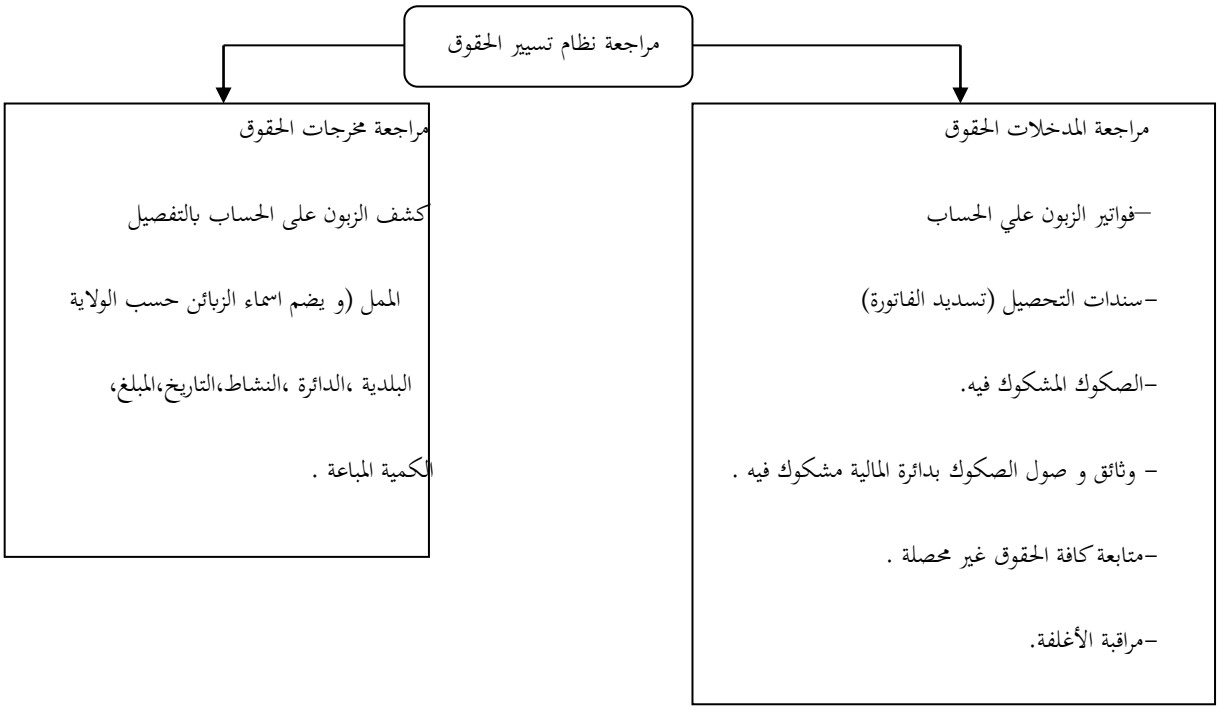

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد علي المعلومات المقدمة من طرف المؤطر علي المؤسسة الخاصة بالتربص.

3.1- مراجعة نظام تسيير الخزينة :يتم فيه متابعة جميع حركات النقديات التي تخص المؤسسة عن طريق حسابات البنوك حسابات الصندوق و حسابات البريد .

و الشكل رقم (07) التالي يوضح نظام مراقبة تسير الخزينة في وحدة: EIMS بمليانة :

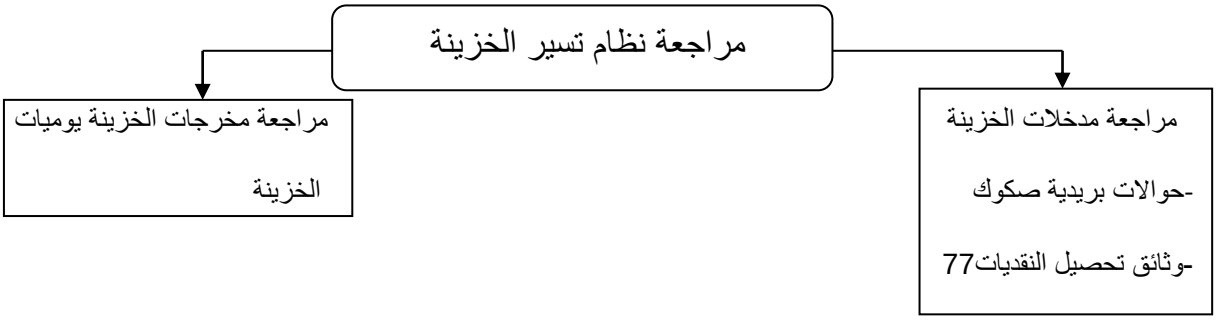

2.مراجعة أنظمة متابعة النفقات: كما تهتم مؤسسة العتاد الصحي بمراقبة إيراداتها فهي أيضا تقوم بمراجعة أنظمة نفقاتها التي تعبر عن جميع الأعباء التي تتحملها المؤسسة من مستحقات و أجور المستخدمين و الموردين.....الخ.

1.2-مراجعة أجور المستخدمين :أي مراجعة جميع نفقات المستخدمين على مستوى دائرة المستخدمين حيث يقوم بتقدير مستحقات الموظفين و العمال.

2.2-مراجعة الموردين:يقوم ى مراجعة جميع النفقات الخاصة بالموردين

المطلب **الثالث :المراجعة الداخلية المالية**

لمعرفة الوضعية المالية لمؤسسة العتاد الصحي يقوم المراجعين الداخلين بمراجعة و فحص عناصر القوائم المالية وذلك من خلال تدقيق الميزانية العمامة العامة والتي بدورها و تكون ممثلة بعناصر الميزانية.

و نقوم في هذا المطلب بالتركيز على مسار المراجعة الداخلية المالية من خلال عرض كيفية فحص و مراجعة الأصول، الخصوم و حسابات التسيير لمؤسسة EIMS.

و نظرا لتعذر الحصول على المعلومات التي تخص السنة المالية الحالية لكونها سرية و في غاية الأهمية ،قررنا اخذ مثال عن سنوات 2012-2014 التي تمكنا من الإلمام ببعض معلوماتها .

1.التدقيق الأصول خلال سنوات (2012 -2014)

تظهر الأصول في الجانب الأيمن من الميزانية ، و حسب نظام المحاسبي المالي (SCF)فإن حسابات الأصول تتكون من المجموعات الجزئية الثلاث التالية:

-مجموعة التثبيتات ويمثلها الصنف(2)

-مجموعة المخزونان ويمثلها الصنف(3)

-مجموعة حسابات الغير الصنف(4)

1.1التثبيتات :

تشمل التثبيتات عدة أصول منها (البناءات،المعدات و الأدوات،المعدات النقل ،التثبيتات العينية الأخرى ...) وهي عناصر قليلة الحركة المحاسبية في المؤسسة كونها تتميز بالدوام لعدة سنوات، ماعدا تسجيل الإهتلاكات السنوية المقابلة لاستعمالها أو بعض التنازلات التي تخص جزء من عناصرها .

ويمكن تلخيص الفحوصات التي يجربها المراجع الداخلي المالي على هذه المجموعة كمايلي :

- مطابقة الجرد المادي للتثبيتات مع الجرد المحاسبي.

-التحقق من صحة تقييم التثبيتات و أنها مسجلة في الحسابات المناسبة.

- التأكد من أن كل التثبيتات مسجلة في المجموعة التي تمثلها.

- التحقق من أن المعالجة المحاسبية للتثبيتات قد تمت وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليه.

2.1 حسابات المخزونات و المنتجات الجاري العمل بها :

تشمل المخزونات المنتجات تامة الصنع أو نصف مصنعة، منتجات وصلت على مرحلة معينة من الإنتاج عند تاريخ إقفال الدورة المحاسبية، المواد الأولية .و تتمثل إجراءات الفحص و تدقيق التي يجريها المراجع الداخلي في المخزونات وفق الطرق التالية:

- التأكد من وجود المخزون فعلا على مستوى المخازن من خلال وقوف المراجع على عملية الجرد.

- التأكد من ملكية المؤسسة لعناصر المخزونات سواء كانت مخزنة داخلها أو خارجها؛ المقارنة بين الجرد المحاسبي و الجرد المادي و محاولة معرفة أسباب الاختلافات إن وجدت؛

- التحقق من صحة التسجيل المحاسبي للمخزونات عن طريق مطابقة ذلك مع الوثائق المثبتة لذلك التسجيل

- التأكد من الطريقة المستعملة لتقييم المخزونات و أنها ثابتة من سنة إلى أخرى، و في حالة وجود انحراف في طريقة التقييم عليه أن يلف انتباه الإدارة إلى ذلك الانحراف.

3.1 الحقوق:

يمثل هذا الصنف جانبا هاما في حياة المؤسسة، وهو دليل كمي لمجموعة العلاقات التي تربط المؤسسة بالغير، و التي تترتب عليها حقوقا، و تشمل الحقوق مجموعة من العناصر و تتمثل في التسبيقات المقدمة من طرف المؤسسة، حسابات العملاء، و حسابات الخزينة.

و يتم تدقيق هذا الصنف من خلال :

-التأكد من وجود حسابات المدينون بتاريخ إعداد الميزانية .

- التأكد من ملكية المؤسسة للعنصر و تحديد نوعية الملكية.

-التحقق من صحة المعالجة المحاسبية مع الدقة و الموضوعية في الإثبات

- التأكد من أن كل حقوق المؤسسة مسجلة، والتأكد من عدم وجود حقوق وهمية.

- التأكد من أن هذه الحقوق مقيمة حسب المبادئ المحاسبية المتعارف عليها

- التحقق من التسجيل الصحيح لكل العمليات، و كذا مدعمة بكل الوثائق

2 - مراجعة الخصوم خلال سنوات(2012 -2013)

تظهر الخصوم في الجانب الأيسر من الميزانية ، وهي تمثل التزامات المؤسسة سواء كانت هذه الالتزامات تجاه المساهمين و حملة السندات أو اتجاه الغير، و تتشكل حسابات الخصوم حسب النظام المحاسبي المالي) SCF)من الصنفين التاليين:

-الأموال الخاصة

-الديون .

إن الغرض الأساسي للتحقق من الخصوم و مراجعتها من طرف المراجع الداخلي هو التأكد من عدم تقديرها بغير قيمتها، و سنعرض كل صنف على حدي:

1.2- الأموال الخاصة:

تعتبر الأموال الخاصة أول و أهم جزء من مصادر التمويل للمؤسسة، و تعرف بأنها مجموعة وسائل التمويل التي أحضرها المؤسسون و الملاك عند التأسيس و كذلك الأموال التي تركت فيما بعد تحت تصرف المؤسسة، و تعبر الأموال الخاصة عن مدى استقلالية المؤسسة عن الغير .

و تدرج الأموال التي يحضرها المساهمون في الحساب رقم(ح / 10) بينما تسجل الأموال التي تركت تحت تصرف المؤسسة في باقي الحسابات .

كما من الفحوصات التي تجرى على هذه المجموعة يمكن ذكر ما يلي :

-التحقق من أن رأس المال يمثل القيمة القانونية لأسهم المؤسسة

-التأكد من أن رأس المال مقيم و مسجل وفق النظام المحاسبي المالي

-التأكد من محاضر الجمعية العامة، و جدول توزيع الأرباح و صحة تسجيل الحسابات في جانب الأصول

-التأكد من كل المعلومات المتعلقة بالأموال الظاهرة في القوائم المالية مسجلة بطريقة سليمة وصادقة

-التأكد من القرارات الخاصة بزيادة رأس المال، و التحقق من أن هذه القرارات قد صدرت وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة و القوانين المعمول بها

-التحقق من تصنيف الاحتياطات حسب المبادئ المحاسبية المتعارف عليها

2.2الديون:

تمثل الديون مجموعة الالتزامات الناتجة عن علاقات المؤسسة بالمتعاملين معها، و تتضمن الديون حسب النظام المحاسبي المالي الحسابات الرئيسية التالية:

نفرق في المجموعة بين الديون الطويلة، المتوسطة و القصيرة الأجل، و نجدها مرتبة في الميزانية بحسب درجة استحقاقها، و تراجع مثل الحقوق، و من طرق الفحص نذكر:

-التأكد من أن الديون المسجلة تمثل ديون حقيقية للمؤسسة

-التأكد من أن كل الديون المترتبة على المؤسسة قد تم تسجيلها

- التأكد من أنها مقيمة ومسجلة محاسبيا وفق النظام المحاسبي المالي

- التأكد من أن جميع المعلومات المتعلقة بها متضمنة في القوائم المالية وأن هذه المعلومات شرعية وصادقة

- التأكد من إقفال حسابات الأصول ذات الأرصدة الدائنة

- التأكد من الظروف الخاصة والأسباب التي أدت ظهور أرصدة دائنة للأصول

- تحليل الأرصدة الدائنة لحسابات الأصول، والبحث عن الأسباب المؤسسة لهذه العمليات

-فحص جميع العقود والوثائق المتعلقة بهذه القروض

-التحقق من المصاريف المالية التي تتحملها المؤسسة

-مراجعة جداول إهتلاك القروض ومواعيد الاستحقاق، مع مراقبة القروض وعلاوات الاسترجاع الملحقة

-فحص العقود أو الطلبيات محل هذه الكفالات ومقاربتها مع القيود المحاسبية المسجلة

-التدقيق لفواتير الشراء

-مقاربة فواتير الشراء مع السندات والطلبيات

-مراجعة التسجيلات المحاسبية للفواتير في يومية المشتريات

-المراجعة الحسابية للفواتير للتحقق من المبالغ والرسوم المطبقة.

خلاصة الفصل :

من خلال قيامنا بإجراء الدراسة التطبيقية في مؤسسة العتاد الصحي ساعدنا على التعرف على أن:

-المراجع الداخلي في المؤسسة الاقتصادية يقوم بمجموعة من المهام والتي بدورها تساهم في تحسين نظام الرقابة الداخلية الذي تسير عليه المؤسسة و بالتالي التصدي للفساد المالي بمظاهره المختلفة قبل وقوعها ، ومن أهم هذه المهام فحص المستندات التي تعتبر دلائل ثبوتية ترسخ وقوع العمليات لمختلف الأقسام، ومراجعة النظم المختلفة،بالإضافة إلى المراجعة المالية و المحاسبية لحماية أصول المؤسسة وتدقيق عمليات الجرد والتأكد من سلامة المعلومات المالية والمحاسبية المسجلة.

-تحكم مهنة المراجعة الداخلية مجموعة من المراجع التي يجب أن يتقيد بها المراجع الداخلي في المؤسسات الاقتصادية كالمعاير الدولية للمراجعة الداخلية ، المعاير الجزائرية و غيرها من المراجع .

-تتكون الإجراءات التنفيذية لعمل المراجع في المؤسسة من البرنامج ،المرحلة التحضيرية ،الختامية ثم التقرير و المتابعة اللذان يعدان من أهم المراحل التي ترتكز عليها إدارة المؤسسة في اتخاذ قراراتها و الحد من الفساد.

-هناك مجموعة من الصعوبات التي تواجهها مهنة المراجعة الداخلية والتي من شأنها أن تعيق السير الجيد لهذه المهنة، وخاصة تلك المتعلقة بالتبعية وتقييد صلاحيات المهنة.

الخاتمة

الخاتمة

تمنح المؤسسات أهمية كبيرة لحماية ممتلكاتها وحقوقها خصوصا مع كبر حجمها ونشاطها، وذلك حفاظا على بقائها و استمرارها ،هذا ما أدى بالمسئولين إلى وضع نظام للرقابة الداخلية فعال و تفعيل دور المراجع الداخلي ،كفيل بحماية المؤسسات و ومجوداتها من مظاهر الفساد المالي ويضمن سير عملياتها و سلامة العمليات من حالات الأخطاء و الغش و التزوير و بالتالي الفساد المالي.

و قد قمنا من خلال هذه الدراسة والمعنونة بـ" دور المراجع الداخلي في الحد من ظاهرة الفساد المالي المؤسسات الاقتصادية" بمعالجة الإشكالية الرئيسية والتي تتمثل في: فيما يتمثل دور المراجع الداخلي في الحد من ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الاقتصادية ؟ وذلك من خلال الفصول الثالثة السابقة مع الاعتماد على الفرضيات واستخدام الأدوات المشار إليها في مقدمة الدراسة

حيث أن الفصل الأول تناول الإطار النظري للمراجعة الداخلية ، تطرقنا فيه إلى كل ماله عالقة وصلة بهذه المهنة ، من مفاهيم و أهداف و أنواع ، وتناولنا في الفصل الثاني ظاهرة الفساد بمظاهرها المختلفة و الآثار السلبية للفساد المالي و علاقتها بالمراجع الداخلي ، في حين أن الفصل الثالث تطرقنا فيه إلى دراسة ميدانية من خلال دراسة حالة في المؤسسة الاقتصادية للعتاد الصحي بمليانة ، وتمكنا من التطرق إلى درجة تأثير مهام المراجع الداخلي ومبادئه المهنية في الحد من ظاهرة الفساد المالي من خلال شتى أنواع المراجعات الدورية التي يقوم بها داخل هذه المؤسسة.

فبعد معالجتنا و تحليلنا لمختلف جوانب الموضوع ،من الجانب النظري في فصلين و إسقاطها على الفصل التطبيقي ،توصلنا إلى نتائج خاصة باختبار الفرضيات و نتائج عامة مع مجموعة من الاقتراحات .

1-إجابة على الفرضيات :

-الفرضية الأولى :فيما يخص أن المراجعة الداخلية وظيفة حتمية لجميع المؤسسات الاقتصادية تساعد على تحسين الأداء و ترشيد القرارات ، ،توصلنا إلى أن المراجعة الداخلية هي وظيفة تابعة للإدارة و ضرورية لجميع المؤسسات الاقتصادية و يتوقف نجاحها على إتباع المراجع الداخلي على مجموعة من المعاير و المراجع التي تساعده على أداء مهامه على أحسن وجه .

-الفرضية الثانية :ظاهرة الفساد تعتبر من أهم الأسباب الرئيسة في حدوث الأزمات و الانهيارات كان لظهورها آثار مدوية ،وقد توصلنا إلى صحة هذه الفرضية في الفصل الثاني من خلال إبراز آثارها الوخيمة على دول العالم عامة و الجزائر خاصة ،هذا و بالإضافة إلى أنواعها المختلفة و مظاهرها الشتى .

-الفرضية الثالثة:فيما يخص مساهمة المراجع الداخلي في الحد من الفساد المالي ،فتوصلنا من خلال الفصل الثالث التطبيقي الى دوره في المؤسسة و التي يساعد من خلالها في المراقبة و التدقيق و الفحص للأنظمة و المستندات و العمليات المحاسبية و المالية التي تخص مؤسسته .

2-نتائج الدراسة :

بناءا على ما ورد في الدراسة السابقة توصلنا إلى :

-لابد على المراجع الداخلي اتباع منهجية تمكنه من الإلمام بكل المعلومات التشغيلية و المحاسبية بغية ابداء رايه بشانها ،حيث يتطلب ذلك وجود برنامج محكم و حصوله على الادلة و القرائن الكافية لابداء رايه في التقرير النهائي و الذي يضم النتائج النهائية التي توصل اليها جراء عملية المراجعة ؛

-تعتبر المراجعة الداخلية وظيفة تابعة للمديرية العامة التي تسعى الى حماية استقلاليته في الانشطة التي يقوم بتدقيقها و مراجعتها ؛

-يقوم المراجع الداخلي باكتشاف نقاط القوة و الضعف و ابرازها في تقريره الموجه للادارة العليا عن طريق عمليات المراجعة المختلفة ؛

-تعمل استقلالية المراجع الداخلي من الحد من ظاهرة الفساد المالي خاصة اذا كان قسم المراجعة تابع مباشرة الى مجلس الادارة مع تحديد مهام و صلاحياته بشكل موضوعي ؛

-وجود مجموعة من الصعوبات التي تواجه عمل المراجع الداخلي التي تؤثر سلبا على مهامه منها :تقييد صلاحيات المراجعة الداخلية و الفحص من قبل الادارة التنفيذية ،صعوبة الوصول الى سجلات و اعمال الموظفين ،صعوبة التواصل مع مجلس الادارة ؛

- قلة كفاية المراجعين من التأهيل العلمي المناسب يؤدي الى ظهور مشكلة الفساد المالي و عدم تداركها؛

- هناك دور كبير لمهنة المراجعة الداخلية في موضوع مكافحة الفساد من خلال المسؤوليات المنوطة بها؛

-ان المراجعة الداخلية ليست سوى الية واحدة من اليات موجهة الفساد و الذي يستلزم مجموعة من اللوائح ضد الممارسات الفاسدة .

3-اقتراحات و توصيات :

على ضوء النتائج السابقة الذكر يمكن اقتراح التوصيات التالية :

*زيادة درجة الاهتمام بمهنة المراجعة الداخلية و منحها الصلاحية الكاملة التي تساعدها على القيام بالاعمال و المهام المخولة لها في احسن وجه ؛

*القيام بعمليات تدريب و تكوين مستمرة للمراجعين الداخلين من اجل رفع مستواهم و مؤهلاتها فيما يخص المهنة ؛

*ربط قسم المراجة الداخلية بأعلى مستويات الهيكل التنظيمي في المؤسسة من اجل ضمان الاستقلالية في الأداء ؛

*توفير الموارد المادية و الأدوات المختلفة التي بإمكانها مساعدة المراجعين الداخلين في اداء مهامهم بهدف الوصول غالى أفضل النتائج؛

*الأخذ بعين الاعتبار التوصيات المقدمة من طرف المراجعين الداخلين و القيام بالإجراءات التصحيحية اللازمة في أسرع وقت قبل تطور الأخطاء إلى فساد.

4-آفاق الدراسة :

هناك بعض الجوانب الهامة التي لها صلة بالموضوع والتي نقترحها بأن تكون إشكالية لمواضيع بحث قادمة مثل:

- واقع المراجعة الداخلية في ظل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية مقارنة بالمعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية؛
- تكامل المراجعة الداخلية والخارجية من أجل تحسين نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات الاقتصادية؛
- نظام الرقابة الداخلية في ظل التشغيل الالكتروني للبيانات ودوره في تحسين التسيير في المؤسسة؛
- تقييم كفاءة نظام الرقابة الداخلية في ظل التجارة الالكترونية.

المراجع

المراجع باللغة العربية :

- محمد فرح عبد الحليم ، المراجعة الداخلية في المصارف السودانية ، المؤتمر العربي الأول ،القاهرة سبتمبر 2005.

- محمد سعيد الشناوي ، أصول المراجعة ، 1989 .

- وجدي حامد حجازي ، أصول المراجعة الداخلية ، دار التعليم الجامعي ، 2010 .

- محمود شوقي عطا الله ، دراسات وبحوث في المراجعة ، القاهرة :دار النهضة، 1978.

- محمد محمود خيري ، اتجاهات التطور في المراجعة الداخلية ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ،كلية التجارة جامعة عين شمس ، 1981.

- القاضي حسين وآخرون ، التدقيق الداخلي ، دمشق ، 2008.

- عصام الدين محمد متولي ، المراجعة ، الخرطوم ، جامعة السودان المفتوحة ، 2003.

- احمد نور ، مراجعة الحسابات ،الإسكندرية : الدار الجامعية ،1984.

- جعفر عثمان الشريف ، مراجعة الحسابات ، الخرطوم ،2010 .

- إبراهيم رشوان حجازي ، الاتجاهات الحديثة في مراجعة الحسابات ، القاهرة : دار الثقافة ، 1997 .

- عبد الفتاح الصحن ، احمد نور ، الرقابة ومراجعة الحسابات ،الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعية للطباعة والنشر ،2002.

- إبراهيم عثمان شاهين ، التأهيل العلمي للمراجع الداخلي في القرن الحادي والعشرين ،الإسكندرية : الجمعية العلمية للمحاسبة والنظم والمراجعة ، المؤتمر العلمي الثالث ،1994.

- محمد حسن عبد الجليل صبحي ، التعاقد الخارجي بالمراجعة الداخلية أو الاتجاهات الحديثة في المراجعة ، دراسة تحليلية ، مجلة البحوث التجارية ،كلية التجارة ، جامعة الزقازيق ، العدد الأول ، يناير 2000 ، المجلد الثاني والعشرون .

-زهرة حسن عليوي، فاطمة صالح مهدي، تكامل دور التدقيق الداخلي والخارجي لإنجاح أسلوب التقدير الذاتي في الهيئة العامة للضرائب، مجلة جامعة بغداد للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 17 ،العدد 62 ،العراق، 2011 .

- .ثناء علي القباني، المراجعة الداخلية في ظل التشغيل الإلكتروني، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2006 .

– شدري معمر سعاد، دور المراجعة الداخلية المالية في تقييم الأداء في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس –كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، الجزائر، 2009 .

– زهرة حسن علوي، مرجع سبق ذكره.

–عبد العزيز عبد العال،اطروحة دكتوراه في إدارة الجودة و دورها في بناء الشركات ،2010.

– نقاز أحمد، المراجعة الداخلية كأداة فعالة في اتخاذ القرار، مجلة الأكاديمية العربية في الدانمرك، العدد 2 ،2007 .

–خالد راغب الخطيب، مفاهيم حديثة في الرقابة المالية الداخلية في القطاع العام والخاص، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 20101.

–عماد صلاح، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق.

– ماردیني, أحمد, الفساد: اغتصاب السلطة العامة من أجل المصلحة الخاصة. 2004, دمشق.

–عادل عبد اللطيف، الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها: إطار لفهم الفساد في الوطن العربي ومعالجته، مجلة المستقبل العربي، السنة 27، العدد 309، بيروت، 2004.

–محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعاييره، مجلة المستقبل العربي، السنة 27، العدد 309، بيروت، 2004.

–نافعة، حسن، ،دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، المستقبل العربي ، عدد 110 ،2004.

–عبود جنم، ،أخلاقيات الإدارة ومسؤولية شركات الأعمال، مؤسسة الوراق للنشر، الأردن ،2006.

– صقر عاشور، احمد ،مكافحة الفساد في الدول العربية: إشكالية البحث والقياس، ندوة المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، لبنان،2006.

–إيمان بوقصة ، الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد الأول، العدد الثالث، مارس 2018.

– محمد سعيد محمد الرملاوي، أحكام الفساد المالي و الإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2012، ص: 15، محمد خالد المهايني، آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الإداري، الملتقى العربي الثالث بعنوان " آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الإداري "، الرباط، المغرب، مايو 2008، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،2009.

–عياد محمد علي باش، الفساد الحكومي في الدول النامية، أسبابه و آثاره الإقتصادية و الإجتماعية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2002

- نبيل صقر ، الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة العامة ، الفساد ، التزوير ، الحريق ، دار الهدى ، الجزائر.

-وادي محمد ، رحال نصر ، الغش والتهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري ، مكتبة بن موسى السعيد ، طبعة 2010 /2011

-نبيل صقر ، قمراوي عز الدين ، الجريمة المنظمة ، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ،الجزائر

-هاشم الشمري، إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الإقتصادية و الإجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن .

- علي حبيش، الفساد المالي و تداعياته على الإقتصاد و المجتمع ، مجلة معارف ، العدد 13 ، ديسمبر 2012.

-مزوالي محمد ، مكافحة الفساد في القانون الجزائري و أساليب معالجته ، الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 02/ 03 ديسمبر 2008.

-محمد خالد المهايني ، الفساد الإداري و المالي ، مظاهره ، و اسبابه و مدخل الرقابة الحكومية لمكافحته ، مجلة رماح للبحوث و الدراسات ، العدد الرابع ، ديسمبر 2008، الأردن .

- صلاح الدين حسن السيسي ، غسل الأموال الجريمة التي تهدد إستقرار الإقتصاد الدولي ، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى القاهرة ، 2003 .

-علي حبيش ، آثار الفساد المالي على الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص نقود و مالية ، جامعة الجزائر 03 ، 2013 / 2014.

-حساني رقية ، مروة كرامة ، حمزة فاطمة ، آليات حوكمة الشركات ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 6 و 7 ماي 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- فاديا قاسم بيضون ، الفساد أبرز الجرائم والآثار وسبل المعالجة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، 2013.

- يوسف سعيد يوسف المدل ، دور وظيفة التدقيق الداخلي في الأداء المالي والإداري،(دراسة تطبيقية على 13 شركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية)، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة والتمويل ،كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية –غزة –، فلسطين، 2007

-محمد سمير الصبان ،إبراهيم إسماعيل جمعة، فتحي رزق السوافيري، الرقابة والمراجعة الداخلية – مدخل نظري تطبيقي، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1996.

- دليل الاسوساي الرقابي حول الاحتيال والفساد ،المنظمة الآسيوية لهيئات الرقابة العليا (الاسوساي)،2003

-مركز المشروعات الدولية الخاصة ،دليل تأسيس أساليب ممارسة سلطة الإدارة الرشيدة في الاقتصاديات النامية والصاعدة والمتحولة، مركز المشروعات الدولية الخاصة بالتعاون مع غرفة التجار الأمريكية،2002، القاهرة .

-إبراهمي عثمان شاهين،المراجعة دراسات معاصرة و حالات عملية، مؤسسة نبيل للطباعة، ط 2002،04.

المراجع باللغة الاجنبية :

-MorbimarA.Dittenhofer , Internal Auditiry past , present , the Internal Auditor , June , 1994 .

-https://na.theiia.org/standards-guidance/mandatory-guidance/pages/code-of-ethics.aspx 21/01/2015. 15:00 .

- Jaques Renard, l'audit interne ce qui fait débat, Maxima édition, Paris-France, 2003.

-Claude Pinet, l'audit de système de management, Lexitis édition, paris-France, 2013.

-The institute of internal auditors, op.cit,

-Jaque Bernard, théorie et pratique de l'audit interne, Edition d'organisation, paris, France, 2000.

-Baez Camargo Claudia, Sambaiga Richard, (2017), Behavioural Influences on Attitudes Towards Petty Corruption: A Study of Polner, Mariya, Ireland, Robert, (2010), Overview of Literature on Corruption, WCO (World Customs Organization)

-Mccusker, Rob, (2006), Review of Anti-Corruption Strategies, Published By The Australian Institute of Criminology.

-Netherlands Institute of International Relations, (2007), Framework For Strategic Governance and Corruption Analysism Designing Strategic Responses Towards Good Governance, Conflict Research Unit – CLINGENDAEL

-Report of the Committee on the Financial Aspects of Corporate Governance (december 1992), The Financial Aspects Of Corporate Governance, Burgess Science Press, London.

- José-Luis Fernandez (Nov 1999), Ethics and the board of Directors in spain: The Olivencia code of Good Governance, journal of business, Kluwer Academic Puplshers, Vol 22, Iss 03, Nethrlands.

-Naman k. Desai, And others (2008), Co-Sourcing and External Auditors Reliance on the Internal Audit Function, The Institue of Internal Auditors Research foundation Altamonte Springs, Florida –USA.

الملاحق

المؤسسة الوطنية للدهن
EPE / Entreprise Nationale des Peintures / SPA

Capital Social : 500.000.000,00 DA
Code Fiscal : 099310138035229
Article d'Imposition : 10130905302
Nis : 10.13.098210 13000 8449-000

الوحدة الإنتاجية بالأخضرية
Unité de Production de Lakhdaria
RN 5 Lakhdaria (W.Boulra)
Tél : (026) 90.10.66 / (026) 90.29.72
Fax : (026) 90.10.12 / (026) 90.14.48
Télex : 77963 ENUPL
Nis : 10.13.098210 13000 8449-006

ENAP
Compte BEA 37 57 60 311 K
Agence de Bouira
R.C N° 96 B 01/0282213 BOUIRA
RIB: 00200 03737 05760 311 28

Bon de Livraison - Facture N° F1900528

Client	Bon de Commande N° 1436 du :		
EIMS EX ENIEM MILIANA SPA IF:000544029001257 AP°:44020347121	Date Facture	Code Client	Point de Vente
	10/03/2019 15:58	411015000149	
N° Registre de Commerce	Lieu de Livraison	Imputation	
05B0763932	UP LAKHDARIA	4701500149	N°BS:

Code Produit	Désignation	Poids	Nombre	Quantité	P.U.	Montant
214204951	GLYFOUR HT NOIR	17,00	60	1 020,00	540,00	550 800,00

PAYE
1257564
11.03.2019

TVA : 19% : 104 652,00 Montant HTVA H.T: 550 800,00 NET A PAYER : 655 452,00

Arrêtée la présente facture à la somme de : SIX CENT CINQUANTE-CINQ MILLE QUATRE CENT CINQUANTE-DEUX DINARS

Etablie par (Nom et Signature) Le Service Ventes

Marchandises livrées conformes et en bon état par véhicule N° : 307 - 312 - 44
Pris en charge par conducteur (Nom et Signature) : Zerdi

Payée par chèque N° : Banque :

Siège Social : Route Nationale n°25 - Lakhdaria - RC 96 B 0282213 - Tél : (026) 90.11.44 - Fax : (026) 91.10.92 - 90.10.04

Observation : BCN°1436DU25-02-19

الملحق رقم 01:وصل توصيل

الملحق رقم 02: وصل استلام

E. I. M. Sanitaire MILIANA
Unité :
Structure : Achat
C. F : 490

BULLETIN DE RECEPTION

N° 000065

Document n° :
Etabli le : 13/03/2019
Par Boukhenna Sarah
Fonction : Magasi Visa : E.I.M.S MAGASIN M.P.

Commande	Documents de Livraison	Livraison	Mode de Livraison
N° : 1436 Date : 24/02/2019 Le 16 Fournisseur : ENAP Lakhdaria	Nature : FACTURE N° : 190028 Date : 10/03/2019	Partielle [ ] Total [x]	Mer [ ] Tèrre [x] Air [ ] Moyen :

N°	Fourniture		Unité de Comptage	Quantité						N° R.C	Coût	
	Code	Désignation		Annoncée	Manquante	Dégât Transport	Dégât Manutent	Bloquée	Acceptée		Unitaire	Total
01	50220101	Carbefour Noir	kg	1020					1020		540,00	550800,00

	Réception		Magasin de Stockage	Comptabilité	
	Quantitative	Qualitative	M.P	Fiche de stock	Journal des Entrées
Nom Fonction Date et Visa	Bellatrouche Magasi 13-03-19 E.I.M.S MAGASIN M.P.		E.I.M.S MAGASIN M.P.	Gestionnaire des Stocks	

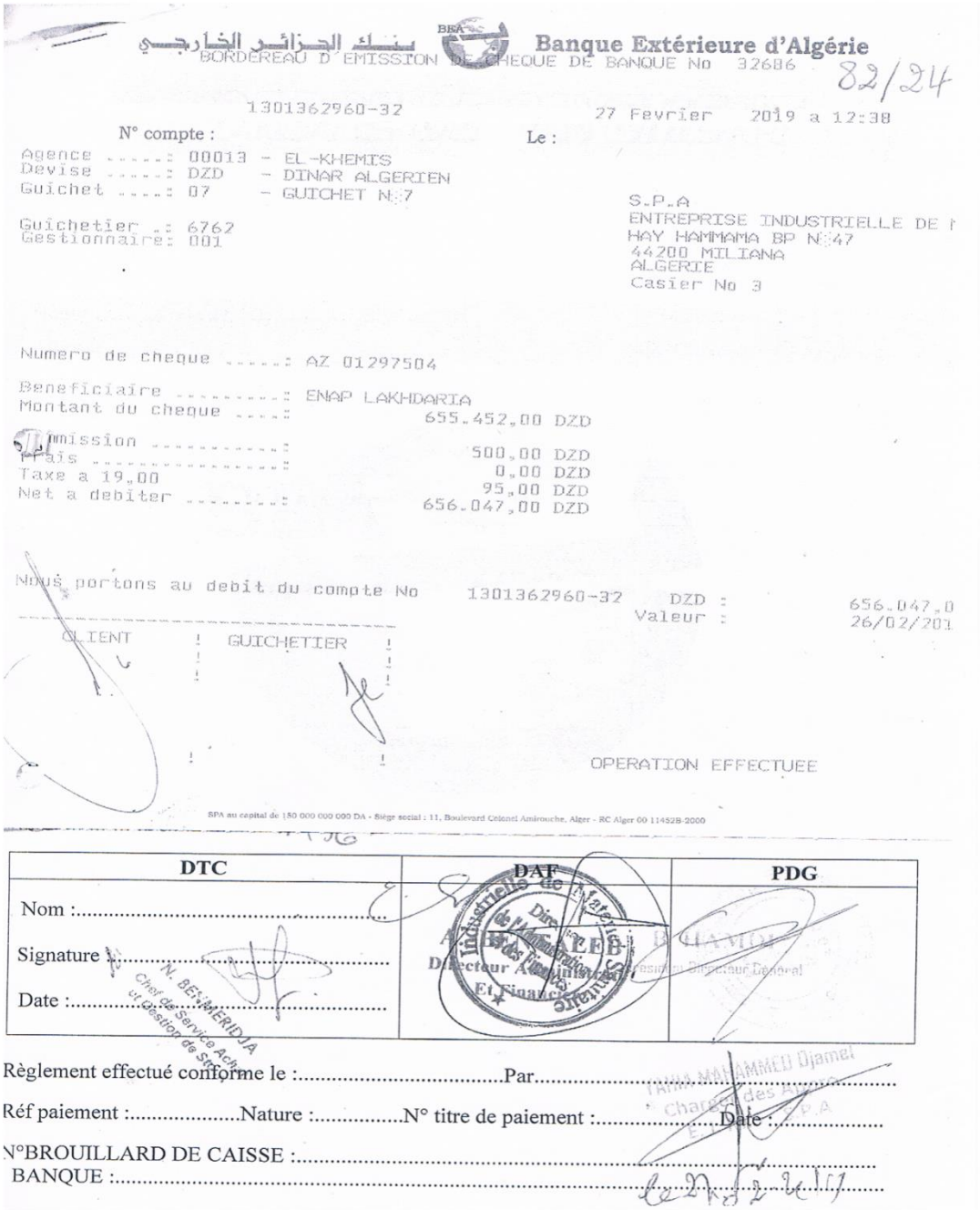

بنك الجزائر الخارجي
Banque Extérieure d'Algérie
BORDEREAU D'EMISSION DE CHEQUE DE BANQUE No 32686

82/24

1301362960-32 — 27 Fevrier 2019 a 12:38

N° compte : — Le :

Agence .....: 00013 - EL-KHEMIS
Devise .....: DZD - DINAR ALGERIEN
Guichet ....: 07 - GUICHET N°7

Guichetier ..: 6762
Gestionnaire: 001

S.P.A
ENTREPRISE INDUSTRIELLE DE
HAY HAMMAMA BP N°47
44200 MILIANA
ALGERIE
Casier No 3

Numero de cheque .....: AZ 01297504

Beneficiaire .....: ENAP LAKHDARIA
Montant du cheque ....: 655.452,00 DZD

Commission .....: 500,00 DZD
Frais .....: 0,00 DZD
Taxe a 19,00 : 95,00 DZD
Net a debiter .....: 656.047,00 DZD

Nous portons au debit du compte No 1301362960-32 DZD : 656.047,0
Valeur : 26/02/201

CLIENT ! GUICHETIER !

OPERATION EFFECTUEE

SPA au capital de 150 000 000 000 DA - Siège social : 11, Boulevard Colonel Amirouche, Alger - RC Alger 00 114528-2000

DTC	DAF	PDG
Nom :.....		
Signature :.....		
Date :.....		

Règlement effectué conforme le :.....Par.....

Réf paiement :.....Nature :.....N° titre de paiement :.....Date :.....

N°BROUILLARD DE CAISSE :.....

BANQUE :.....

الملحق رقم 03:شيك بنكي

...LIANA
...LE ENIEM

DATE: 24.04.2018
NUMERO:.....34.....

ORDRE DE PAYEMENT

Mr :.....**MAZRAM** **Mahfoud** Chef du structure :.....D T C .....
Demande a Mr :...DAF.....le chef du structure finances & comptabilité de bien vouloir procéder au paiement des sommes dues par l entreprise,selon les indications suivantes :

Bénéficiaire	**N° Code**	**Mode de paiement**
Nom :.....ENAP..... Adresse :..... .....LAKHDARIA..... N° de compte :..... Agence Bancaire :.....		☐ Espèces ☒ Chèque certifier ☐ Virement ☐ Mandat ☐ Autre

Réf. Bon de Com. Contr.	Motif (s) de paiement	Montant	Compte mouvements Délai	Compte mouvements Crédit
.....	.....	.....	.....	.....
.....	Achat Graisse HT	655 452,00	.....	.....
.....	Noir	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

PAYE

TOTAL Montant en Lettre : Six.....Cinquante cinq Mille.....Quatre cent Cinquante deux.....DA.....

Justificatif(s) en annexe : Facture Pro n° F1900524 + Bon de commande n° 4436

DTC	DAF	PDG
Nom :.....		
Signature :.....		
Date :.....		

N. BENMERIDJA
Chef de Service Achat et gestion de Stock

Règlement effectué conforme le :.....Par.....

Réf paiement :.....Nature :.....N° titre de paiement :.....Date :.....

N°BROUILLARD DE CAISSE :.....
BANQUE :.....

الملحق رقم 04:الأمر بالدفع

CL 6021

E. I. M. Sanitaire
MILIANA
BP : 47 HAMMAMA MILIANA
W. AIN-DEFLA
Tél : 027.64.04.20 / 027. 60.98.27
Fax : 027.64.99.80

Miliana, le : 24.02.2019

BON DE COMMANDE

NO. 0001436

(A rappeler dans toute correspondance)

Notre demande d'ordre N°..... du.....

Votre offre N°..... du.....

ENAP

Structure 1490

Réf n° 63 ICS/Achat/Bon/062/2019

UP LAKHDARIA

Code E.I.M.S	Désignation et Spécification	U.M.	Quantités	Prix Unitaire	Montant Total
	GLYFOLIR HT NOIR	KG	1.020,00	540,00	

- Mode de paiement :.....
- Type d'emballage :.....
- Délai de livraison :.....
- Marquage
  - Commande N° .....
  - E.I.M.S. UNITE .....
  - N° Des Caisses / Colis .....
  - Poids Net .....
  - Poids Brut .....

Montant HT	
Taxe	
Montant TTC	
Départ Usine	
FOB Port d'embarquement	
CFR Port d'Alger	
FCA (Aéroport)	

Voir au verso nos conditions générales d'achat

Nom
Fonction
Signature

الملحق رقم 05:وصل شراء

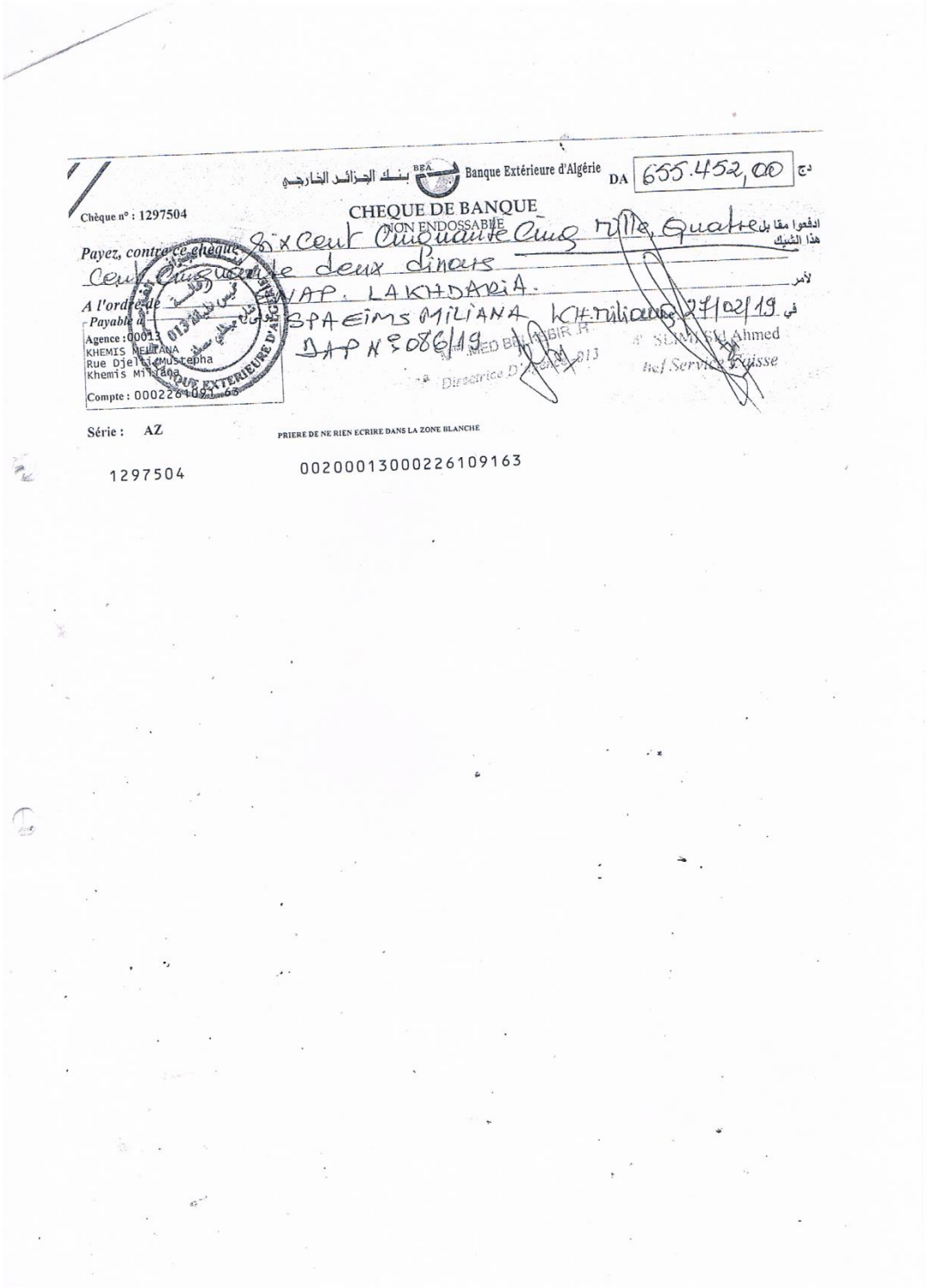
بنك الجزائر الخارجي Banque Extérieure d'Algérie

DA 655.452,00 دج

Chèque n° : 1297504

CHEQUE DE BANQUE
NON ENDOSSABLE

ادفعوا مقابل هذا الشيك

Payez, contre ce chèque

Six cent Cinquante Cinq mille, Quatre Cent Cinquante deux dinars

لأمر

A l'ordre de

Payable à

Agence : 00013
KHEMIS MILIANA
Rue Djeliali Mustepha
Khemis Miliana
Compte : 00022610021 65

BPA EIMS MILIANA KH.Miliana 27/02/19 في

DAP N°086/19

SEMMOUM Ahmed
Chef Service Caisse

Série : AZ

PRIERE DE NE RIEN ECRIRE DANS LA ZONE BLANCHE

1297504

00200013000226109163

الملحق رقم 06:شيك بنكي

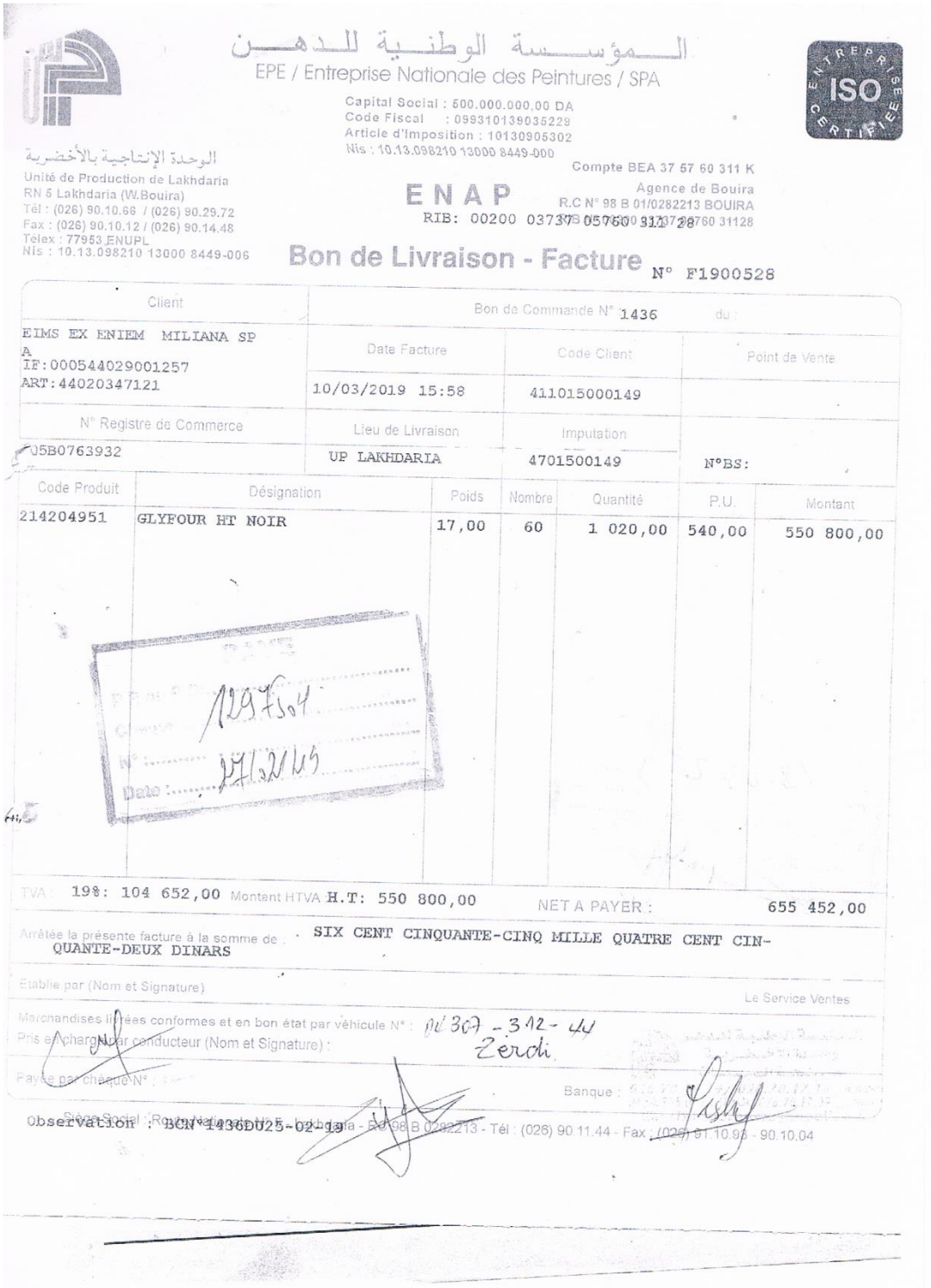

EPE / Entreprise Nationale des Peintures / SPA

Capital Social : 500.000.000,00 DA
Code Fiscal : 099310139035229
Article d'Imposition : 10130905302
Nis : 10.13.098210 13000 8449-000

الوحدة الإنتاجية بالأخضرية
Unité de Production de Lakhdaria
RN 5 Lakhdaria (W.Bouira)
Tél : (026) 90.10.66 / (026) 90.29.72
Fax : (026) 90.10.12 / (026) 90.14.48
Télex : 77953 ENUPL
Nis : 10.13.098210 13000 8449-006

ENAP
Compte BEA 37 57 60 311 K
Agence de Bouira
R.C N° 98 B 01/0282213 BOUIRA
RIB: 00200 03737 057600 311 28

Bon de Livraison - Facture N° F1900528

Client	Bon de Commande N° 1436 du :		
EIMS EX ENIEM MILIANA SP A IF:000544029001257 ART:44020347121	Date Facture 10/03/2019 15:58	Code Client 411015000149	Point de Vente
N° Registre de Commerce 05B0763932	Lieu de Livraison UP LAKHDARIA	Imputation 4701500149	N°BS:

Code Produit	Désignation	Poids	Nombre	Quantité	P.U.	Montant
214204951	GLYFOUR HT NOIR	17,00	60	1 020,00	540,00	550 800,00

TVA : 19%: 104 652,00 Montant HTVA H.T: 550 800,00 NET A PAYER : 655 452,00

Arrêtée la présente facture à la somme de : SIX CENT CINQUANTE-CINQ MILLE QUATRE CENT CINQUANTE-DEUX DINARS

Etablie par (Nom et Signature) Le Service Ventes

Marchandises livrées conformes et en bon état par véhicule N° : 30 - 312 - 44
Pris en charge par conducteur (Nom et Signature) : Zerdi

Payée par chèque N° : Banque :

Observation : BCN°1436DU25-02-19

Siège Social : Route Nationale N°5 Lakhdaria - RC 98 B 0282213 - Tél : (026) 90.11.44 - Fax : (026) 91.10.93 - 90.10.04

الملحق رقم 07:وصل استلام